من أعلام الفقه الإسلامى

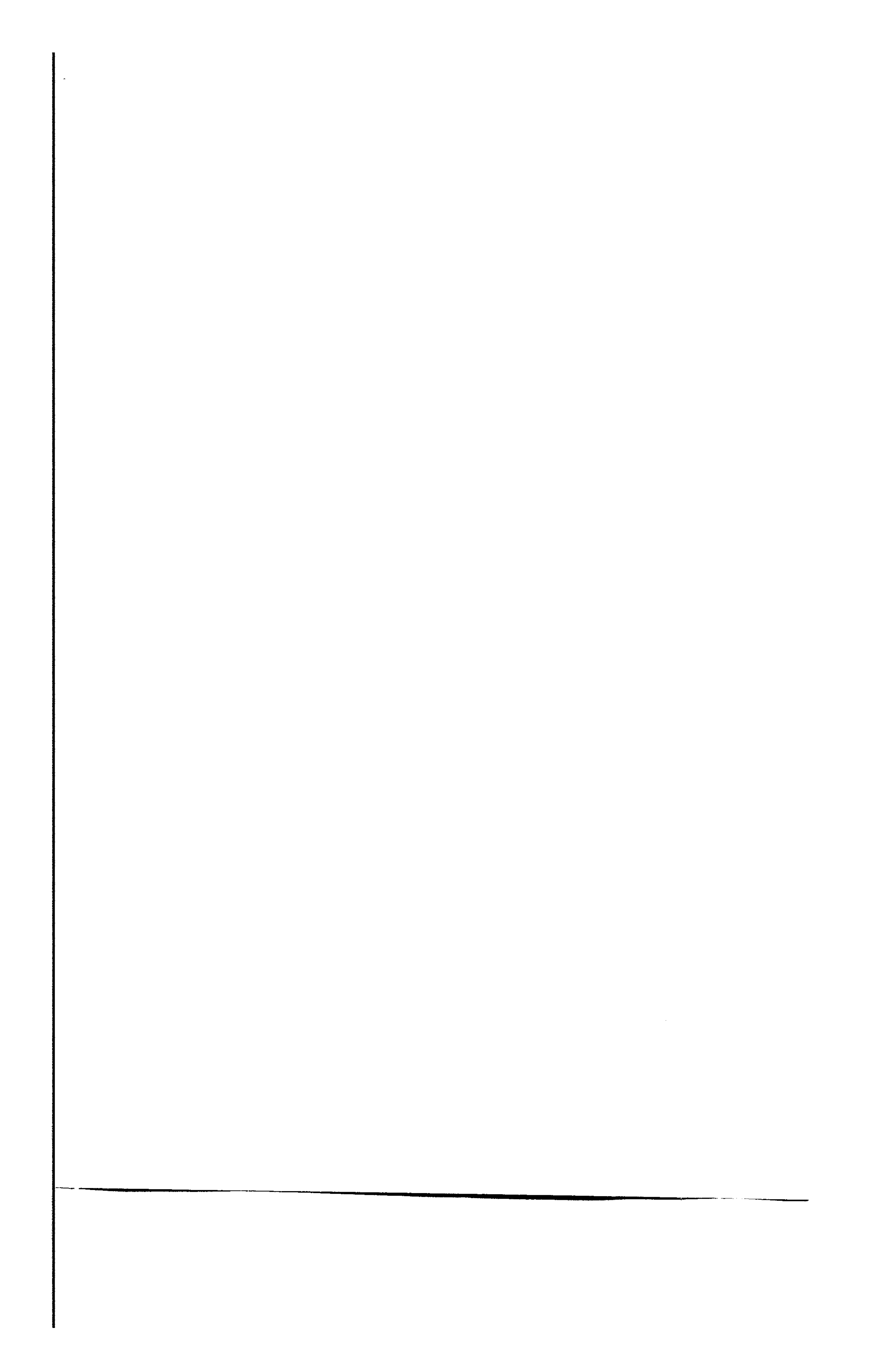
الإمــــام الشــــافعى

حياته ومنهجه الفقهى

تأليف

الأستاذ الدكتور

عبدالعزيز محمد عزام



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العـالمين ، فاطر العباد ، والهادى إلى سبـيل الرشاد ، والصلاة والسلام على سـيدنا محمد سـيد الأولين والآخرين وخاتم المرسلين وإمـام المتقين أرسله ربنا تبارك وتعالى بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى الحق وإلى صراط الله المستقيم .

وبعد ،،

فإن دراسة أعلام الفقه الإسلامى وحياة المفكرين المسلمين إنما هى بالضرورة دراسة لتاريخهم وأفكارهم و آثارهم العلمية ،، ومـحاولةجادة لعرضها في صورة مشـرقة جـديدة للإفادة مـنها والاقـتداء بهـا حتى تكون نبـراسًا هاديا للمـسلمين ومعالم على الطريق.

وما أحـوج المسلمين فى هذه الأيام وكل الأيام إلى هذا الزاد الروحى ونحن نبنى حضارتنا ونهضتنا على أسس من الإيمان والتقوى والعلم الصحيح .

وما من شك فى أن الإمام الشافعى من ألمع الأئمة الأعلام والعلماء العظام ، الذين كـان لهم دور بارز في توجيـه الحيـاة الفكرية في عصـره وأنه أشعـل شرارة الفكر فى عصـر النهضة العلمـية ، وضرب المثل الرائع للعـالم الربانى النزيه الذى يستمد علمه من الله تعالى .. قبل اجتهاده وتفوقه ومثابرته فى سبيل تحصيل العلوم والظفر بها والتبحر فيها .

ولهـذا فقـد حـقق الله على يديه الكثـيـر من الإنجازات العلمـيـة فى العلوم الشـرعيـة ... وكـانت له المكانة العـالية والشـهـرة العظيمـة فى الفـقه والأصـول والحديث واللغة والأدب والشعر .

وإننا بعون اللـه وتوفيقـه سوف نركز فى هذه الدراسـة عن الإمام الشـافعى على حياته العامة ، ومنهجه الفقـهى بأسلوب يتناسب مع كافة المستويات العلمية ، لتكون الفائدة بها أعم وأشمل .

وبالله التوفيق والهداية ..

المؤلف

تمهيد

نشأة المدارس الفقهية

إن الله سبحانه وتعالى أرسل محمدا ﷺ منقذا وهاديا ، ومبشرا ، ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وأنزل عليه قرآنا عربيا غير ذى عوج ، أنار السبيل وأرسى قواعد الدين ، ورسم للمسلمين طريق النجاح والفلاح ، واتجه بهم وجهة صحيحة نحو تعميق الإيمان بالوحدانية ، وإصلاح المفاسد الخلقية والعادات الجاهلية ، فكان الوحى ينزل فتتلقاه آذان صاغية ، وقلوب واعية ، تحل حلاله ، وتحرم حرامه ، وتتعبد بتلاوته وتتابع نزول الوحى حتى اكتمل نزوله فى مدى ثلاثة وعشرين عاما متمشيا مع الواقع متدرجا في معالجة العادات الخبيثة المتأصلة فى النفوس بعيدا عن التعصب والحرج .

١ - نزل القرآن مدرسة الإسلام فوضع القواعد والنظم ، وحدد المعالم ، ورسم الإطار العام .

وكان أستاذ هذه المدرسة محمد صفوة الخلق صلوات الله وسلامه عليه ، يتولى بنفسه مهمة الشرح والبيان ، بالقول والعمل ، والقدوة والأسوة . فقد صلى وقال : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " ، وحج وقال : " خذوا عنى مناسككم[(١)]".

وعلى يد المعلم الأول ، تخرج جيل من الصحابة الأجلاء لهم من سلامة الذوق العربى ، ما يمكنهم من فهم القرآن الكريم ، والعمل بمقتضاه ، فإذا غمض عليهم فهم لفظ من ألفاظه ، أو أشكل عليهم فهم معنى من معانيه ، لجأوا إلى رسول اللهﷺ يستوضحون معناه ، ويتفهمون مقصوده ، والنبى الكريم يوضح لهم

---

(١) تاريخ الفقه ٤٩/١ للأستاذ الدكتور محمد أنيس عبادة ٤٩/١ طبعة أولى ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م، الطباعة المحمدية .

ما غمض ، ويبين لهم ما خفى عليهم كما قال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ (١).

٢ - ثم خطا الفقه الاجتهادى خطواته الأولى فى عصر الصحابة والتابعين ، ثم تبلور فى اتجاهين ، اتجاه أهل الرأى ، واتجاه أهل الحديث.

٣- وفى العصر العباسى تضافرت الجهود ،، واتجه الفقهاء إلى ما لم يتسع له زمن أسلافهم ، ولم يتهيأ لهم أسبابه ، فأفرغوا كثيرا من جهودهم فى ضبط قواعد الفقه وجمع شتاته ، وقامت فى عهد الدولة العباسية حركة علمية ناهضة فى جميع مجالات العلم في التدوين والتصنيف وترتيب مسائل العلوم ، وتميز كل علم عن غيره ، ووضعوا إلى جانب علوم الدين علوما أخرى لها اتصال بالعلوم الدينية مثل علوم اللغة والأدب والتاريخ ، وترجم الكثير من العلوم الإنسانية كالفلسفة والمنطق والرياضة ، والطبيعة واتجه الباحثون والدارسون إلى دراسة الديانات الأخرى ، وما إلى ذلك مما كان سببا فى اتساع المدارك العقلية فى مطلع القرن الثانى الهجرى.

فقد شجع العباسيون هذه الحركة وأغدقوا على العلم والعلماء، ورفعوا شأنهم ، وجعلوا الدين هو المحور الذى تدور عليه أعمال الدولة وقربوا الفقهاء من مجالسهم ، فكانت تزخر بالمناظرات الهادفة والمناقشات الجادة.

وكان لهذا الاتجاه أثر ظاهر فى التشريع ، فاتسع نطاق الفقه ، ونهض نهضته، حتى أصبح شاملا لكل نواحى الحياة وكثر الاجتهاد المطلق، فكان هذا العصر جديرا بأن يسمى عصر النهضة والقوة والنشاط والنضج الفكرى فى شتى المجالات.

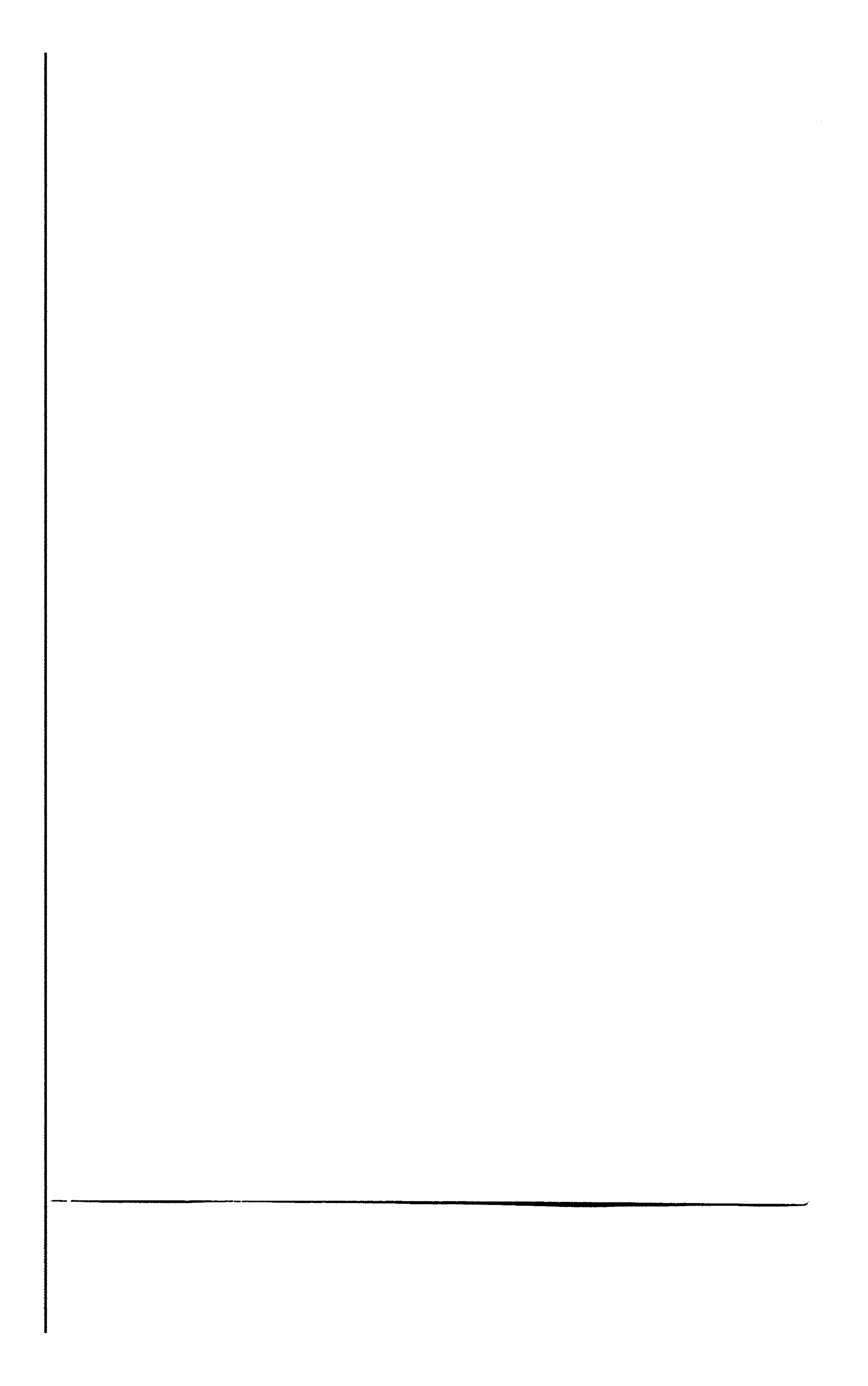
---

(١) سورة النحل آية ٤٤.

وفى هذا العصر برزت طائفة من الأئمة الأعلام الذين دونت مذاهبهم وعم فضلهم فكانت لهم الزعامة الدينية فى العالم الإسلامى ، وحسبك أن هذا العصر أنجب ثلاثة عشر فقيها دونت مذاهبهم ، وقلدت آراؤهم ، واعترف لهم جمهور المسلمين بالإمامة فى الفقه[1] .

وكا ن من هؤلاء الأعلام بل وفى طليعتهم محمد بن إدريس المعروف بالإمام الشافعى رضى الله عنه ، الذى سوف نتناول دراسة حياته وفقهه فى الصفحات التالية.

(١) نشأة الفقه الإسلامى وتطوره بحث لفضيلة الشيخ محمد على السايس ص١٢٠ من كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية .



الفصل الأول

حياة الشافعى رضى الله عنه

مولده ونشأته :

ولد الشافعي رضى الله سنة ١٥٠هـ فى غزة يتيما فقيراً فرضى وصبر ، وواجه الفقر والمحن والصعاب ، وسعى إلى المجد بهمة وجلد، وتغلب على الظروف وقهرها، ودخل ميدان العلم والأدب والفقه والاجتهاد ليخرج منه ظافرا منتصرا ، وبطلا مغوارا ، وعالما نحريرا ، وإماما يشار إليه بالبنان ، يملأ طباق الأرض خيرا وبركه وعلما ومعرفة.

وقد ساعده على بلوغ هذه المنزلة توفيق الله ثم حياته الأولى ، فهو عربى ونشأ فى بيئة عربية خالصة ، فقد خرجت به أمه من غزة بعد مولده بها وعمره سنتان ، واستقرت به فى مكة موطن العلماء والفقهاء وا لمحدثين والشعراء والأدباء ، فاستفاد علما وأدبا وفضلا(١) .

رحلته إلى هذيل :

فلما استظهر الشافعى القرآن وحفظه خرج إلى هذيل بالبادية ، وهى من أفصح العرب ، فتعلم اللغة العربية وحفظ الكثير من أشعارهم وبلغ فى علوم العربية وفنونها المنزلة العالية ، وحاز قصب السبق فى هذه الفنون ، ولا عجب .. فقد اشتغل بالعربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته ، ومع أنه عربى اللسان والدار والعصر والمصر ، فرقت عبارته ، ووجز كلامه ، وقويت حجته ، وكان لكل كلمة عنده قيمة .

---

(١) مناقب الشافعى للرازى ص ٩.

من أجل ذلك فأنت إذا قرأت كلام الشافعى فإنك تحس فى لغته طعما سائغا في الفم ، وتوقيعا بديعا فى الأذن(١) ، ومع ذلك فقد كـان الشافعى رضى الله عنه يقرض الـشعر ، حـتى وهو على فراش المـوت ، فقد دخل علـيه المزنى فى مـرضه الذى مات فـيه ، فـقال له : كيف أصـبحت يا أسـتاذ ؟ فقـال: أصبحـت من الدنيا راحـلا ، وللإخوان مـفارقـا ، ولسوء أفـعالى مـلاقيـا ، وعلى الله واردا ، ولكأس الموت شـاربا ، ووالـله لا أدرى أروحى تصـيـر إلى الجنة فـأهنـيـهـا ، أو إلى النار فأعزيها؟:

ثم أنشد يقول:

إليك إله الخلق أرفع حاجتى
وإن كنت يا ذا المن والجود مذنبا
ولما قسى قلبى وضاعت مذاهبى
جعلت الرجا منى لعفوك سلمـا
تعاظمنى ذنبى فلما قرنته
بعفوك ربى كان عفوك أعظمـــا
ومازلت ذا عفو عن الذنب لم تزل
تجود وتعفـــو منـة وتكرمـــا
ولولاك ما يقوى بإبليس عابد
وكيف وقد أغوى صفيك آدمـا
فذنبى عظيم من قديم وحادث
وعفوك يا ذا العفو أعلا وأجسما

---

(١) الإمام الشافعى للأستاذ عبد الحليم الجندى ص ٧٥ وما بعدها ، دار الكتاب العربى سنة ١٩٦٧٧.
(٢) مناقب الإمام الشافعى للرازى ص ١١٣.

عودة الشافعى إلى مكة وتفقهه :

ولما عاد الشافعى من رحلته إلى هذيل لـزم مسلم بن خالد الزنجى مفتى مكة ، وتفقـه به ، حتى أذن له بالافتـاء وعمره إذاك خمس عـشرة سنة ، وكان قـد أخذ الحديـث عن سفـيان بن عـيينة أيضـا ، وتعلم فنون الرمى والفروسـية فى البـادية ، ودرس علم الفراسة[1] فى اليمن فيـما بعد وبهذا اجتمـعت لديه الحسنيان : علوم الإسلام ورياضـة الأبدان ، فأصبح مضـرب المثل وموضع تقدير العلمـاء منذ كان طالبا إلى أن نضـج وأصبح من العلماء البـارزين فى العلم والأدب واللغة والفـقه والحديث والاجتهاد.

ويروى فى سبب تحـوله من فنون العربيـة والأدب والشعر إلى الفـقه وعلوم الشريعـة ما ذكره الشـافعى قال : خـرجت أطلب النحو والأدب فلقـينى مسلم بن خالد الزنجى ، وكـان مفتـى مكة فقال : يا فـتى من أين أنت ؟ قلت : من أهل مكة قال : أين منزلك ؟ قلت : شعب بالخيف قـال: من أى قبيلة؟قلت: من عبد مناف، قال : بخ بخ[2] ، لقـد شرفك الله فى الدنيـا والآخرة ألا جـعلت فهـمك هذا في الفقه فكان أحسن بك ؟

فتـأثر الشافـعى بكلامه هذا لأنـه صدر عن رجل عالـم كبيـر لا يريد به إلا الخير، فذهب إليه الشافعى فـى اليوم التالى ليتلقى أول درس له فى الفقه علي يد مسلم بن خـالد الزنجى عالم مكة وفـقيهـها فكان ضالتـه ا لمنشودة لا يفضل غـيره عليه، لأن الفـقه أفضل ما أعطاه الله تعـالى لعباده بعد النـبوة ، فأخذ يتوسـع فيه توسعا كبيرا ويرحل فى سبيل تحصيله المراحل البعيدة .

---

(١) جاء فى المعجم الوجيز ، الفراسة : المهارة فى تعرف بواطن الأمور من ظواهرها.

(٢) كلمة يراد بها الإعجاب والمدح.

رحلته إلى المدينة:

كان الشافعي طموحا في طلب العلم إلى أبعد مدى فإنه أخذ يستزيد منه ويضيف إلى ما عنده مدارك أخرى ، ويتوسع في دراسة الفقه والحديث ، فكانت رحلته إلى المدينة المنورة ليتفقه علي إمام دار الهجرة مالك بن أنس ليشبع منه نهمته، وكان قبل سفره قد استعار الموطأ من رجل بمكة ، وحفظه كله في ليالى معدودة ، ثم دخل علي والى مكة وأخذ منه كتاب توصية إلي والى المدينة ، وإلى مالك بن أنس . وقدم المدينة ولما سلم الكتاب إلى والى المدينة ، قال له : يا فتى لو كلفتني المشي من جوف مكة إلى جوف المدينة راجلا حافيا لكان أهون على من المشي إلى باب مالك ، فقال له الشافعي : إن رأى الأمير أن يحضره ، قال: هيهات! ليتنا إذا ركبنا إليه ووقفنا على بابه يفتح لنا الباب، ثم ركب وذهب معه إلى دار مالك، فتقدم رجل وقرع الباب فخرجت جارية ، فقال لها الوالى : قولى لمولاك إنى بالباب ، فدخلت الجارية فأبطأت ، ثم خرجت فقالت : إن مولاى يقول لك : إن كان لك مسألة فارفعها في رقعة حتى يخرج لك الجواب، وإن كا ن المجئ لشئ آخر، فقد عرفت يوم المجلس ، فانصرف ، فقال لها : قولى له إن معى كتاب والى مكة فى أمر هام ، فدخلت ثم خرجت وفى يدها كرسى ، فوضعته ، فإذا مالك شيخ طويل قد خرج وعليه المهابة ، وهو متطيلس[1]، فدفع الوالى الكتاب إليه ، فلما بلغ إلى قوله: " محمد بن إدريس رجل شريف ، من أمره ومن حاله كذا وكذا " رمى الكتاب من يده وقال : " سبحان الله صار علم رسول الله ﷺ يطلب بالرسائل ، قال الشافعي فتقدمت إليه فقلت أصلحك الله تعالى ، إنى رجل مطلبى من حالى ومن قصتى كذا وكذا فلما سمع كلامى نظر إليَّ ساعة وكان

(١) الطليسان : ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحاط بالبدن خال من التفصيل والخياطة أو هو ما يعرف فى العامية المصرية بالشال.

لمالك فراسة فقال لي : ما اسمك ؟ قلت : محمد ، قال : يا محمد اتق الله واجتنب المعاصي ، فإنه سيكون لك شأن من الشأن فقلت : نعم وكرامة ، فقال إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بالمعصية ، ثم قال: إذا كان غد تجئ بمن يقرأ لك الموطأ ، فقلت : إنى أقرؤه من الحفظ فرجعت إليه من الغد ، وابتدأت بالقراءة ، وأردت قطع القراءة خوفا من ملالته ، فأعجبه حسن قراءتى فكان يقول: يا فتى زد حتى قرأت الموطأ فى أيام يسيرة ثم أقمت بالمدينة إلى أن توفى مالك رحمه الله تعالى سنة ١٧٩ هـ .

وكان لمالك مدرسة(١) فى الفقه تعرف باسم مدرسة أهل الحديث، وهى تخالف مدرسة أهل الرأى التى يتزعمها الإمام أبو حنيفة فى دنيا العلم والعلماء، فقد أسند إليه منصب الافتاء بالحرم المكى لكفاءته وجدارته ، وهو منصب خطير ، لا يتولاه إلا فقيه متمكن قدير ،. تتوافر فيه شروط الإفتاء .

الشافعى يتولى منصف الافتاء :

بعد أن تقه الشافعى على الإمام مالك لمع اسمه واحتل مكان الصدارة، وتولى منصب الإفتاء وهذا المنصب له شروط ، وهذه الشروط (٢) عبر عنها الشافعى بقوله : " لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجل عارف بكتاب الله ، بناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول اللهﷺ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة ، والقرآن .

ويستعمل هذا مع الإنصاف ، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل

(١) المدرسة هنا : معناها الطريقة والمسلك ، وليس معناها مقرر الدراسة .

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزيه ط السعادة سنة ١٩٥٥ م ٣٦/١.

الأمصار ، وتكون له قريحة ، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ليفتى فى الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى .

محنة الشافعى :

تعرض الإمام الشافعى رضى الله عنه لمحنة(١) خطيرة فقد اتهم بالتشيع فى عهد الرشيد سنة ١٨٤هـ وكادت هذه التهمة أن تودى بحياته لولا أن تداركه الله بلطفه ، وفيها ظهرت براعة الشافعى فى الدفاع ، فكان متكلمًا قديرا ومدافعا فذا يفند التهمة المغرضة ببراعة منطقه وسداد رأيه ، وقوة حجته ، وبعد فراسته ، حتى خرج من هذه التهمة بريئا براءة الذئب من دم ابن يعقوب ، مما يدل علي قوة حجته ورجاحة عقله ورباطة جأشه وشجاعته فى الحق ، فعفى عنه الرشيد وأكرمه غاية الإكرام .

وأما عن المحنة وبواعثها وأسبابها فهى كما قال الشافعى (٢):

" خرجت إلى اليمن ، فارتفع لى بها الشأن وكان بها وال من قبل الرشيد ، وكان ظلموما غشوما ، وكنت ربما آخذ علي يديه وأمنعه من الظلم ، وكان باليمن تسعة من العلوية قد تحركوا ، فكتب الوالى إلى الخليفة يقول : إن أناسا من العلوية قد تحركوا وإنى أخاف أن يخرجوا ، وإن هنا رجلا من ولد شافع المطلبى لا أمر لى معه ولا نهى.

فكتب إليه هارون أن احمل هؤلاء ، واحمل الشافعي معهم ، فقرنت معهم.

فلما قدمنا على هارون الرشيد أدخلنا عليه وعنده محمد بن الحسن قاضى

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامى لفضيلة الشيخ محمد على السايس ص ١٠٣ ، مكتبة ومطبع محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر .

(٢) الشافعى حياته وعصره آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبى زهرة ص ٢٢.

القضاة فـدعا هارون بالنطع[1] ، والسـيف ، وضـرب رقـاب العلـوية ، ثم التـفت محمد بن الحسن نحوى وقال : يا أمير المؤمنين هذا ا لمطلبى ليغلبنك بفصاحته فإنه رجل لسن ، فقلت : مـهلا يا أمير المؤمنين فإنك الداعى وأنـا المدعو ، وأنت القادر على ما تريد منـى ولست القادر على ما أريد منك ، يا أمـير المؤمنين ، مـا تقول فى رجلين أحدهـما يرانى أخاه والآخـر يرانى عبـده ، أيهما أحـب إلى ؟ قال : الذى يراك أخاه ، قلـت فذاك أنت يا أميـر المؤمنين ، قال : كـيف ذاك ؟ فقلت : يا أمـير المؤمنين إنكم ولد العـباس وهو ولد على ، ونحن بنو المطـلب ، فأنتم ولد العـباس ترونا إخوتكم ، وهو أى الشيعى يروننا عبيدهم ، فسرى ما كان به فاستوى جالسا فقال: يا ابن إدريس كيف علمك بالقرآن ؟ قلت : عن أى علوم القرآن تسألنى عن حـفظه ؟ فقـد حـفظتـه ووعيتـه بين جنبى ، وعرفـت وقفـه وابتـداءه ، وناسخـه ومنسـوخه، وما خـوطب به العام يراد به الخـاص ، وما خوطـب به الخاص يراد به العـام فقـال لى : والله يا ابن إدريس لقـد ادعيت علمـا فكيف علمك بالنجـوم ؟ فقلت : إنى لأعرف منها البرى من البحرى ، والسـهلى والجبلى ، وما تجب معرفته ، قال: فكيف علمك بأنساب العرب؟ فـقلت : إنى لأعرف أنساب اللئام وأنساب الكرام ونسب أمير المؤمنين .

قال : لقـد ادعيت علما ، فهل من مـوعظة تعظ بها أمير المؤمنـين ؟ فذكرت موعظة لطاوس اليمانى ، فوعظته بها فـبكى ، وأمر لى بخمسين ألفا وحملت على فرس ، وركبت من بين يديه وخـرجت ، فما وصلت الباب حتى فـرقت الخمسين ألفا على حجاب أمير المؤمنين [2].

---

(١) النطع بساط من الأديم .

(٢) معجم الأدباء لياقوت ٢٨٧/١٧، وانظر : الإمام الشافعى فى مذهبيه القديم والجديد للدكتور أحمد نحراوى عبد السلام ص ٦٥ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

وجاء فى الانتقاء لابن عبد البر[1]: أن محمد بن الحسن الشيبانى هو الذى أنقذ الشافعى من هذه التهمة حيث قال لأمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين : هذا محمد ابن إدريس وله من العلم حظ كبير ، وليس الذى رفع عليه من شأنه ، فقال له أمير المؤمنين إذن فخذه إليك حتى أنظر فى أمره قال الشافعى: فأخذنى محمد ، وكان سبب خلاصى لما أراده الله عزوجل . وقيل : إن الله قيض له الفضل بن الربيع فدافع عنه حتى ثبتت براءته .

وقد كانت هذه المحنة تحمل فى طياتها منة عظيمة للشافعى رضى الله عنه ، لأنها كانت السبب المباشر لقدومه بغداد ودراسته فيها فقه أهل الرأي سنة ١٨٤ هجرية .

الشافعى وفقه أهل الرأى :

رأى الشافعى أن وجوده فى أرض العراق فرصة نادرة وثمينة ، لا يجوز أن تمر هكذا مر الكرام ، بل عليه أن يغتنمها جيدا ، لطلب المزيد من العلم وليضيف إلى رصيده المدنى واليمنى علوما أخرى جديدة ، وأشياء كانت غريبة عنه ، خاصة وأن العراق اشتهر بلون خاص من الفقه ، يختلف كثيرا عما لديه من الفقه المدنى ، فقد نشأ فيه الإمام أبو حنيفة النعمان ، ونشر فيه مذهبه ، وكان يعتمد على الرأى والقياس ، أكثر من اعتماده على الحديث حتى اشتهر مذهبه بمذهب أهل الرأى.

وكان الفضل الأكبر فى انتشار مذهبه ، يرجع إلى جهود صاحبه الإمام أبى[2] يوسف الذى قدر له أن يكون قاضيا للقضاة أيام الرشيد فاستطاع أن يخدم هذا المذهب بسلطانه ، والإمام محمد بن الحسن الشيبانى الذى قدم لهذا المذهب

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ محمد على السايس. ص ١٢٠ من كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية .

(٢) بتصرف من كتاب الشافعى فى مذهبه ص٦٥.

خدمات جليلة بتدوينه كتبه .

كما أن الصاحبين قاما بتطعيم هذا المذهب ببعض آراء أهل الحديث وذلك نتيجة للاتصال المباشر الذى تم بينهما وبين علماء وفقهاء أهل الحديث ، حيث سبق لهما أن رحلا إلى المدينة والتقيا بالإمام مالك وغيره واستفادا منه الكثير ، فضيقا حدود الرأى والقياس عما كانت عليه زمن الإمام ، كما رجعا عن آراء كانت لهما إلى الحديث الذى صح عندهما فتغير فقه أبى حنيفة بعض الشئ عما كان عليه.

ولم يدرك الشافعى رضى الله عنه أبا يوسف بالعراق ، لأنه توفى سنة ١٨٢هـ أى قبل قدومه بغداد بسنتين ، فلم يبق أمامه إلا محمد بن الحسن ، ليأخذ عنه فقه أهل الرأي، فسرعان ما أخذ منه حتى ألم بدقائقه ، ونقل عنه كتبه وقيد ما نقل عنه..

وكان الشافعى رضى الله عنه يحضر حلقات محمد بن الحسن رضى الله عنه كطالب دارس وباحث ، لا كتلميذ تابع للمذهب ، حيث كان لا يزال على مذهب الإمام مالك ومن فقهاء مذهبه ، ولهذا كان كلما خلا بتلاميذ محمد بن الحسن ، ناقشهم وناظرهم ودافع عن فقه الحجازيين وطريقتهم ، إلا أنه كان يتفادى مناظرة الإمام محمد فى أول الأمر ، احتراما منه وتعظيما لمكانة أستاذه ، حتى بلغ ذلك محمد فطلب إليه أن يناظره فامتنع ، ولكن الإمام محمد ألح عليه حتى خضع لطلبه وناظره.

يقول الإمام الرازى : " روى أن محمد بن الحسن قال يوما: بلغنى أنك تخالفنا في مسائل الغصب ، قال الشافعى رضى الله عنه : فقلت له : أصلحك الله، إنما هو شئ أتكلم به في المناظرة ، قال فناظرنى ، قلت : فإنى أجلك عن

المنظارة ، فقال : لا بد منه "(١) .

ولما أخذ الشافعى علم أستاذه محمد ابن الحسن الشيبانى ، اجتمع لديه فقه الحجاز وفقه العراق ، أى فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث وفاق بذلك أهل زمانه من فطاحل الفقهاء.

يقول الأستاذ أحمد أمين ، قال ابن حجر : انتهت رياسة الفقه بالمدينة إلي مالك بن أنس ، فرحل إليه " الشافعى" ، ولازمه وأخذ عنه ، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبى حنيفة ، فأخذ " الشافعى" عن صاحبه محمد بن الحسن وقر بعير أى حمل بعير وليس فيها شئ إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأى وعلم أهل الحديث ، فتصرف فى ذلك حتى أصل الأصول وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره ، حتى صار منه ما صار(٢) .

فقد وجد الإمام الشافعى رضى الله عنه الباب أمامه مفتوحا على مصراعيه للمعادلة والموازنة والمقارنة بين الفقهين للوصول إلى أحسن النتائج وأكبر الفوائد، ولم يعرف بالضبط مدة إقامة الشافعى رضى الله عنه ببغداد فى هذه المرة، ثم عاد إلى مكة ، ليلقى دروسه فى الحرم المكى ، ويحضر مجلسه أناس من جميع الأقطار ، ويلتقى به علماء كبار وخاصة في مواسم الحج (٣) .

---

(١) مناقب الإمام الشافعى للرازى ص ١٠٥.

(٢) ضحى الإسلام ٢/٢٢٠.

(٣) الشافعى فى مذهبيه للدكتور أحمد ننحراوى عبد السلام ص ٦٨. بتصرف فى العبارة .

قدوم الشافعى إلى العراق :

وبعد غياب دام حوالى عشر سنين قدم الشافعى رضى الله عنه مرة ثانية إلى بغداد، سنة ١٩٥هجرية ، وكان فى جعبته فقه جديد ، لا هو فقه أهل الحديث وحدهم ، ولا فقه أهل الرأى وحدهم ، بل هو مزيج من هذا وذاك ، وهو المعروف بفقه الشافعى القديم .

قدم الشافعى إلى العراق وشتان بين قدومه هذه المرة وقدومه الأول فهو فى قدومه الأول ، كان فى مقتبل العمر ابن أربع وثلاثين سنة ، ثم أصبح اليوم كهلا وقورا مهيبا ابن خمس وأربعين سنة ، كان قد دخلها متهما بالتشيع ، ويدخلها اليوم بفقه جديد ، وطريقة جديدة ، كان قد جاءها فقهيا مالكيا ، ويجيؤها فقيها مستقلا ، وعالما كبيرا ، له أنصار وأتباع ، وله مبادئ مستقلة ، وآراء ناضجة ، وأفكار قيمة (١).

أجل إنه قدم بغداد ومعه طريقة جديدة فى الفقه لم يألفها الناس من قبل ، فقد جاء بالفقه علما كليا لا فروعا جزئية ، جاء به قواعد عامة ومبادئ مؤصلة الأصول ، مضبوطة الأجزاء ، والناس مولعون بطبعهم إلى معرفة ما جدَّ وإلى سماع ما لذ وطاب ، فيتبارون إلى حضور مجلسه للاستماع إلى أحاديثه وآرائه . يقول الإمام النووى (٢):

" واشتهرت جلالة الشافعى رحمه الله فى العراق ، وسار ذكره فى الآفاق ، وأذعن بفضله الموافق والمخالف ، واعترف بذلك العلماء أجمعون ، وعظمت عند الخلفاء وولاة الأمور مرتبته ، واستقرت عندهم جلالته وإمامته ، وظهر فضله فى

---

(١) المرجع السابق ص ٦٩.

(٢) المجموع ١/١٦.

مناظراته أهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لغيره ، وأظهر من بيان القواعد وأمهات الأصول ما لا يعرف لسواه ، وامتحن فى مواطن بما لا يحصى من المسائل فكان جوابه فيها من الصواب والسداد بالمحل الأعلي والمقام الأسمى ، وعكف عليه للاستفاده منه الصغار والكبار ، والأئمة والأخيار من أهل الحديث والفقه وغيرهم.

ورجع كثيرون عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه ، وتمسكوا بطريقته ، كأبى ثور والبويطى وخلائق لا يحصون ، وترك كثير منهم الأخذ عن شيوخهم وكبار الأئمة لانقطاعهم إلى الشافعى ، لما رأوا عنده ما لا يجدونه عند غيره ، وبارك الله الكريم له ولهم فى تلك العلوم الباهرة والمحاسن المتظاهرة والخيرات المتكاثرة ، ولله الحمد على ذلك ، وعلى سائر نعمه التى لا تحصى" .

وصنف إذاك كتابه "الحجة" فى فقهه القديم، وكانت مدة إقامته ببغداد في هذه المرة سنتين ، نشط خلالهما فى نشر طريقته الجديدة ورسائله ، وتخرج عليه فقهاء أجلاء ، وروى عنه مذهبه القديم أربعة من كبار أصحابه العراقيين وهم : أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والزعفرانى والكرابيسى [1].

الشافعى وأصول الفقه :

أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدرا ، وأجلها مرتبة ، وأكثرها فائدة، فهو النظر فى الأدلة الشرعية الكلية من حيث تؤخذ منها الأحكام .

ولم يكن هذا العلم معروفا قبل الشافعى رضى الله عنه ، فكان الفقهاء يستنبطون الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، ويناظر بعضهم بعضا ، فى مسائل أصول الفقه ؛ ولكن ليست لهم قواعد كلية وأصول عامة ومبادئ ترسم لهم خط السير ، وتنير لهم معالم الطريق ، وتبين لهم مواطن الهدف ،

(١) تاريخ الفقه الإسلامى ص ١٠٤.

بحيث يلتزم بها الكـل ، ويحترمها الجميع ، بل كانـوا يسيرون فى هذا على قانون السليقة والجبلة والملكة ، وعلى وحى التجارب والممـارسة والخبرة ، يعتمدون على فهمـهم لمعانى الشريعـة وأحكامها وغاياتهـا وما تشير إليـه نصوصها ومـقاصدها ومصادرها [1].

وهذه الطريقـة تؤدى أحيانا إلـى ارتباك واضطراب فى الأقـوال ، لأن قانون الجبـلة والملكة إذا لـم يضبطه قـانون كلى قلمـا يفلح ، وتنبه الشـافعى بثـاقب فكره وبعد نظـره إلى وجود هذا الفراغ الـهائل والنقص الكبـير فى الفقـه ، وإلى الخطر الذى يهدد الفقه فـى المستقبل إذا ما ترك هذا الأمر وخاصـة بعد انقراض السلف ، وذهاب الصدر الأول ، وانقلاب العلوم كلها صناعة .

فوضع للخلق قـانونا كليا يرجع إليه في مـعرفة الأدلة ثم أودعه فى كـتابه " الرسـالة" ليسـجل التاريخ مـولد علم جديد لم يعـرف من قبل ، وهو علـم أصول الفقه على يد واضعه محمد بن إدريس الشـافعى ، فنال صاحبه عن جداره واقتدار لقب "واضع علم أصول الفقه "[2] .

وأصـبح مـعـروفـا بين الناس قـاطبـة أن الشـافـعـى هو أول من وضع علم الأصـول، وأن نسـبة الشـافـعي إلى علم الأصـول كنسـبة أرسطـاطاليس إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض.

وقد لا يكـون بعيدا عـن غرض الشافـعى فى وضع أصـول الفقه أن يـقرب الشقة بين أهل الرأي وأهل الحديث ، ويمهد للوحدة التي دعا إليها الإسلام[3] .

---

(١) بتصرف من كتاب الشافعي فى مذهبيه ص ٧١.

(٢) المرجع السابق ، وانظر : مناقب الشافعي للرازى ص ٥٥.

(٣) التمهيد لتاريخ الفلسفة للشيخ مصطفى عبد الرازق ص ١٣٢.

قدوم الشافعي للمرة الثالثة للعراق :

عاد الشافعي إلى العراق للمرة الثالثة سنة ١٩٨هـ، ولم تطل بها مدة إقامته ، بل عزم على الرحيل إلى أرض الكنانة مصر بعد بضعة أشهر من قدومه إليها ، وقد أحدث هذا القرار المفاجئ تساؤلات في نفوس الكثيرين ؛ إذ كيف يترك الشافعي بغداد ويتحول عنها إلى مصر ؟ وقد كانت بغداد في ذلك الوقت عاصمة الخلافة ، ومركز الثقافة ، ومقصد العلماء والعظماء وطلاب العلوم من جميع الأنحاء، ولا يمكن بحال مقارنتها بمصر ، حيث لم يكن لمصر في ذلك الوقت مكانة علمية تذكر.

وذهب الناس في تفسير ذلك مذاهب شتى ؛ فقال ياقوت(١) :

"وكان سبب قدوم الشافعي إلى مصر أن العباس بن عبد الله ابن العباس بن موسى بن عبد الله بن العباس استصحبه معه ، وكان خليفة علي مصر " .

ولكن هذا لا يصح أن يكون سببا رئيسيا لذلك التحول السريع ، لأن الشافعي رضى الله عنه لم يكن ليذهب إلى مصر بغرض النزهة وطلب الراحة وإنما للإقامة بها ، فلا بد أن يكون هناك سبب أقوى من هذا .

وقال أحمد أمين :(٢)

" ولكن يظهر أن الشافعي لم يجد لمذهبه في العراق نجاحا كبيرا لمزاحمة الحنفية له ، ولما لهم من جاه وسلطان وقوة ، فتحو ل إلى مصر " .

---

(١) معجم الأدباء ٢/٢٢٣ .

(٢) ضحى الإسلام ٣/٢٢٣.

وهذا يعنى أن الشافعى رضى الله عنه رحل إلى مصر مهزوما فى ميدان العلم ، وهذا يتعارض مع ما قد عرف عن الشافعى من العلم والمنطق واللغة وقوة الحجة.

ولا يتفق ما ما لقيه مذهبه من رواج وشهرة خلال إقامته الثانية فى بغداد.

وقال الشيخ مصطفى عبد الرازق[1] . ما أورده البزار فى مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة رضى الله عنه عن الجارود بن معاوية قال : "كان الشافعى رضى الله عنه بالعراق يصنف الكتب وأصحاب محمد يكسرون عليه أقاويله بالحجج ويضعفون أقواله ، ويرمونه بالاعتزال ، فلما لم يقم له بالعراق سوق خرج إلى مصر ، ولم يكن بها فقه معلوم فقام بها سوقه " .

وهذه الأقوال كلها لا تضعف من عظمة الشافعى ولا تؤثر فى مكانته العلمية التى عرفت عنه فهو كالجبل الراسخ الأشم الذى لا يضعف ولا يلين . ولعل السبب الحقيقى فى هذا القرار الذى اتخذه الإمام الشافعى بالسفر إلى مصر يرجع إلى الحالة السياسية التى سادت البلاد فى هذه الفترة [2].

فقد كانت الخلافة لعبد الله المأمون ،. وفى عهد المأمون ساد أمران لم تدل حياة الشافعى ومنهجه العلمى علي أنه يستطيب الإقامة فى ظلهما .

أحدهما : أن الغلبة فى عهد المأمون صارت للعنصر الفارسى ، إذ أن المعركة التي قامت بين الأمين والمأمون كانت فى الواقع بين معسكر العرب الذى يمثله الأمين وقواده ، وبين معسكر الفرس الذى كان قواده وجنده من الفرس ويمثله

(١) الإمام الشافعى للشيخ مصطفى عبد الرازق ص ٣١.

(٢) الشافعى : حياته وعصره آراؤه وفقهه ص ٢٧، ٢٨.

المأمـون ، وانتهـت المعركـة بغلبـة الفرس عـلي العرب ، وصـار لهم بذلك النفـوذ والغلب، وما كـان لهذا القرشى أن يرضى بالمقام فى ظل سلطان فـارسى فى نفوذه وصبغته.

ثانيهما : أن المأمـون كان من الفلاسفة المتكلمين ، فأدنى إليـه المعتزلة وجعل منهم كتـابه وحجابه وجـلساءه والمقربين إليـه الأدنين والمحكمين فى العلم وأهله ، والشافعى ينفر من المعتزلة ومناهج بحـثهم ، ويفرض عقوبة على من يخوض مثل خوهم ، ويتكلم فى العقائد على طريقتهم ، فما كان لمثل الشافعي أن يرضى بالمقام معـهم ، وتحت ظل الخليـفة الذى مكن لهم حـتى أداه الأمر بعـد ذلك إلى أن أنزل بالفقهاء والمحدثين المحنة التي تسـمى فى التاريخ الإسلامي ، " محنة خلق القرآن" والتى اصطلى بنارها الإمام أحمـد بن حنبل ، فخرج منها ذهبة حـمراء، ولم يرهبه وعيد ولا تهديد وتغلب على ثلاثة من خلفاء بن العباسى رضى الله .

ولقد عرض المأمون علـى الشافعى أن يوليه القضاء فاعـتذر ، وهذا يتفق مع منطق الشـافـعي وتفكيـره ، ومع سلـسلة حـياتـه التى علمناها من قـبل من حـبـه للاستطلاع وطلب المزيد ، وكل ما هو جديد ، فقد رحل إلى اليمن ، وإلى العراق، وإلى المدينة ، وإلى البادية ، فـما المانع أن يرحل إلى مصر خاصـة وأنه كان يعمل في هذا الوقت على نشـر مذهبـه وآرائه وأفكاره بنفسـه فى البلاد المختـلفة ، وهذا يتطلب منه أن ينتقل من بلد إلى بـلد لا فرق عنده بين العاصمة وغـيرها فكل بلاد الله عنده سواء.

ويؤكد ذلك ويقويه أن ا لإمام الشافعى كانت تتوق نفسه إلى مصر فقد أنشد يقول :

أري النفس قد أضحت تتوق إلى مصر

ومن دونها قطع المهمامه والقفر

فوالله ما أدرى للفوز والغنى

أساق إليها أم أساق إلى القبر

وترك الشافعى العراق واتجهه إلى مصر بعد أن نشر مذهبه في العراق يتولى رعايته فيها أصحابه المخلصون الأوفياء ، ووصل الشافعى أرض الكنانة سنة ١٩٩هـ.

الحالة التى كانت عليها مصر قبل قدوم الشافعى إليها :

كانت مصر قبل الفتح الإسلامى تحت حكم الرومان ، وكانت الثقافة اليونانية والرومانية هى السائدة فيها ، فلما فتحها المسلمون أقبل العرب إليها لما سمعوه عن وفرة خيراتها وخصوبة أرضها .

وسماها المسلمون فسطاطا لأنهم قالوا : هذا فسطاط القوم ومجمعهم ، وقيل : إن سبب التسمية أن عمرو بن العاص ضرب بها فسطاطا فسميت بذلك[١] .

ونزل العرب بالمدن والأرياف ، واستوطنوها ودخل كثير من القبط فى الإسلام ، واختلطت أنساب العرب بأنساب المصريين بما كان بينهم من تزاوج[٢].

وشهدت مصر بعد الفتح الإسلامى ، حركة علمية واسعة النطاق ، مركزها جامع عمرو بن العاص بالفسطاط ، وكان نواة هذه الحركة الصحابة الذين جاءوا

---

(١) فتوح البلدان للبلاذرى ص ٢٤٩ . والفسطاط بيت من الشعر وكل مدينة جامعة فسطاط.

(٢) فجر الإسلام لأحمد أمين ص ١٨٩ ط لجنة التأليف .

فى الفتح وبعده واستوطنوها ، وكان من أشهرهم عبد اللـه بن عمرو بن العاص ، وأبوذر ، والزبير بن العوام ، وسعد ابن أبى وقاص[1] .

ويعد عبد الله بن عـمرو بحق مؤسس المدرسة المصرية ، فقد أخـذ عنه كثير من أهل مصر ، وكانوا يكتبون عنه الحديث ، وفى عـهد عمر ابن عبد العزيز أرسل نافعا مولى عبد الله بن عمر إلى مصر ليعلم أهلها السنن فأقام فيهم مدة من الزمن، واستفاد أهل مصر من علمه كثيرا .

ونبغ من هذه المدرسة جماعة كبيرة من العلماء وفى مقدمتهم سليم ابن عنتر التجيبى ، وهو من التابعين ، وقد ولاه معاوية القـضاء سنة ٤٠ هجرية فأقام قاضيا عشرين سنة ، وأبو عـبد الله الجولانى ، وقد ولى القضـاء اثنى عشرة سنة ، وتوفى سنة ٨٣ هجرية ويزيد بن أبى حبيب الأزدى عالم مصر في عصره ، قال فيه الليث بن سعـد : يزيد عالمنا وسيدنا وتوفى سنـة ١٢٨هـ ، وابن لهيعة تلمـيذه توفى سنة ١٧٤هـ- والليث بن سعد كـبير الديار المصرية ورئيسها ، قـال الشافعى رضى الله عنه: " الليث أفـقه من مـالك ، إلا أن أصحـابه لم يقومـوا به " وكان يتـأسف على فـوات لقيـه ، لأنه توفى سنة ١٧٥هـ أى قبـل قدوم الشـافعى إلى مـصر بحـوالى خمس وعشرين سنة[2] .

وكان بين المالكيين والأحناف نزاع فى التشريع فى مصر فى مسائل الفقه ، و كان الشافـعى يعرف ذلك جيدا قبل قـدومه ، فقد سأل الربـيع بن سليمان المرادى عن أهل مصر فقال: هم فريقان : فـرقة مالت إلى قول مالك وناضلت عنه ، وفرقة مالت إلى قول أبى حنيفة وناضلت عنه ، فـقال الشافعى رضى الله عنه : أرجو أن

(١) ضحى الإسلام لأحمد أمين ٥٨/٢.

(٢) ضحى ا لإسلام لأحمد أمين ٨٦/٢ وما بعدها .

أقدم مصـر إن شاء الله فآتيهم بفقـه أشغلهم به عن القولين جميعا[١] ، وقد فـعل ذلك حين دخل مصر رضى الله عنه .

الشافعى في مصر :

قـدم الشافـعى رضى الله عنه مـصر سنة ١٩٩هـ ، ورافقـه في هذه الرحلة الربيع بن سليـمـان المرادى ، وعبـد الله بن الزبيـر الحـميـدى و غـيرهمـا ، ودخل الشافعى مع العباس بن موسى ، وأراد العباس أن ينزله فى داره فاعتذر ، ونزل عند أهله من أولاد الأزد، وقـد فـعل الشافـعى ذلك اقـتـداء بالنبى ﷺ لما دخل المـدينة المنورة ونزل عند أخواله من بنى النجار[٢] .

وأخذ الشـافعى يلقى دروسه بجامع عـمرو بن العاص بالفسطاط ومـال إليه كثير من المصـريين لعروبته وقرشيته وفصـاحته وقوة حجته ، وتحول كـثير من أتباع مالك وأبى حنيفة إلـى مذهبه ، فالبويطى كان من رواة مذهب مـالك قبل أن يلتقى بالشافعى ، وكذلك المزنى [٣] .

وكـان مجلس الشـافـعي رضى الله عنه من أروع المجـالس وأكـثرها فـائدة وجاذبية للخواص والعوام .

ويصف الربيع المرادى مجلس الشافـعى فيقول : " كان الشافـعى رحمه الله يجلس فى حلقته إذا صلى الصـبح فيجيئه أهل القرآن ، فـإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحـديث فيسـألونه فى تفسـيره ومعـانيه ، فإذا ارتفـعت الشمس قـاموا فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر ، فإذا ارتفعت الضحى تفرقوا وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار ، ثم ينصرف رضى

(١) مناقب الشافعى للبيهقى نسخة خطية ٢/٣٦.

(٢) رحلة الإمام الشافعى إلى مصر للأستاذ مرار أهم ص ٢٢ طبعة المقتطن.

(٣) المتهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية للشيخ مصطفى عبد الرازق ص٢٢٧.

الله عنه "[1] .

فكان يعمل فى المسجد ثمانى ساعات من الساعة الرابعة صباحا إلى الساعة الثانية عشرة ظهرا ، وهو أول من سن سنة العمل فى مصر إلى الظهر[2] .

أما ليله فقد جعله ثلاثة أثلاث فى أوله يكتب ، وفى الثانى ينام ، وفى الثالث يصلى [3].

وكانت الفترة التى قضاها الشافعي فى مصر لا تجاوز الخمس أو الست سنوات وهى آخر ما تبقى من عمره القصير ، ولكنها مع قصرها كانت فترة رائعة مليئة بالكفاح والإنتاج والنشاط ، زاخرة بالعلم والأحكام والاستنباط غنية بالتأليف والتصنيف ، تجلت فيها عظمة الشافعى رضى الله عنه وبرزت فيها شخصيته كإمام من أئمة الفقه الكبار .

وقد تحقق فيه ما ورد فى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال :" يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها" ، قال الإمام أحمد بن حنبل ، فكان عمر ابن عبد العزيز على رأس المائة الأولى ، وأرجو أن يكون الشافعى على رأس المائة الأخرى .

ولا شك أن الشافعى إنما كان له تأثير ظاهر فى الحركة العلمية فى أواخر المائة الثانية وأول المائة الثالثة [4].

فقد أكثر من التأليف والتصنيف ودون آراءه وفقهه الجديد ،و تخرج علي

---

(١) مناقب الإمام الشافعى للرازى ص ١٣١، معجم الأدباء لياقوت ١٧٧/٣٠٤، واللفظ لياقوت.

(٢) رحلة الشافعى إلى مصر لمصطفى منير أدهم ص ٣٣.

(٣) مناقب الإمام الشافعى للرازى ص ١٢٧ .

(٤) مناقب الشافعى ص ١٣٧ ، معجم الأدباء ١٧/٣١٤.

يديه أئمة أجلاء وعلماء كبار كالمزنى ، والبويطى ، والربيع وغيرهم ، وكان الطلاب يقصدونه من جميع الأنحاء والأقطار للتفقه عليه والرواية عنه وسماع كتبه .

ولم يكن الشافعى متعاليا ولا متكبرا بل كان يخالط علماء مصر ويسمع عنهم ما صح عن رسول الله# ويرجع عن بعض الأقوال التي قالها بالعراق ، كما تأثر فقهه الجديد بالبيئة المصرية فى بعض الأحوال .

فإذا أراد أن يمثل بصيغة لعقود مثل لها بوقف بيت فى الفسطاط من مصر ، ويتكلم فى الطين الذى يعرف بالطين الأرمنى[1] .

والطين الذى يقال له البحيرة ، وهما يدخلان فى الأدوية ، ويقارن بين الطين الأرمنى وطين رآه في الحجاز ، ويتكلم فى القراطيس (وهى مصرية) ويبين متى يجوز أن تسلف ومتى لا يجوز ، ويتكلم فى شهادة الشعراء ، ومن تجوز شهادته منهم ومن لا تجوز إلى أمثال ذلك.

وفاة الشافعى :

كان الشافعي رضى الله فى آخر عمره عليلا شديد العلة ،فى الفترة التى أقامها بمصر ومع ذلك فقد قضاها فى عمل متواصل ما بين تأليف وتدريس ومناظرة وسعى فى نشر مذهبه حتى آخر يوم فى حياته.

وفى ليلة الجمعة من آخر يوم من رجب بعد المغرب[2] لسنة ٢٠٤هـ انتقل الإمام الشافعى رضى الله عنه إلى جوار ربه تاركا للأمة الإسلامية ثروة علمية طائلة لا تقدر بثمن ؛فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ورضى عنه

(١) ضحى الإسلام ٢/٢٧٢.

(٢) توالى التأسيس لابن حجر ص ٨٣.

وأرضاه ، وأسكنه فسيح جناته ، وبعد صلاة العصر [1] خرجت الجنازة مخترقة شوارع الفسطاط وأسواقها حتى إذا وصلت إلى درب السباع - وهو شارع السيدة نفيسة رضى الله عنها الآن - نزلت رضى الله عنها إلى فناء الدار وصلت عليه صلاة الجنازة وقالت رحم الله الشافعى إنه كان يحسن الوضوء.

وبهذه العبارة أثنت السيدة نفيسة على الإمام الشافعى ورجحت رأيه فى الخلاف الذى كان يتردد بين الأئمة فى بعض أركان الوضوء رحم الله الجميع.

★★★

(١) رحلة الإمام الشافعى إلى مصر ص ٤٣.

الفصل الثانى

منهج الشافعى فى إقامة مذهبه

ألم الشافعى بفقه أهل الرأى وفقه أهل الحديث ورأى أن يختار له مذهبا جديدًا وسطا بين المذهبين السابقين، فأقام مذهبه على الأصول التالية:

أولا : وافق فقهاء مدرسة الرأى فى العراق على مبدأ العمل بالقياس مع تعديل بعض شروطه ، والقياس إلحاق أمرغير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه ، والعمل بالقياس فى هذه الحالة حمل على النص وليس بدعا فى الشرع.

ثانيا : لا يوافق أصحاب مدرسة الرأى فى العراق على العمل بالاستحسان لأن الاستحسان إفراط فى الخروج عن دائرة الكتاب والسنّة ، ولهذا قال : " من استحسن فقد شرع [1]" .

ثالثا : لا يوافق أهل العراق على تشددهم فى قبول الحديث ، لأن الحديث من أهم مصادر التشريع بعد كتاب الله ، واكتفى فى قبوله بأن يكون متصلا صحيح الإسناد[2] .

ورد على القائلين بالاستحسان وقال إنه مجرد رأى من غير أن يكون مستندا إلى أصل شرعى، وشبه المستحسن بمن يقدر للشئ ثمنا من غير أن يدخل السوق ويعرف أسعار اليوم ، فتقديره لا ينبنى على أساس سليم ، وكذلك الفقيه الذى يستحسن من غير أن يرجع فى استحسانه إلى أصول الشريعة يكون حكمه

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامى ص ١٠٦.

(٢) المرجع السابق .

غيـر سليم ، ومن ثم فـقد أنـكر على مـالك قوله بـالمصالح المـرسلة وأنكر على الحنفية قولهم بالاستحسان".

رابعا : لا يوافق أهل الحـديث على اعـتصـامـهم بالكتـاب والسنة ، دون أن يأخذوا بالقياس إلا عند ا لضرورة ، وتركهم أحيانا حديثا صحيحا لقول واحد من الصحابة أو التابعين ، لأن هذه الطريقة تدفـعهم فى نهاية الأمر إلى ما هو أبعد من القيـاس وأكثـر خطرا منه وهو ما يسـمونه " المصـالح المرسلة " - أى الرأى بمعناه الواسع - وذلك من أجل ضـمان المرونة والليـونة للمذهب وهم فى غنى عـنه ، ما دام يمكن تحقيق الغاية بما هو أحسن وهو القياس ، لأن القياس لم يخرج عن دائرة الكتاب والسنة بل يستمد نوره من نورهما .

خامسا : لا يوافق أهل الحديث على مبدأ العمل بقول الصحابى ، ولا بعمل أهل المدينة لأن هذا هو نفس العمل بالرأى بمعناه العام .

قال أحمد أمين(١) " فكر - أى الإمام الشافعـى - فى الحديث ، ورأى نفسه أمام جـماعة يـنكرون الأخذ بالحديث بتـاتا ، وجمـاعة يعملون به بـشروط طويلة وجماعة يعملون به فى سهولة ، فوضع له خطة خلاصتها .

أنه إذا حدَّث ثـقة عن ثقة عن رسـول الله# ولـم يكن هناك حديث يخـالفه عمل به ، فـإن كان هناك أحاديث مـختلفة ،نظر : هل فـيها ناسخ ومنسـوخ ، كأن يتأخر أحدهمـا فى الزمن ، ويثبت بالدليل أن الحديث الأخير نسخ ما قـبله فيعمل بالناسخ ، فـإن لم يكـن ناسخ ولا منسـوخ نظر فى الروايات فـعـمل بأصـحـهـا وأوثقها، ، فإن تكافـأت عرضها على أصول القرآن والسنة الثـابتة ، وعمل بما كان من الأحاديث أقـرب إلى ذلك وإذا ثبت الحديث عـن رسول الله ﷺ لا يترك هذا

(١) ضحى الإسلام ٢/٢٢٤ وما بعدها .

الحديث لأى قياس ، ولا لأى رأى ولا لأى أثر يروى عن صحابى أو تابعى كائنا من كان .

ولهذا فقد انتقد مالكا لأنه ترك أحيانا حديثا صحيحا لقول واحد من الصحابة أو التابعين أو لرأى نفسه ، ومن ذلك أنه ترك قول بن عباس فى مسألة إلى قول عكرمة ، مع أن مالكا يسئ القول فى عكرمة ولا يرى لأحد أن يقبل حديثه .

لذلك كان مذهب الإمام الشافعى وسطا بين أهل الحديث وأهل الرأي فقد دافع عن العمل بخبر الواحد إذا صح ، ونال بذلك حظا كبيرا عند أهل الحديث الذين كانت لهم الكلمة العليا ، وسماه أهل بغداد - ناصر - السنة[١] .

* * *

(١) تاريخ الفقه الإسلامى ص ١٠٥.



الفصل الثالث

مذهب الشافعى

المذهب مشتق من ذهب ذهابا ومذهبا ومعناه مرَّ ، أي : مضى وفات .

والمذهب يطلق عند أهل اللغة ويـراد به الطريقة ، والمعتقـد الذى يذهب إليه الشخص ، فيقال : ذهب فلان مذهبا حسنا ، ويقال : مايدرى له مذهب أى أصل، وجمع المذهب مذاهب .

وعند الفلاسفة يطلق على مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية التي ارتبط بعضها ببعض ، حتى صارت وحدة منسقة (١).

أما تعريف المذهب فى التـشريع الإسلامى فهو : مجـموعة الآراء والأحكام الشرعية العملية التى استنبطها المجتهد من أدلتها التفصيلية ، وارتبط بعضها ببعض حتى صارت وحدة منسقة بمقتضى القواعد والأصول التي بنيت عليها .

ومن هذا التعريف يتـضح أن المراد بمذهب الشافعى أصوله وفـقهه ، ومن ثم فإن الكلام عن المذهب يتناول فقهه والأصول التى بنى عليها مذهبه. والمعروف أن له مذهبين أحدهما قديم والآخر جديد متغايرين شكلا وموضوعا ؟

وهمـــا في الحقيقـة مذهب واحد لا يمكن فصل أجزائه عن بعضهـما فصلا تاما ، لأنها متشابكة ومتمـاسكة ، يجرى عليها قانون النمو والتطور ، حيث الأول يدفع مـا بعده ، ومـا بعـده يوصل لما يليـه ، وهكذا دواليك حـتى وصل إلى شكله النهائى.

---

(١) بتصرف من الشافعى فى مذهبيه ص ٢٠٧.

وهذا يعنى أن مـذهب الإمام الشـافعى كان يسـير سـيرا طبـيعـيا طبقـا لسنة التطور . وأنه انتـقل من طور الإعـداد والتكـوين إلى طور الظهـور والنمـو ثم إلى طور النضج والكمال والقوة .

ولا جدال أن مذهب الشافعى كان حصيلة المجهود العلمى الجبار الذى بذله رضى الله عنه طوال خمـسة وعشريـن عاما ، وهى المدة من وفاة الإمـام مالك سنة ١٧٩هـ إلى وفاته هو سنة ٢٠٤هـ ، ونتيجة تجاربه العلمية العقلية طوال هذه الفترة سجلها على شكل آراء فقهية وقواعد أصـولية ، بعد أن نخلها ونقحها مرتين ، مرة بالعراق ، ومرة بمـصر ، ثم دونها فى كتبـه الجديدة ، فكان مذهبه وهـو بمصر أعدل وأقوم .

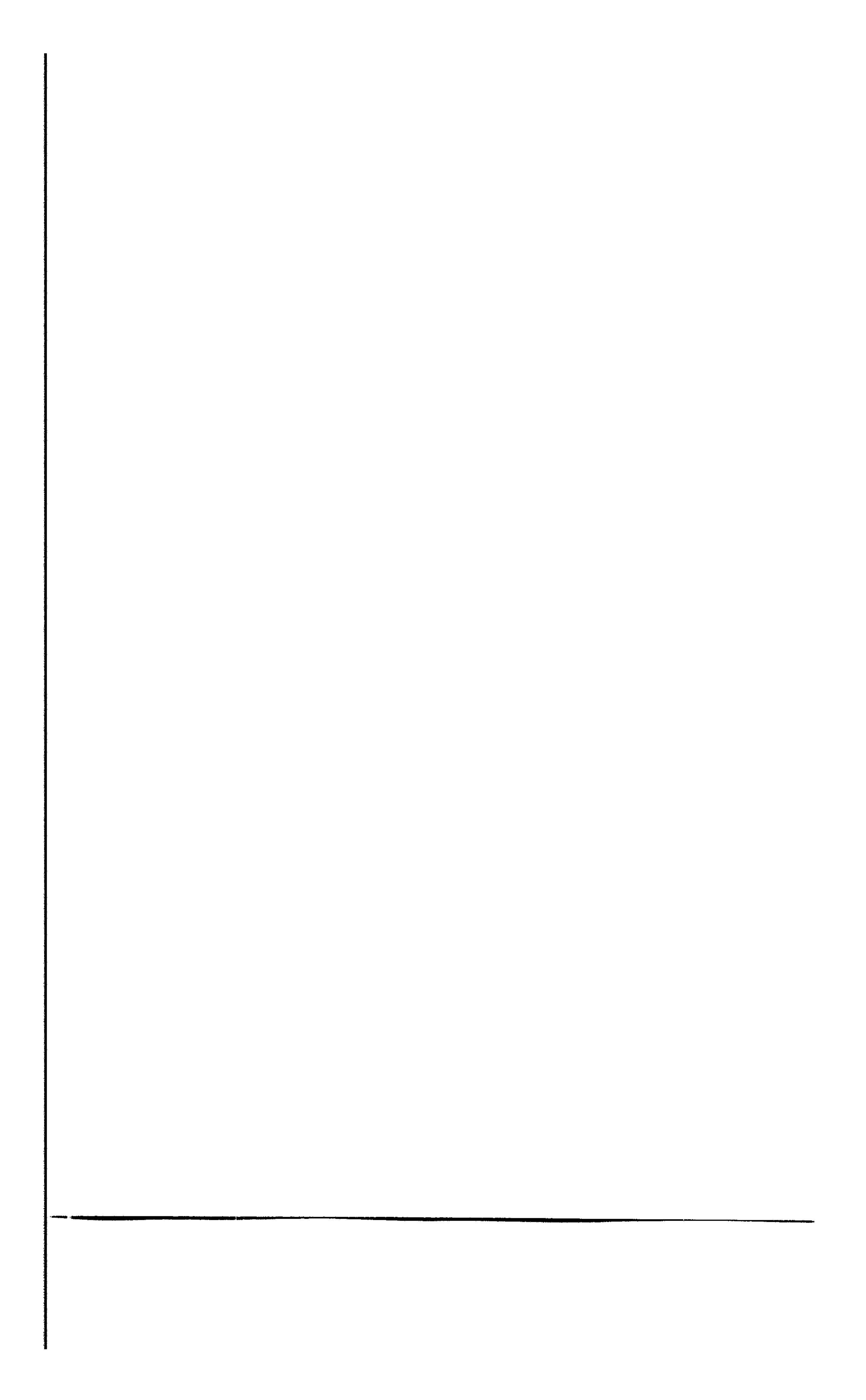
وقرر الإمـام أحمد ذلك عندمـا سئل[(١)] : مـا تري في كتب الـشافـعي عند العـراقيين ، أهـى أحب إليك أم التى بمصـر ؟ قال : عليـك بالكتب التي وضـعهـا بمصر، فإنه وضع هذه الـكتب بالعراق ولم يحكمها ، ثم رجع إلى مـصر فأحكم ذلك ، " وروى الذهبى نحوه فى تاريخه الكبير " .

ولا يجـوز أن يفـتى بالقـديم مع إمكان الأخـذ بالجديد ، لأن الـقديم صـار منسوخـا ، ولأن المتأخر يرفع المتقـدم لا محالة ، كالمنسـوخ لا يبقى مع الناسخ، إلا فى ثمان عـشرة ، مسـألة ، لأن الشافعي قـد وافته المنيـة فى ريعان شبـابه ، قبل أن يحكم رأيه فى هذه المسائل . والقديم والجديد يتصلان اتصالا مباشرا بفقه الشافعي لا بأصول مذهبـه ، لأن القديم والجديد لا علاقة لهـما بأصول مذهبـه لأنها تتصل بالمقاصـد العامـة بخلاف الفقـه فإنه يتـصل بالفروع ، والفروع كـثيـرا ما تتغـير ، لاتصاله بالاجـتهاد والاجتـهاد يتغير مـن آن لآخر لأسباب تقتـضيه ، تبعـا للزمان

(١) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ص ٢٢٨ نقلا عن هامش الانتقاء ص٧٧.

والمكان والأشخاص والظروف وقانون الضرورة كما أنه يختلف من مجتهد لآخر، لاختلاف الأصول والقواعد التى بنى عليها كل مجتهد اجتهاده .

***



الفصل الرابع

أصول مذهب الشافعي

يقول العلامة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة[1] : " إن دراسة العالم إنما تكون بدراسة ما اختص به ذلك العالم ، وقد اختص الشافعي من بين المجتهدين الذين سبقوه وعاصروه بأنه هو الذى حدد أصول الاستنباط ، وضبطها بقواعد عامة كاملة ، فدراسة تلك الأصول دراسة للناحية الفكرية التي امتاز بها الشافعي ، وسبق بها العلماء " .

وكان أول كتاب للشافعي فى الأصول هو كتاب " الرسالة" التى كتبها لعبد الرحمن بن مهدي قبل مجيئه إلى مصر ، ثم أعاد كتابتها بمصر ، وهى المشهورة وأطلق عليها الرسالة الجديدة ، كما أطلق على الأولى " الرسالة القديمة" وقد اشتملت على أكثر مباحث الشافعى فى الأصول ولكنها لم تشتمل على كلها، بل هناك مباحث أصولية للشافعي غيرها فى مواضع كثيرة من كتاب "الأم" ومباحث مستقلة في كتاب " إبطال الاستحسان " وكتاب " جماع العلم " .

ولا شك أن الرسالة الجديدة أكثر تنقيحا من الرسالة القديمة ، وإن كانت أصغر حجما منها ، وأيا ما كان فقد ذهبت الرسالة القديمة ، وليس فى أيدى الناس الآن إلا الرسالة الجديدة .

قال الشافعى رحمه الله : الأصول قرآن وسنة فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول اللهﷺ وصح الإسناد فهو المنتهى والإجماع أكبر من

---

(١) الشافعى ، حياته وعصره، آراؤه وفقهه ص ١٥٨.

الخبر المفرد ، والحديث على ظاهره. وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به . وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادًا أولاها؛ وليس المنقطع بشئ ما عدا منقطع ابن المسيب ، ولا يقاس أصل على أصل ، ولا يقال للأصل لم وكيف؟ وإنما يقال للفرع لم ؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة.

وقد ظهر أن أدلة الأحكام عند الإم الشافعى أربعة وأنها مرتبة على هذا النمط:

١ - الكتاب والسنة المجتمع عليها ، والحكم فى هذه الحالة حكم بالحق ظاهرا وباطنا.

٢ - السنة التى رويت عن طريق الانفراد ، ولا يجتمع الناس عليها ، والحكم بها حكم بالحق ظاهرا ، لجواز الغلط فيمن روى الحديث ، ويعبر عنها بخبر الواحد.

٣ - الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

٤ - القياس علي أمر عرف حكمه بواحد من المراتب السابقة :الكتاب أو السنة أو الاجماع.

وقد تكلم الإمام الشافعى رضى الله عنه عن البيان بالتفصيل وبعده تكلم عن العلم ، ثم تكلم عن خبر الواحد والإجماع والقياس والاجتهاد ، والاستحسان، والاختلاف.

ومن الملاحظ أن الإمام الشافعى وضع باب العلم هنا جملة معترضة أثناء كلامه عن أدلة الأحكام ، وقد كان من المناسب وضعه فى أول الكتاب ، ولكنه وضع بدلا منه " باب كيفية البيان" إلا أن هذه الملاحظة تتلاشى تماما إذا ما عرفنا أن الإمام الشافعي رضى الله عنه إنما أراد بهذا أن يضع حدا فاصلا بين مصدرى

التشريع الأول : الكتاب والسنة ، وبين مصادر التشريع الأخرى كخبر الواحد ، والإجماع ، والقياس التى تتطلب دراية خاصة وعلما خاصا فى استنباط الأحكام منها .

فالعامة فضلا عن الخاصة يمكنهم فهم معانى آيات الكتاب وأحاديث الرسول ﷺ إلا القليل منها - دون حاجة إلى علم خاص أو دراية خاصة ، وليس كذلك الحال بالنسبة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس وخبر الآحاد - فإنه عمل خطير للغاية ، وميدان لا يدخله إلا المتخصصون ولا يطرق بابه إلا أصحاب الكفاءة العلمية العالية.

فإن من يقرأ قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾(١) أو قوله: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٢)يفهم المعنى المراد منهما دون حاجة إلى كفاءة علمية خاصة ، وكذلك بالنسبة لمن سمع قول الرسول ﷺ:" بنى الإسلام على خمس " فإنه يستطيع أن يفهم المراد منه دون حاجة إلى علم خاص.

أما استنباط الأحكام الشرعية بالاجتهاد والقياس ، فإنه عمل شاق وصعب يحتاج القائم به إلى أدوات علمية خاصة من فقه وتفسير ولغة وما إلى ذلك ، تساعده على معرفة الشريعة من كل جوانبها وبكل محتوياتها ظاهرا وباطنا، حتى يعرف روحها وحكمتها .

ولهذا طلب من القائم بها - وهو المجتهد - أن يبذل قصارى جهده وأقصى طاقته للوصول إلى ما يعتقد أنه حق ، ولا يكلف أن يصيب عين الحق فى علم الله تعالى ، فإن الله وحده هو الذى يعرف عين الحق ، فإذا سعى واجتهد وأخفق فى

---

(١) سورة البقرة الآية : ٤٣.

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٧٥.

الوصول إلى عين الحق ، فلا يلام عليه فقد بذل قصارى جهده وكل ما عنده من إمكانيات ﴿ ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾[1]. فاستحق أجرا على جهده وسعيه .

ومن سعى واجتهد ووفق فى الوصول إلى عين الحق فى علم الله تعالى استحق أجرين، أجرا على جهده واجتهاده ، وأجرا على إصابته عين الحق فى علم الله تعالى ، فقد قال رسول الله ﷺ : " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " [2].

وعلي هذا قسم الإمام الشافعى رضى الله عنه علم الشريعة إلى قسمين:

علم العامة ، وعلم الخاصة .

وقد وجب على كل مسلم أن يعرف الأحكام العامة الواردة فى الكتاب والسنة مثل الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا، ووجوب الزكاة فى الأموال ، وتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر ، ولا يقبل منه الجهل بمثل هذه الأحكام إلا إذا كان مغلوبا علي عقله ، لأن هذا العلم معلوم من الدين بالضرورة .

وهذا الصنف من العلم موجود في القرآن نصا لا تأويل فيه ، ولا يجوز فيه التنازع ، وموجود وجودا عاما عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم ، يحكونه عن رسول الله ﷺ ولا يتنازعون فى حكايته ولا وجوبه عليهم ، وأما علم الخاصة فليس مطلوبا علمه من كل مسلم بعينه ، بل طلبه فرض كفاية ،

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦.

(٢) رواه الإمام الشافعى (انظر الرسالة ص ٤٩٤).

فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين ، وإن كـان الفضل يعود فيه لمن قام به ، ولا يعرف هذا العلم إلا خواص العلماء مـنهم ، وهؤلاء الخاصة هم الذين يسمح لهم باستنباط الأحكام الشرعية التي تحتاج معرفتها إلى علم الخاصة.

رأى الشافعى فى خبر الواحد :

أخذ الإمام الشافعى رضى الله عنه يتكلم عن الدليل الثانى من أدلة الأحكام الشرعـية وهى : السنة التـى رويت عن طريق الانفراد ، لا يجـتمع الناس عليـها ، والحكم بها حكم بالحـق ظاهرا ، لجواز الغلط فيـمن روى الحديث ويعني بها خـبر الآحاد وحـجيته - ويسـمونه أيضا خبـر الخاصة - وتري ذلك بوضوح فى كـتاب الرسالة ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب اختلاف الحديث .

وكان الـشافعى يـقارع الحجـة بالحجـة، والدليل بالدليل ، النقلى والعـقلى، حتى انجلت الحـقيـقة وظهر الحق وزهق البـاطل إن الباطل كـان زهوقا ، فاسـتحق بذلك لقب " ناصـر الحديث أو ناصـر السنة " رضى الله عنه ، وقد وضـع شروطا يجب توافـرها فى راوى خبـر الواحد حـتى تقبل روايتـه وكان رأيه رائعـا فى هذا الموضـوع بالذات وكان حكيـما وعـادلا حين أخـذ طريقا وسطا لا ضـرر فيـه ولا ضرار ، فلم يتشدد فـي قبول الخبر كتشـدد أبى حنيفة ، ولم يشترط ما اشـترطه فيه كأن يكون مشـهورا رواه جماعة أو كمـا يعبرون عنه " خبر عامـة عن عامة" ، ولم يهدد بإلغاء مفعول خبر الواحد إذا ما تعارض مع عمل أهل المدينة كما فعل مالك رضى الله عنه، وأخذ الشافعى يسرد الدليل تلو الدليل مدعما رأيه بالوقائع المادية ، يثبت بها أن خبر الواحـد حجة يجب العمل به، فذكر ثمانية أحـاديث صحيحة ثم أتبعها بثمانى وقائع مادية ، ثم أكملها بدليل الإجماع.

الأدلة على قبول خبر الواحد:

١ - استدل الإمام الشافعى على حجية خبر الواحد بالحديث ومنه[١] قولـه: " أخبـرنا سفيان ، قـال : أخبرنى سالم أبو النـضر أنه سمع عبـيد الله بن أبى رافع يخبر عن أبيه قال : قال النبى ﷺ : لا ألفين أحدكم متكئا عـلى أريكته ، يأتيه الأمر من أمرى ، مما نهيت عنه أو أمـرت به فيقول : لا ندرى ، ما وجـدنا فى كتاب الله اتبعناه".

ثم قال : " وفى هذا تثبيت الخبـر عن رسول الله وإعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نص حكم فى كتاب الله " .

والشاهد فى قوله : " يأتيه " فإنه لم يصـرح بعدد الذين أتوا بالأمر فينصرف إلى أقل ما يتناوله اللفظ وهو الفرد الواحد.

٢- استدل بالوقائع فذكر أن[٢] رسول الله# بعث أبا بكر واليـا على الحج فى سنة تسع هجـرية ، وحج معه شـعوب مـتفرقـة من بلدان مخـتلفة ، فـأقام لهم مناسكهم ، وأخبر عن رسول الله ﷺ بما لهم وما عليهم .

٣- استدل بالاجماع[٣] علي حجيـة خبر الواحد أن المسلمين أجـمعوا علي أن يكون الخليفة واحـدا وكذلك القاضى والأمير والإمام فاسـتخلفوا أبا بكر ، ثم عمر من بعده ، وفـوض عمر اختيار الخليفة من بعـده إلى أهل الشورى وأجمعت كلمتهم على قبول من يختاره عبد الرحـمن بن عوف فاختار عثمان ، فكان خليفة المسلمين بعد عمر .

---

(١) انظر : الرسالة ص ٤٠٢.

(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه الإمام الشافعى (انظر الرسالة ص ٤٩٤).

موقف القاضى من خبر الواحد :

ثم تساءل الشافعي رضى الله عنه عن موقف القضاة من خبر الواحد بعد أن سرد الأدلة من الأحاديث والوقائع والإجماع فى تثبيت حجية خبر الواحد فقال : إذا ظهر للقاضى حديث صحيح عن رسول الله ﷺ يخالف ما كان يقضى به فى قضائه ، فإنه يجب عليه فى هذه الحالة أن يأخذ بالخبر الصحيح ويترك ما كان يقضى به ، لما ظهر بطلانه لأن الرجوع إلى الحق فضيلة ، وأن الاستمرار على الباطل باطل ورذيلة ، وأورد عدة شواهد على صحة ما ذهب إليه ، ومن ذلك أن الإمام عمر رضى الله عنه كان يقول : " الدية للعاقلة " ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، فلما أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه : أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته ، رجع عمر عن قوله وأخذ بهذا الخبر.

رأى الشافعى فى الإجماع

أثبت الإمام الشافعى رضى الله عنه وجوده مرة أخرى ، وسجل تفوقه على غيره من العلماء ، وهو يتكلم عن الإجماع فقد جاء به نظرية متكاملة مرنة تتجاوب مع مقتضيات الظروف وتطوراتها فى كل زمان ومكان .

فقرر رضى الله عنه أن الإجماع دليل من أدلة الأحكام الشرعية ، وحجة يجب العمل بها ، و جعله في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة وقبل القياس .

فقال ما نصه(١) : " يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذى لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا : حكمنا بالحق فى الظاهر والباطن ، ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق فى الظاهر لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث ، ويحكم بالاجماع ، ثم القياس وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود".

وقال في كتاب جماع العلم : " ومنها - أي من وجود العلم- ما اجتمع الناس عليه وحكوا عمن قبلهم الاجتماع عليه ، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة فقد يقوم عندى مقام السنة المجتمع عليها ، وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأى لأن الرأى إذا كان تفرقوا فيه " .

واستدل الشافعى رضى الله عنه بالإجماع كثيرا فى كتبه ، ومن ذلك ما قاله(٣) فى الرسالة ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين .

---

(١) انظر : الرسالة ص ٥٩٩.

(٢) انظر : الأم للشافعى ٢٤٩/٧٧.

(٣) انظر : ص ١٣٩.

دليل الاجماع :

استدل الإمام الشافعى رضى الله عنه على حجية الإجماع بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾(١).

وذلك أن الشافعى(٢) رضى الله عنه سئل عن آية فى كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة : فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية ، ووجه الاستدلال : أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا.

رأى الشافعى فى القياس :

بعد أن انتهى الإمام الشافعى رضى الله عنه من الكلام فى الإجماع كثالث دليل من أدلة الأحكام الشرعية ، انتقل إلى الكلام عن الدليل الرابع من أدلة الأحكام الشرعية وهو القياس ، فقرر أن القياس والرأى عموما لم يكن غريبا فى أيام الصحابة والتابعين رضى الله عنهم بل كان معروفا لهم ، وكان زعيم حركة الرأى فيهم الفاروق عمر رضى الله عنه ، ثم أخذ يتسع مجال العمل بالرأى حتى أصبح له مدرسة خاصة عرفت بمدرسة " أهل الرأى " تحت زعامة الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه فى العراق.

وحتى ذلك الحين لم تكن للقياس حدود واضحة المعالم ، ولا قواعد ثابتة تبين هذه الحدود وتفصّل تلك الجزئيات ، حتى جاء الإمام الشافعى رضى الله عنه فوضع له تنظيما دقيقا يبين حدوده وطرقه وكيفيته ويرسم معالمه ، ويوضح شروطه

---

(١) سورة النساء الآية : ١١٥.

(٢) انظر : التفسير الكبير ٣/٢١٣.

وموانعه ، وقوته ومرتبته ، وصحيحه من فاسده ، وفى ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه [1]: " وأول من تكلم فى القياس ضابطا لقواعده ، مبينا أسسه ، هو الشافعى ، ولقد كان الفقهاء قبله وفى عصره يتكلمون فى الرأى ولم يتجهوا إلى بيان حدوده ، وبيان الذى به يعتمد عليه ، أى لم يضعوا حدا بين الرأى الصحيح ، وغير الصحيح ، وإن تكلموا فى ذلك فهم لم يضعوا الحدود ، ولم يقعدوا القواعد، ولم يؤصلوا الأصول ، حتى جاء الشافعى فقعد القواعد للرأى الذى يعتقده صحيحا ، والاستنباطات التى لا تكون صحيحة ، فرسم حدود القياس ، ورتب مراتبه وقوى الفقه المبنى على القياس بالنسبة إلى الفقه المأخوذ من النص ، ثم بين الشروط التى يجب توافرها فى الفقيه الذى يقيس ، ثم ميز القياس عن غيره من أنواع الاستنباط بالرأى الذى يراها جميعا فاسدة ما عدا القياس ، وبذلك كان للشافعى فضل السبق في بيان حقيقة هذا الباب من العلم ، وقد فتح الطريق لمن بعده فسلكوه".

ووضع الشافعى رضى الله عنه القياس فى المرتبة الرابعة من بين أدلة الشرع فى الشرف والقوة ،. وذلك بعد الكتاب والسنة والإجماع.

العلاقة بين القياس والاستحسان :

تكلم الإمام الشافعى رضى الله عنه عن العلاقة بين القياس والاجتهاد وقال: إن العلاقة بين القياس والاجتهاد هى علاقة ترادف بمعنى أن القياس والاجتهاد اسمان مترادفان ومعناهما واحد .

أما العلاقة ما بين القياس والاستحسان فعلاقة تضاد ،لأن القياس رأى مقبول لاستناده إلى الكتاب والسنة ، والاستحسان رأى مرفوض لبعده عن الكتاب

(١) الشافعى حياته وعصره آراؤه وفقهه ص ٢٦٧ .

والسنة ، وقد أثبت الإمام الشافعى بطلان الاستحسان بالأدلة العقلية والنقلية وذكرها فى مواضع كثيرة من كتبه ومنها قوله : " أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتى فى النازلة ، ليس فيها نص خبر ولا قياس، وقال : استحسن ، فلا بد أن يزعم أن جائزا لغيره أن يستحسن خلافه ، فيقول كل حاكم وكل مفت فى بلد بما يستحسن ، فيقال فى الشئ الواحد بضروب من الحكم والفتيا، فإن كان هذا جائزا عندهم ، فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاءوا " (١).

فكان رضى الله عنه يهاجم الاستحسان كمبدأ عام ودليل شرعى يحتج به ، وينقد الداعين له انتقادا شديدًا وقال فى ذلك : " من استحسن فقد شرع" وهو فى هذا منطقى مع نفسه ، من حيث إنه سلك مسلكا وسطا فى التشريع ، ولا يسمح بالابتعاد أكثر من اللازم عن مصدر الضوء التشريعى ،وهو الكتاب والسنة فالاستحسان عنده على حافة الهاوية ، وفيه تجاوز للحدود المسموحة عن دائرة النص ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

وفى المقابل نرى الإمام أبا حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم وهم من أنصار القياس ، يستعملون هذا المبدأ استعمالا واسعا جدا ، على اعتبار أنه وإن كان فيه ابتعاد عن مصدر الضوء التشريعى أكثر من القياس ، إلا أنه لا خروج فيه عن الدائرة المسموحة للابتعاد ، وهذه نتيجة طبيعية لمسلكهم الذى رفض الأخذ بالسنة إلا بشروط مشددة وقاسية حتى اشتهروا بأصحاب الرأي.

ولا نستغرب إذا رأينا الإمام وأصحابه رضى الله عنهم المعروفين بأصحاب الحديث يوافقون أصحاب الرأى فى الأخذ بهذا المبدأ "الاستحسان" فقد روى عنهم القول بالاستحسان، وإن كان فى صورة ما سموها بالمصالح المرسلة أحيانًا،

---

(١) راجع كتاب الأم ٣٠١/٧.

وبالاستحسان أحيانا أخرى ، وهذه نتيجة طبيعية لمسلكهم الذى رفض العمل بالقياس إلا للضرورة فاضطروا إلى الأخذ بالرأى بمفهومه الواسع تحت ستار المصالح المرسلة والاستحسان، ليكسبوا مذهبهم شيئا من المرونة، وهؤلاء العلماء المجتهدون لهم المكان المرموق فى قلوب المسلمين ، ولهم التقدير والتبجيل، على ماقدموه للإسلام والمسلمين من خدمات جليلة وأعمال عظيمة، ولكن من أين نشأ هذا الخلاف البين فيما بينهم حتى كان كل منهم على طرفى نقيض؟ ولبيان معرفة حقيقة الخلاف ومنشئه يحسن الرجوع إلي تعريف الاستحسان.

الاستحسان له تعريفات كثيرة :

قال الأستاذ أحمد أمين (١) : « فالاستحسان قد عرفوه تعريفات مختلفة، أقربها إلى الفهم أن يكون فى المسألة شبه بمسألة أخرى ورد فيها نص، وكان مقتضى ذلك أن يقيس الفقيه هذه المسألة على المسألة التى ورد فيها النص ولكنه لايفعل ذلك، ويترك هذا القياس إلي تقدير المسألة بمقتضى العدالة، فهو يبحث عن العدالة المطلقة فى المسألة ويصدر بمراعاتها حكما.

والذى أراه أن الاستحسان مبدأ يكتنفه الغموض، وأنه متشعب الأركان ومتعدد النواحى والمناحى، يتعذر حصره فى كلمات موجزة كأى تعريف من التعريفات، ولايمكن تحديد المراد منه تحديدا تاما ودقيقا.

ومن أمثلة الاستحسان : السلم، فإنه لايجوز بمقتضى القواعد والقياس، لكون المبيع فيه معدوما وقت العقد، لكن ورد النص بجوازه على خلاف ذلك وهو قول رسول الله ﷺ « من أسلف فاليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلي أجل

---

(١) راجع : ضحى الإسلام جـ ٢ ص ١٥٩.

(٢) رواه الجماعة وهو حجة فى السلم فى منقطع الجنس حالة العقد ، يراجع : نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار للشوكانى ج ٥ ص ٢٥٥.

معلوم» [٢] ، فإن هذا الحديث يدل على جواز السلم فاستحسنوه، ويسمون هذا النوع من الاستحسان استحسان السنة، وهو أن يقتضى القياس أو القاعدة العامة حكما فى مسألة فيأتى النص فيها على خلافه.

ولكن أين وجه الاستحسا ن فى هذا؟ فإن الحجة ثابتة بالسنة لا محالة، سواء استحسنوه أو لا، لأن السنة متى يثبت صحتها وجب المصير إليها، ولايصار إلى القياس مع وجود النص، ضرورة أن القياس أدنى مرتبة من الكتاب والسنة فكلمة الاستحسان هنا لغو لافائدة فيها، فذكرها كعدمها، سواء أكان الاستحسان بمعنى العدول، لأن الأخذ بالنص هنا متعين، ولا يجوز العدول عنه، أم بمقنى الترجيح، فإنه لا محل للترجيح هنا ضرورة أن النص راجح بنفسه على القياس، أم بمعنى الاختيار، لأنه «اختيار مع وجود النص» اللهم إلا إذا أريد هنا مجرد تزيين الكلام أو الإشعار بوجود المجتهد، وهذا لايهم التشريع فى شئ.

فوجب حذف هذا النوع من الاستحسان إزالة للإبهام والغموض وتفاديا عن الخطأ الذى قد يقع فيه بعض من ليس له إلمام بالعلم، فيظن أن الاستحسان هو الحجة أو أن السنة وحدها دون استحسان المجتهد لاتكون حجة، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن جميع الأئمة قالوا بالاستحسان وأن الخلاف لفظى، وكأنه أراد أن يقول :إن الشافعى حمل لواء المعارضة وأفرد للاستحسان.. بابا خاصا لإبطاله علما بأنه قد خالف نفسه بنفسه.

وهذا خطأ محض فإن الشافعى كان منطقيا مع نفسه وهو يعلن الحرب على الاستحسان، ويرى أنه يشكل مصدر خطر على نزاهة التشريع واستقراره، وعلى قدسية الأحكام وحرمتها، وأنه مبدأ غامض يمكن أن يكون ألعوبة فى أيدى المغرضين، مادام القائلين به لايستطيعون تحديد موقفهم منه تحديدا دقيقا جامعا

ومانعا، ومن ثم فلا يجوز اتخاذه كمصدر تشريعى إلا عند الضرورة القصوى .

رأى الشافعى فى قول الصحابى

الصحابة كغيرهم من الناس وإن كان لهم مكانة خاصة من أجل الصحبة والمعاشرة والملازمة، وأنهم أدرى من غيرهم بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، وأقدر فى تفهم معانى الكتاب والسنة بفضل ما شاهدوا وما سمعوا من أفعال الرسول ﷺ وأقواله وتقريراته.

وهذا كله أكسبهم منزلة خاصة فأجمع الناس على أنهم عدول، ولم يخالف فى ذلك إلا شاذ لا يعتد به من مروجى البدعة والضلالة.

ولكن هل هذه المنزلة التى انفردوا بها من شرف الصحبة وصفة العدالة، والخبرة العلمية والتشريعية، تجعل لأقوالهم ميزة خاصة فى التشريع ترجح بها على أقوال غيرهم؟.

وبعبارة أوضح هل تعتبر أقوالهم حجة على غيرهم؟ وما موقف الشافعى من أقوال الصحابة؟.

قسم الشافعى رضى الله عنه أقوال الصحابة إلى ثلاثة أنواع وهى :

١ - أقوال الصحابة إذا اتفقوا فيها، وهذه تكون حجة لأنها إجماع منهم، وإجماعهم حجة يجب العمل به.

٢- أقوال الصحابة إذا تفرقوا فيها، فلابد من ترجيح أحد الأقوال والترجيح يكون بدليل، والدليل إما أن يكون كتابا أو سنة وإما أن يكون إجماعا أو قياسا أصح.

٣- إذا انفرد صحابى واحد بالقول ، فإن لم يوجد كتاب ولا سنّة ولا إجماع ولا قياس ولا شئ فى معناه يحكم له بحكمه، فلا يرى الشافعى اتباع قول

هذا الواحد وخاصـة فيما ليس للاجتهاد فيه مجال وهذا معناه أن أقـوال الصحابة لاتعتبر حجة (١) إلا إذا كـان هناك مـايعاضـدها من كـتاب أو سـنة أو إجمـاع أو قياس.

وهذا يتمشى مع ماعرف عن الشافـعى من حرصه الشديد وعدم تساهله فى المسائل التشريعة لأن قول الصحابى لايخلو عن أحد أمرين (٢) :

أولا : أن يعرف أن سائر الصحابة قد وافقوه، فهذا إجماع صريح فما يقول به حينئذ إنما هو من حيث أن الإجماع الصريح قد انعقد عليه.

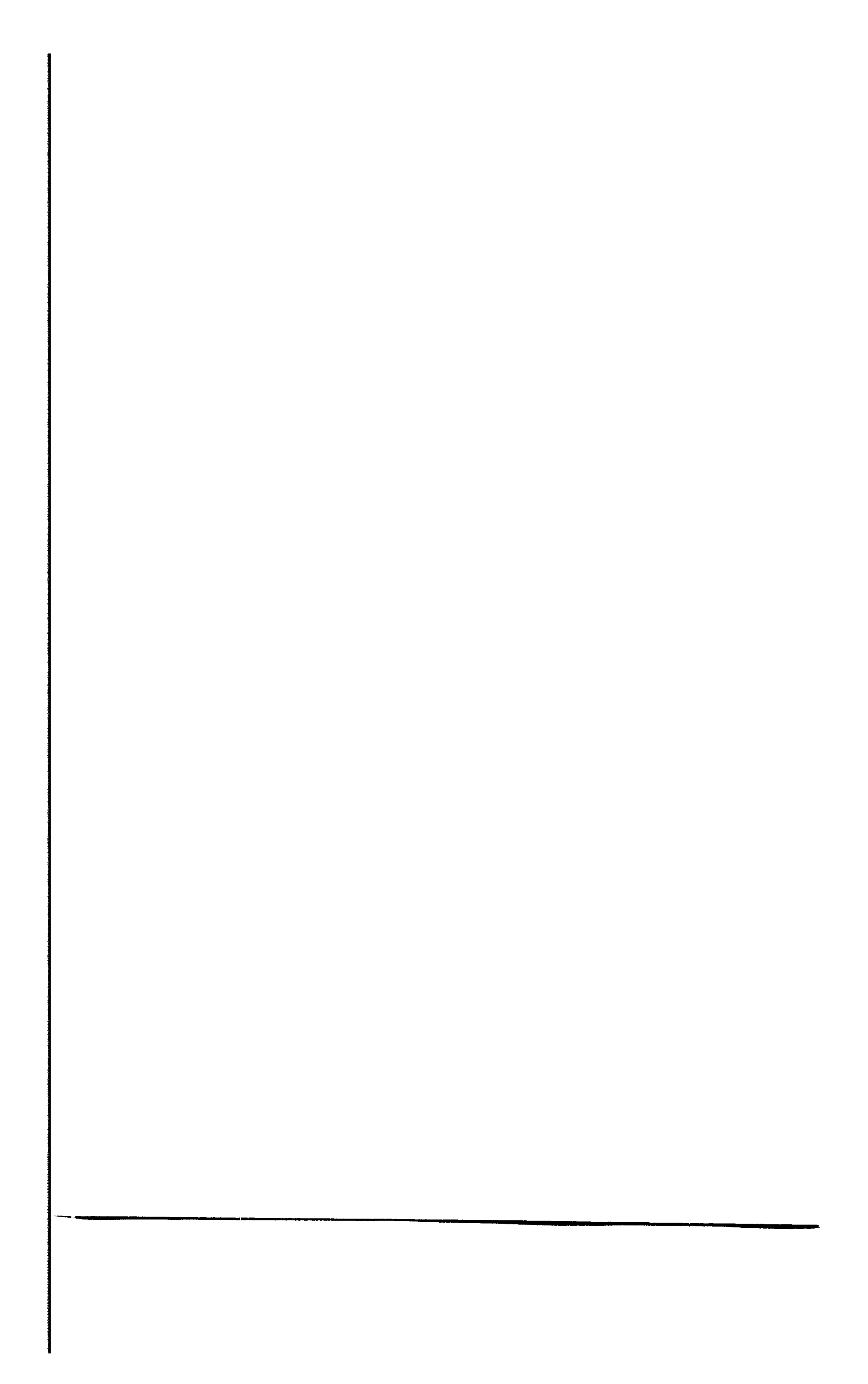
ثانيا: إذا كا ن لايعـرف أن سائر الصحابة قـد وافقوه، فإن كـا ن قد ثبت أن هناك من خالفه، فإن المجتهد في هذه الحالة، يأخذ بأحد الأقوال الموجودة من أقوال الصحابـة المختلفة ، وليس من جهـة أنه قول صحابى، ولكنه اجـتهد فيـها، فوصل باجتهاده إلي القول الذي قاله عمر دون أبي بكر -مثلا- أو بالعكس، وإن لم يعرف له مخالف، ولم ينقل أن غيره قد وافقه فلا يخلو الحال فى هذه الحالة، إما أن يكون هناك إجماع، أو كتاب، أو سنة قـد نص على شئ فى المسألة، فيجب القول بذلك، وإما أن لايـكون، ووجد قيـاس يقرب قـول الصحـابى، فيـجب العمل بقـول هذا الصحـابى، لا من حيث هو، وإنما الحـجية أتت من أنه قـد حدث إجـماع سكوتى ضم إليه القياس الذى يقر به.

❊ ❊ ❊

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامى ص ١٠٦.

(٢) راجع: الإمام الشافعى فى مذهبيه: القديم والجديد للدكتور أحمد نحراوى عبد السلام ص ٤٢٨ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.



الفصل الخامس

فقه الإمام الشافعى

قبل أن نتكلم عن فـقه الإمام الشافـعى نقدم لذلك بكلمة عن تعريـف الفقه وشرف التفقه فى الدين .

تعريف الفقه لغة وشرعا :

جاء فى المعجم الـوسيط: الفقه بكسر القـاف، الفهم والفطنة (١) يقال : فقه عنه الكلام، فهـمه. وأما فقه بالضم فـهو إذا صار الفقـه له طبيعة وسـجية، وغلب الفقه فى علم الشريعة وعلم أصول الدين، فإذا أطلق فإنه يراد منه العلم والفهم فى الدين.

وأما الفـقه شرعا فـهو كمـا عبر به جـمهورهم : «معـرفة الأحكام الشرعـية العملية التى طريقـها الاجتهاد، كمـا قال الشيرازى فى اللمع، وهو بعينه مـاعبر به غيـره من أنه : العلم بالأحكام الشـرعيـة العمليـة بالاستـدلال أو من طريق أدلتـها التفصيلية (٢) .

وهذا المعنى الاصطلاحى المحـدد لكلمة فـقه لم يظهـر إلا فى أواخر الـقرن الثـانى وأوائل القـرن الثالـث الهجـرى، وذلك بعـد أن تميـزت العلوم الإسـلاميـة وانفصل بعضها عن بعض فى عهد النهضة الفكرية.

شرف التفقه فى الدين :

الفـقه أشـرف شئ ناله الإنسان فى هذه الدنـيا، وأعظم مـا امتن الله به على

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ ١٧ص٤١٨.

(٢) محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ فرج السنهورى ص١٠.

عباده بعد منة الإسلام ، بـه يعرف المرء أحكام الله وسنة رسوله، ويقف على أوامر ربه واجتناب نواهيه، قال تعالى : ﴿فلو لانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ (١) .

وقال رسول الله ﷺ :« من يـرد الله به خيرا يفقهـه فى الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطى، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمـر الله، لايضرهم من خالفهم، حتى يأتى أمر الله» (٢).

والإمام الشـافعى رضى الله عنه يعد من أنبـل الشخصيـات فى مجال الفـقه والتفقه فى الدين، فقد نال منه حظا وافرا وبلغ فيه درجـة الفقيه المجتهد بتوفيق الله له، وأصبح له فيه مذهبان يعرف أحدهما بمذهبه القديم والآخر بمذهبه الجديد، وله فيه طريقة خاصة، كمـا أن له اليد الطولى فى وضع لبنات قواعده وأصوله، وشهد له بذلك العلماء والفقهاء فى عصره.

ونحن إذا تكلمنا عن فـقه الإمـام الشافـعى، فـإنما نعنى به ذلك الفقـه الذى بزغت شمسه فى أوائل العصر العباسى فى الربع الأخير من القرن الثانى الهجرى، ثم مالبث أن انتـشر واتسع وملأ الكون، ولا يزال حـيا نشطا يرسل أشعـته الفقهـية إلي يومنا هذا وإلي حيث أراد الله له أن يحيا ويبقى.

وهذا الفقه قد احتل مكانا وسطا بين الفقهين السائدين آنذاك، وهما فقه أهل الحديث المتـمركز فى المدينة، وفقـه أهل الرأى المتمركز فى بـغداد عاصمـة الخلافة العباسية.

وقـد كـانـت سـمـة أهل الحـديث الاعــتـصـام فى دائرة الكتــاب والسنة،

---

(١) سورة التوبة : آية ١٢٢ .

(٢) رواه البخارى باب العلم .

ولايتجاوزونها إلا عند الضرورة، وذلك لأن ذخائرهم من السنة النبوية ورجال الحديث كافية لمواجهة الموقف، فلا داعى إلى استعمال القياس إلا عند الحاجة الملحة.

وكانت سمة أهل الرأى الانطلاق إلي ما وراء الكتاب والسنة، بل وإلى ما وراء الواقعيات إلى الفرضيات، لأن الموقف يتطلب منهم ذلك لقلة ذخائرهم من السنة ورجالها.

أما الإمام الشافعى رضى الله عنه فكانت سمته الوسط والاحتياط دون تفريط أو إفراط، فأخذ من هذا بمقدار، ومن ذلك بمقدار، وساعده فى هذا إلمامه بدقائق هذين الفقهين ، ووقوفه الكامل على أسرارهما، فقد أخذهما من مصادرهما الأولى ومن منبعهما الأصيل، حيث شب فى أحضان فقه مالك، ثم أخذ فقه أبى حنيفة عن صاحبه وناشر مذهبه الإمام محمد بن الحسن الشيبانى، فأخذ من كل منهما أحسنه، وانتقي من الآراء أقومها، ثم جد واجتهد وجمع الميزتين في إطار جديد وصورة جديدة أضاف إليها الكثير والكثير من عنده.

جهود الشافعى فى نشر مذهبه :

تعتبر الفترة من وقت قدوم الشافعى رضى الله عنه من بغداد للمرة الثانية سنة ١٩٥هـ إلي قدومه مصر سنة ١٩٩هـ، من أخصب الفترات وأعظمها بالنسبة له لأنها الفترة التى أخذ فيها ينشر آراءه وفقهه من عاصمة الخلافة وفى قلعة أهل الرأى، ينشره بصورة متكا ملة، فقد جاء بالفقه كليا لا فروعا جزئية- له قواعد كلية مؤصلة الأصول ومضبوطة الأجزاء.

وقد نجح نجاحا عظيما فى هذه المرحلة وأقبل الناس على فقهه إقبالا منقطع النظير وتواردت إلي منهله العذب العامة والخاصة فكان مجلسه من أنبل المجالس وأروعها، يحضره العلماء من مختلف المشارب والميول من أهل الحديث والفقه

وكبار أهل اللغة والشعر، فالكل يجد فيه مأربه، ويزيل عطشه وظمأه، وظهر تفوقه على أهل العراق فى مناظراته ومناقشاته..

ومن ذلك [١] أنه دخل على محمد بن الحسن الشيبانى وهو يقرر عدم جواز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، ويطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد واليمين بأنها زائدة على كتاب الله الذي بين أن القضاء برجلين، أو رجل وامرأتين، فقال له الشافعى : أثبت عندك أنه لاتجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد؟ قال: نعم، قال له : فلم قلت إن الوصية للوارث لاتجوز لقوله ﷺ :« لا وصية لوارث» وقد قال الله تعالى : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾؟ [٢] وأورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع.

أخذ الإمام الشافعى ينشر مذهبه فى العراق ويزيد عليه مدة بقائه فيها، وقد صنف كتابه «الحجة» ودون فيه آراءه التى كونها حتى ذلك الحين، وقد عرفت هذه الآراء بمذهبه القديم.

وتعتبر الفترة من يوم قدومه مصر سنة ١٩٩ هـ حتى يوم وفاته سنة ٢٠٤هـ رغم قصرها من أروع الفترات التى مرت بالشافعى وفقهه، فقد كانت مليئة بالكفاح والإنتاج والنشاط، زاخرة بالعلم والأحكام والاستنباط، غنية بالتأليف والتصنيف، تجلت فيها عظمة الشافعي وجلالته، وظهرت فيها براعته وبلاغته، وتأكدت فيها قوة حجته، وبرزت فيها شخصيته كإمام فاق علما وفقها ومذهبا.

وقد صنف فيها كتبا كثيرة، دون فيها آراءه وفقهه، ورجع عن بعض أقواله العراقية لأسباب يراها كانت تغيب عنه وفقا لاجتهاده ، وفى هذه الفترة وصل

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامى ص ١٠٤.

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٠..

فقهـه إلي شكله النهائى المتكامل، فكان مثلا حيـا لفقه متطور، وكا ن مـذهبه مرآة صادقـة تعكس خطة السـير للحـاضر والمسـتقـبل فلم يبق لأصحـابه إلا التخـريج والترتيب.

التخريج على المذهب:

قام الأصـحاب بالتخريج على المذهـب من بعد وفاة الإمام الشـافعى رضى الله عنه واستمر فترة زمنية طويلة امتدت حتى منتصف القرن الخامس الهجرى إلي أن تجاوزت المائة السـابعة كـما يراه البـعض، وقد نشط الأصحـاب المجتـهدون فى المذهب فى هذه الفتـرة فى استـخراج المسائل من أصـول المذهب، وتوجيه فـروعه وتصحيح أقواله من الطبقة الأولى إلى الطبقة الثالثة.

الموازنة بين القديم والجديد:

وحين قدم الشافعى مصر وأقام بها ظهرت له أدلة في الفقه لم تكن حاصلة له ووصلتـه أحاديث لم تبلغـه من قبل، فأدى ذلك إلـى تطوير ما قاله مـن قبل إلي ماهو أحـسن، أو تغيـيره بما هو أوفق عنده من الناحـية الفقـهية والتـشريعـية، ومن يرجع إلى كتـاب المجموع للإمـام الفقيـه أبى زكريا محـى الدين بن شرف النووى المتـوفى ٦٧٦هـ. يقف على كـثيـر من الأسـبـاب والدوافع التى أدت إلى تغـيـر اجتهاده ،ونختار بعض المسائل التى توضح ما قام به الشافعى فى تطوير مذهبه.

١- الجلد المدبوغ :

إذا قلنا بطهارة الجلد المدبوغ ظاهرا وباطنا ، فهل يجوز بيعه ؟

قال الإمام النووى فيه قولان : القديم ، لا يجوز بيعه لأنه يحرم التصرف فيه بالموت ، ثم رخص فى الانتفـاع بعينه ولا يلزم من كونه طاهرا منتفـعا به أن يجوز بيعه ، فـبقى ما سوى الانتـفاع على التحريم قـياسا على طعـام دار الحرب ، يجوز

الانتفاع به ولا يجوز بيعه .

والجديد ، يجوز بيعه لأن المنع من بيعه لنجاسته ، وقد زالت النجاسة ، فيجوز البيع كالخمر إذا تخللت .

وأجيب عن القديم بأن قياس الجلد المدبوغ على طعام دار الحرب ، قياس مع الفارق ، لأن منع بيع طعام دار الحرب لا يملكه وإنما أبيح له أكل قدر الحاجة.

والمنع فى مسألتنا للنجاسة وقد زالت ، فجاز البيع ، وبالتالى جاز رهنه وإجارته.

تحليل موقف الشافعى

مذهب الشافعى القديم أن جلد الميتة المدبوغ طاهر ظاهرا لا باطنا ، ومن ثم لا يجوز بيعه ، وهو مذهب مالك رضى الله عنه ، ثم غير الشافعي رأيه هذا في مذهبه القديم وذهب إلى القول بطهارة الجلد المدبوغ ظاهرا وباطنا ، وجاز بيعه للأسباب التى ذكرناها سابقا .

وليس ببعيد أن يكون الدافع إلى هذا التغيير فى حكم الجلد المدبوغ يرجع إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية فى مصر ذلك فإن الإمام الشافعي رضى لله عنه لما قدم مصر وجدها متقدمة فى صناعة الجلود التي تعتبر من العوامل الهامة فى تنشيط الاقتصاد القومى ، وتحقيق المصلحة العامة على عكس ما كانت عليه فى بلاد الحرمين ، فلو أبقى الحكم فى هذه المسألة كما هو فى القديم لأدى ذلك على الأقل إلى تفويت المصلحة العامة ، وتضييق شريان ، الاقتصاد القومى للبلاد، مع العلم أن مراعاة المصلحة العامة وتحقيقها من المقاصد الأساسية للتشريع الإسلامى، وما دام تحقيق هذه المصلحة الاقتصادية لا يتعارض بتاتا مع ما ورد به الكتاب والسنة ، فإنه بهذا المسلك قد وجد سندا قانونيا وفقهيا وتشريعيا أقوى

من السند الذى استند إليه فى القديم ، وإذن فلا بد من تغيير حكمه ورأيه فى هذه المسألة ليتمشى مع مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحياة الاقتصادية .

وعلى هذا الأساس قرر في الجديد أن الجلد المدبوغ طاهر ظاهرا وباطنا ويحل بيعه ، ووافق اجتهاده هذا رأى الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه .

والإمام الشافعى رضى الله عنه بتقريره هذا المبدأ يكون قد أسهم فى تطوير الفقه الإسلامى وتشريعه والتقدم به خطوة إلى الإمام .

٢- الترتيب والموالاة فى الوضوء :

لا خلاف بين القديم والجديد فى الضوء إلا فى مسألتين :

الترتيب والموالاة .

أ - الترتيب :

الترتيب ركن من أركان الوضوء فإن تركه المتوضئ عامدا لا يصح وضوؤه في القديم والجديد بلا خلاف ، وإن تركه ناسيا ففيه قولان :

القديم : إن نسى الترتيب صح وضوؤه ،. حكان ابن القاص[١] .

والجديد : أن ترك الترتيب ناسيا كتركه عامدا لا يصح الوضوء كما لو ترك سائر الأركان .

(١) المجموع ١//٦٥، وفتح العزيز للإمام الرافعى ص ٦٤.

تحليل المذهب

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يرى قبل مذهبه القديم أن الترتب فى الوضوء غير واجب وهو مذهب مالك وغيره ، وهذا الرأى مبنى على الأدلة الآتية:

١ - روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ توضأ فغسل وجهه، ثم يديه ، ثم رجليه ، ثم مسح رأسه .

٢ - أن الواو فى آية الوضوء لا تقتضى ترتيبا فكيفما غسل المتوضئ أعضاءه كان ممتثلا للأمر .

٣ - أن الوضوء طهارة فلم يجب فيها الترتيب كالجنابة .

ثم تبين للإمام الشافعى رضى الله عنه أن حديث ابن عباس رضى الله عنهما ضعيف ، وأن قياس الوضوء على غسل الجنابة قياس مع الفارق لأن جميع بدن الجنب شئ واحد فلم يجب ترتيبه كالوجه ، بخلاف أعضاء الوضوء فإنها متغايرة متفاضلة .

وقد وردت أحاديث صحيحة مستفيضة عن جماعات من الصحابة فى صفة وضوء النبى ﷺ وكلهم وصفوه مرتبا مع كثرتهم وكثرة المواطن ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة ، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به ، ولو جاز ترك الترتب لتركه فى بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار فى أوقات[1] .

وعلى هذا الأساس خالف رأى مالك وأبى حنيفة ومن وافقهما وقال بوجوب الترتيب فى الوضوء إلا أن يكون ناسيا لأن الترتيب ليس قائما بذاته

---

(١) المجموع ١/٤٤٤.

فأشبه قراءة الفاتحة فى الصلاة وهذا هو مذهبه القديم ، ثم غير رأيه فى المقيس عليها وقرر أن من نسى قراءة الفاتحة لم يجزه ، وهو مذهبه الجديد فيها ، وتبعه كذلك تغير رأيه فى المقيس وهو ترك الترتيب في الوضوء ناسيا وقرر أن من ترك الترتيب فى الوضوء ناسيا لم يجزه وهو مذهبه الجديد فى الترتيب.

ب- الموالاة :

اتفق القديم والجديد والعلماء عامة على أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر ، ونقل فيه الإجماع الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما(١) .

ثم اختلفوا - هل الموالاة واجبة أو غير واجبة ؟

القديم : أن الموالاة بين أعضاء الوضوء واجبة ، وعليه فالتفريق الكثير بعذر أو بغير عذر يضر ، ولا يجزيه ، لأنه عبادة ينقضها الحدث ، فيعتبر فيها الموالاة كالصلاة ، لما رواه أبو داود والبيهقى عن خالد عن بعض أصحاب النبى ﷺ أن النبى " رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصيبها الماء فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة (٢)" ، ولأن النبى ﷺ توضأ على سبيل الموالاة وقال : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به "(٣) . وعن عمر موقوفا عليه أنه قال لمن فعل ذلك " أعد وضوءك " وفى رواية " واغسل ما تركت " ، وبه قال مالك وأحمد فى رواية والأوزاعى والليث وحكى عن مالك والليث : إن فرق بعذر جاز وإلا فلا "(٤) .

---

(١) المرجع السابق ١/٤٥٢.

(٢) سنن أبى داود ١/٣٩ طبع مصطفى الحلبى ١٩٥٢.

(٣) رواه بن عمر وأبى بن كعب وغيرهما فتح العزيز ملحق بالمجموع جـ مد ٤٣٨.

(٤) المجموع ١/٤٥٤ -٤٤٥ طبعة المنيرية .

والجديد : أن الموالاة فى الوضوء سنة وليست واجبة ، وعليه فالتفريق لا يضر قليلاً أو كثيرا لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ، ولم يوجب موالاة ، ولأنه عبادة لا يبطلها التفريق القليل ، فلا يبطلها التفريق الكثير ، كتفريق الزكاة ولما رواه الشافعى عن مالك عن نافع " أن ابن عمر توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ثم دعى إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جف وضوؤه وصلى " قال البيهقى : " هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ ، وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضرى الجنازة ولم ينكر عليه " ، وأجيب عن حديث خالد بأنه ضعيف الإسناد كما قاله الإمام النووى في المجموع وبأن أفعال الوضوء يجوز أن يتخللها الزمان اليسير فكذلك الزمان الكثير بخلاف الصلاة [١] .

تحليل موقف الشافعى

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يري قبل مذهبه القديم أن الموالاة فى الوضوء واجبه ، وهو مذهب مالك ولا يرى ما يدعو إلى تغير هذا الرأى فى مذهبه القديم فأبقاه كما هو ، ولما جاء مصر راجع رأيه هذا فتبين له باجتهاده أن ما استند إليه فى القديم ليس بالقوى ، وأن هناك أدلة أخرى أقوى منه تخالفه ، كما أنه غير عملى وغير واقعى ، فغير رأيه في الجديد وقرر بأن التفريق فى الوضوء لا يضر قليلا أو كثيرا .

ومن هذا نرى أن مذهب الشافعى الجديد قد فاق مذهب مالك ومذهبه

---

(١) المرجع السابق ١/٤٥٥ المنبرية .

القديم ، فقد راعى فيه سياسة التيسير وعدم الحرج فى التشريع. أما مذهبه القديم فإنه قد يوقع الناس فى حيرة وحرج وذلك مثلا - فيما لو كانت المياه تجئ منقطعة أو غير منتظمة كل مرة لا تكفى لغسل جميع أعضاء الوضوء ، فماذا يفعلون؟ عليهم أن ينتظروا وإلى متى ينتظرون ، وهذا حرج وليس فى الدين حرج[1] .

حكم العمل بالمذهب القديم :

وبناء على ما سبق فكل قديم لم يتعرض له الشافعى فى الجديد ، أو لم يخالفه فيه ، يكون مذهبا له ، يعمل به ويفتى عليه ، فإنه قاله ولم يرجع عنه.

وكل قديم نص فى الجديد علي خلافه ، لم يكن مذهبا له لأنه رجع عنه ، ولا يجوز أن يطلق عليه مذهب الشافعى ، إلا إذا كان مقيدا بما يفيد رجوعه عنه ، نحو " مذهب الشافعى القديم أو العراقى أو كان مذهبا للشافعى " .

وبالتالى لا يمكن العمل به ، أو الافتاء عليه باسم مذهب الشافعى ، وإن كان لا يمنع العمل به لمن وافقه بناء على اجتهاده ورأيه ، فهو إذن مذهبه ورأيه ، لا مذهب الشافعي ولا معتقده.

وقد رجح بعض أصحاب الإمام الشافعى بعض المسائل فى المذهب القديم على الجديد وأفتوا به فهل يعتبر مذهبا للشافعى رضى الله عنه أو لا ؟

نقول : إذا كان ترجيحهم للقديم مبنيا على اجتهادهم فحسب لم يكن ما رجحوه مذهبا للشافعى ، لأن الشافعى قد رجع عنه فليس هو من مذهبه ، وإنما هو مذهبهم واجتهادهم وافق ما قاله الشافعى رضى الله عنه فى القديم ومن ثم فلا يجوز نسبته إلى مذهب الشافعى إلا إذا كان مقيدا بما يفيد رجوعه عنه .

---

(١) الإمام الشافعى فى مذهبيه ص ٤٦٨.

ولا يكون مذهبا للشافعى أيضا ما خرجه الأصحاب من المسائل بناء على ترجيح القديم ، وذلك كمسألة " صحة البيع بالمعطاة" [1]خرجها ابن سريج من مسألة الهدى إذا قلده صاحبه فهل يصير بالتقليد هديا منذورا؟ فيه قولان مشهوران : الصحيح الجديد لا يصير هديا بالتقليد والقديم أنه يصير ويقام الفعل مقام القول.

أما إذا كان ترجيحهم للقديم مبنيا على صحة الحديث وثبوته - وخاصة إذا علق الإمام الشافعي رضى الله عنه القول به فى الجديد ثبوته - فهو مذهب للشافعى يعمل به ويفتى عليه ، وقد صح عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : " إذا صح الحديث فهو مذهبى " .

وذلك كترجيحهم القديم فى امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر للأحاديث الصحيحة ، وقد علق الإمام الشافعى القول به على ثبوته ، وترجيحهم حرمة أكل جلد الميتة المدبوغ الذى قال به القديم ، للحديث الصحيح على تحريم أكله .

الترجيح والتخريج :

بعد أن توفى الإمام الشافعى وترك هذه الثروة العظيمة من أقواله وآرائه الفقهية والأصولية بعضها فى العراق والحجاز ، وهذه وضعها فى كتابيه الحجة والرسالة القديمة وغيرهما ، وتعرف بأقواله القديمة أو بمذهبه القديم ، والذى قام بنشره أصحابه العراقيون وفى مقدمتهم الأئمة : الزعفرانى ، والكرابيسى ، وأحمد ابن حنبل ، وبعضها فى مصر وضمنها كتابيه الأم والرسالة الجديدة وغيرهما ، وهى التي تعرف بأقواله الجديدة أو بمذهبه الجديد وقام بنشره عنه أصحابه

(١) المجموع ١٧١/٩.

المصريون وفى مقدمتهم الأئـمة : المزنى ، والبويطى ، والربيع المرادى ، وحرملة بن يونس بن عبد الأعلى .

وقد علمـنا من قبل أن الإمام الـشافعى كـان يرجع عن بعض أقواله الـقديمة فيكون العمل حينئذ بما قاله فى الجـديد ، لأن القديم مرجوع عنه ، أما القديم الذى لـم يخالفه أو لـم يتعرض له فى الجديد، فهو مذهبه واعتقاده ، ويعمل به ويفتى عليه فإنه قاله ولـم يرجع عنه .

وفى هذا يقـول الإمام النووى فى كـتابه المجـموع شـرح المذهب " واعلم أن قولهم : القـديم ليس مذهبا للشـافعى أو مرجـوعا عنه أو لا فتـوى عليه ، المراد به قديم نص فى الجـديد على خلافه ، أما قـديم لـم يخالفه في الجديد أو لـم يـتعرض لتلك المسألة فى الجـديد فهو مـذهب الشافعى واعتـقاده ، ويعمل به ويفـتى عليه ، فإنه قاله ولـم يرجع عنه " .

المجتهدون في المذهب :

قد لا يعرف أصـحاب الشافعى العراقـيون برجوعه ، نظرا لبعـد المسافة بين العـراق ومصر ، ولـم تكن المواصلات سـهلة أيامهم ، فـاستـمروا على العـمل بما عندهم ، وأحيانا يروى عن الإمام الشافـعى رضى الله عنه في مسألة واحدة قولان أو أكثـر بل قد تصل إلي خـمسـة أقوال ، فإن عـرف المتأخـر منهما أو منـها يكون العمل بالمتـأخر لأنه ناسخ للمتـقدم ، وإلا فإن عرف مـا رجحه الشافـعى يعمل بما رجحـه ، إلا أن يقول القـولين أو الأقوال فى وقت واحد ، ولـم يرجح أحدهم أو إحداهما على الآخر - ولم يوجد هذا إلا فى ست عشرة أو سبع عشرة مسألة كما قاله الإمام النووى فى المجموع وجب البحث عن أرجحهما أو أرجحها وهنا ينفتح

باب الترجيح أمام الأصحاب ، وفى ذلك يقول الإمام النووى[١] .

" ليس للمفتى ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي رحمه الله فى مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منها بغير نظر ، بل عليه فى القولين العمل بآخرهما إن علمه ، وإلا فبالذى رجحه الشافعى ، فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحدا منهما أو نقل عنه قولان ولم يعلم أقالهما فى وقت واحد أم فى وقتين وجهلنا السابق ، وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به " .

وقد يذهب الأصحاب إلى أبعد من هذا ، فنراهم يرجحون بعض أقوال الشافعى القديمة على أقواله الجديدة وأفتوا بها - وهى قليلة نحو عشرين مسألة أو أكثر أو نحو أربع عشرة مسألة كما ذكرها بعض المتأخرين وأحيانا يختارون من القولين أو الأقوال غير ما رجحه الشافعى ، أو يختارون القول المخرج على القول المنصوص فهل يعتبر ما رجحوه واختاروه وأفتوا به مذهبا للشافعى أو لا ؟

يقول الإمام النووى : " ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن ما رجع عنه لم يبق مذهبا له ، وهذا هو الصواب الذى قاله المحققون ، وجزم به المتقنون وغيرهم ، وقال بعض أصحابنا : إذا نص المجتهد على خلاف قوله ، لا يكون رجوعا عن الأول ، بل يكون له قولان : قال الجمهور : هذا غلط لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما فيعمل بالثانى ويترك الأول[٢] .

وقال إمام الحرمين فى باب الآنية : معتقدى أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعى حيث كانت لأنه جزم فى الجديد بخلافها ، والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع، فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على

---

(١) المجموع ٦٨/١.

(٢) المجموع ٦٦/١.

القـديم ، حملنا ذلك علـى أنه أداهم اجتـهادهم إلى الـقديم لظهـور دليله ، وهم مجـتهدون فـأفتوا به ، ولا يـلزم من ذلك نسبتـه إلى الشافعـى ، ولـم يقل أحد من المتقـدمين فى هذه المسائل إنها مـذهب الشافعى أو إنه اسـتثناها ، قال ابو عـمرو : فيكون اختيار أحـدهم للقديم فيها من قبيل اختيار مـذهب غير الشافعى ، وإذا آداه اجتهاده إليه ، فإنه إن كان ذا اجتهاد اتبع اجـتهاده ، و إن كان اجتهاده مقيدا منسوبا بتقليـد مذهب إمام فإنـه إذا أفتى يقول فى فتـواه : مذهب الشافـعى كذا ، ولكنى أقول بمذهب أبى حنيفة وهو كذا.

ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص ، أو اختار من قولين رجح الشافعى أحدهما غير ما رجحه هو ،ولـم يكن أهلا للترجيح ، فإن ترك مذهبه إلى أسهل منه ، فالصـحيح تحريمه ، وإن تركه إلى أحوط فالظاهر جوازه ، وعليه بيان ذلك فى فتواه.

فالحاصل أن من ليس أهلا للتـخريج يتعين عليه العمل والافـتاء بالجديد من غير استثناء ، ومن هو أهل للتخريج والاجتـهاد فى المذهـب ، يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل فى العمل والـفتيا ، مـبينا فى فتـواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافـعى كذا ، وهو ما نص عليه فى الجديد .

هذا كله فى قـديم لم يعضـده حديث صـحيح ، أمـا قديم عضـده نص من حديث صحـيح لا معارض له ، فهو للشـافعى رحمه الله ومنسـوب إليه إذا وجد الشرط الذى قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه ، فهو مذهب الشافعى.

التخريج علي أقوال الإمام :

لا جـدال فى أن أقـوال الشـافـعى رضى الله عنه مـهـمـا كـثـرت وتنوعت موضوعاتها ، لن تستغرق ، ولا يمكنهـا أن تستغرق كل ما جد ويجد من الأحداث

والمسائل ، لأن الدنيا فى تطور مستمر ، وتطورت معها أحداثها ومسائلها ، وقد تنبه الإمام الشافعى رضى الله عنه لهذا جيدا ، من أول اشتغاله بالمذهب ، فوضع قواعد وأصولا لمذهبه ، فى الاستنباط والاستدلال ، واستخراج المسائل والأحكام ، وكان يدرب أصحابه على تطبيق القواعد والأصول، ومن هنا انفتح باب الترجيح أمام أصحابه بعد موته ، فكانوا يخرجون أحكاما علي مذهبه ، وعلى طريقته وقواعده ، وكانوا يجتهدون فى بعض ما خرجوه ، وسميت هذه الأحكام التي خرجها الأصحاب على أصول الإمام أوجها أو وجوها.

فالأوجه هى من عمل الأصحاب وسمى أصحابها أصحاب الوجوه أو المجتهدون فى المذهب ، وذلك للتمييز بينها وبين أقوال الإمام الشافعى رضى الله عنه ، قال النووى فى كتابه " المجموع شرح المهذب ": فالأقوال للشافعى ، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه ، يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون فى بعضها وإن لم يأخذوه من أصله.

ثم إن الوجهين قد يتعارضان ، ولا بد من ترجيح أحدهما، فهل طريقة ترجيح الأوجه ، كتلك الطريقة التى ذكرناها فى ترجيح الأقوال أو أن لها طريقة خاصة بها ؟ وكيف إذا تعارض المخرج مع النصوص؟

وإذا كان أحدهما منصوصا والآخر مخرجا ، فالمنصوص هو الصحيح الذى عليه العمل غالبا ، إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق ، فقيل : لا يترجح عليه المنصوص ، وفيه احتمال ، وقل أن يتعذر الفرق[(١)] .

أما إذا وجد من ليس أهلا للترجيح خلافا بين الأصحاب فى الراجح من قولين أو وجهين ، فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع ، فإن تعارض

(١) المجموع ١/٦٥ .

الأعلم والأورع ، قدم الأعلم ، فإن لم يجد ترجيحا عند أحد ، اعتبر صفات الناقلين للقولين ، والقائلين للوجهين فما رواه البويطى والربيع المرادى والمزنى عن الشافعى ، مقد م عند أصحابنا علي ما رواه الربيع الجيزى وحرمله .

مراتب أصحاب الوجوه :

ينقسم المجتهدون إلى مجتهد مستقل وهو المجتهد المطلق . وهذا النوع من المجتهدين قد عدم من دهر طويل ، وإلى مجتهد غير مستقل وسماه مجتهدا منتسبا.

القسم الأول : المجتهد المستقل وله شروط وهى :

١ - أن يكون ماهرا بمعرفة الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها ، وعالما بما يشترط فى الأدولة ووجوه دلالتها ، وهذا يستفاد من أصول الفقه .

٢ - أن يكون عارفا بعلوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ ، والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذى يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ، ذا دراية وارتياض فى استعمال ذلك .

٣ - أن يكون عالما بالفقه ، ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه ، فمن جمع هذه الأوصاف ، فهو المجتهد المطلق المستقل الذى يتأدى به فرض الكفاية ، لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد.

ولا يشترط حفظه لمسائل الفقه ، لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد لأن الفقه ثمرته ، فيتأخر عنه ، وشرط الشئ لا يتأخر عنه .

ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه بل يكفيه كونه حافظا للمعظم متمكنا من إدراك الباقى على قرب .

ويشترط أن يعرف من الحساب ، ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟ فى جميع أبواب الشرع ، فأما المجتهد فى باب خاص ، كالمناسك والفرائض ، فإنه يكفيه معرفة ذلك الباب وبه قطع الغزالى فى الفرائض خاصة ، ومنذ زمن طويل عدم المجتهد المستقل ، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى المذاهب.

القسم الثانى : المجتهد الذى ليس بمستقل ، وله أربعة أحوال :

أحدها : أن لا يكون مقلدا لإمامه لا فى المذهب ، ولا فى دليله لاتصافه بصفة المستقل ، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقته فى الاجتهاد .

فقد قال أبو على السنجى : اتبعنا الشافعى دون غيره ، لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها ، لا أنا قلدناه.

وهذا موافق لما أمرهم به الشافعى ، من نهيه أصحابه عن التقليد له ولغيره ، ولكن دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم ، وذلك لما قرره بعض علماء الأصول ، أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل .

الحالة الثانية : أن يكون مجتهدا مقيدا فى مذهب إمامه بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز فى أدلته أصول إمامه وقواعده ، وشرطه كونه عاملا بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا ، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعانى ، تام الارتياض فى التخريج والاستنباط ، ماهرا بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله ، ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل ، بأن يخل بالحديث أو العربية ومن هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية .

وقد يستقل المقيد فى مسألة أو باب خاص وله أن يفتى فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله .

وهذا التخريج تارة يكون من نص من نص معين لإمامه ، وتارة من غير نص بل علي أصوله ، بأن يجد دليلا على شرط ما يحتج به إمامه فيفتى بموجبه ، فإن نص إمامه على شئ ونص فى مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الأخرى سمى قولا مخرجا .

الحالة الثالثة : أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه ، عارف بأدلته ، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلي أواخر المائة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحرروه ، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم.

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فى الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف فى تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، فهذا يعتمد على نقله وفتواه فى مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين فى مذهبه وشرطه :

١ - أن يكون فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه .

٢- أن يكون معظم المذهب على ذهنه ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقى على قرب.

الفصل السادس

مصنفات الشافعى

كـان الإمام الشـافعى يعنى بالعلم مـنذ نعومـة أظفاره ، فكان يكتب كل مـا يسمعه من أساتذته من الأحاديث والمسائل وغـيرها ، ولا يبعد أنه كان يدون عليها ملاحظاته ليسهل عليه الرجوع إليها عندما يتجه إلى التأليف .

وله طريقـة فى التألـيف يتمـيز بهـا وهى أنه كـان ينهج منهـجًا فـريدا في التفكير والتأليف فهو يعنى بضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها، ويبحث المسألة بحـثا مركزا وعمـيقا من جمـيع نواحيها ، ولهـذا جاءت نظرياته وآراؤه فى منتهى الدقة والروعة كما نراها بوضوح فى كتابه الرسالة والأم .

فهـو يضع الحدود أولا ، ثم يأخذ فى الـتقسـيم والتمثـيل والاستشـهاد لكل قسم ، وقد يعرض لسرد التعاريف المختلفة ليقارن بينها ، وينتهى به التمحيص إلى خير ما يرتضيه منها (١).

وهذا النوع من التـفكيـر والتأليف يـحتـاج صاحـبـه إلى جو هادئ ومـريح يستطيع أن يعـمل تفكيره في المسألة التي يجـرى بحثهـا ، حتي إذا وصل إلى نقطة الاستنتاج وانجلى له الصواب أو الأصوب ، أسرع إلى تدوينه فى مفكرته أو كتابه.

والدليل على ذلك مـا حدث للشافـعى رضى الله عنه فإنه كـان يأمر أحـيانا بإطفـاء المصبـاح حـينما يـريد أن يفكر ، ثم بإضـاءته إذا ما اهتـدى إلى النتـيجـة ليدونها.

فكان يعـمل الباب من العلم ثم يقـول : لجارية كـانت له : قومى فـأسرجى

---

(١) تمهيد لتاريخ الفلسفة ص ٢٢٩.

المصباح ، فتسرج له ، فيكتب ما يحتاج إليه ثم تطفئ السراج ، فدام علي ذلك سنة، فقال له الربيع يا أبا عبد الله : إن هذه الجارية منك فى جهد ، فقال له : إن السراج يشغل قلبى "(١) .

وكان إلى جانب ذلك يستعين بما كتبه غــيره ، ليعرف رأيه فى المسألة التى ينتـقدها ويناقـشهـا ويكثر من اسـتعـمال أسلوب الحـوار البديع الممـتع ، وهو من الأساليب القرآنيـة كقوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الأهـلة قل هى مواقيت للناس والحج﴾(٢)، وقوله ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾(٣) .

ويعـتبـر هذا الأسلوب من أحسن الأسـاليب ، وأكـثرها وقـعا فى النفـوس وجاذبية لآذان القارئ والمستمع ، إلا أنه يتطلب جهـدا مضاعفا من الكاتب ، فبدلا من أن يركز اهتمامـه علي كتابة ما يتوارد فى ذهنه من أفكار ، عليـه أيضا أن يختار أسئلة مناسبة ودقيـقة لها ، فكأن العمل عملان ، اختيـار أسئلة مناسبة ، ثم الإجابة عليها ، ولا يصعب هذا بالنسبة للشافعى .

وسرد الإمام البيهقى مصنفات الشافعى وهي :

الرسالة القديمـة ، ثم الجديدة ، واختلاف الحديث ، وجـماع العلم ، وإبطال الاستـحسان ، وأحكام القـرآن ، وبيان الفرض ، وصـفة الأمر والنهى ، واخـتلاف مالك والشافعى ، واختلاف العراقيين ، واختلاف محمد ابن الحسن ، وكتاب على وعبد الله ، وفضـائل قريش ، وكتاب الأم ، وعدة كتب ، وحمـل عنه حرملة كتابا كبـيرا يسمى كـتاب السنن وحمل المزنى ، كـتاب المبسوط وهو المخـتصر الكبـير ،

---

(١) الشافعى حياته وعصره آراؤه وفقهه ص ١٥٨.

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٩.

(٣) سورة المائدة آية :٤.

والمنثورات ، وكذا المختصر المشهور[١] .

وكان من أجل مصنفات الشافعي كتابه الموسوم باختلاف الحديث ، وقد وضعه الشافعى انتصارا للسنة على العموم ، وخبر الواحد على الخصوص ، وتكلم فيه عن الاختلاف فى الحديث ، وهو الذى ارتكز عليه من ردوا على من أنكر السنة بإطلاق ، أو اشترطوا للعمل بالحديث شروطا ، غير كون الراوى له ثقة[٢] .

وله كتاب المسند ،. وهو ما أخرجه من الأحاديث فى كتاب الأم .

وإذا كان لكل مذهب أساس ، فأساس مذهب الشافعي القديم هو كتابه الحجة ، وهو نفس أساس مذهبه الجديد بعد إدخال بعض التعديلات فيه وتغيير اسمه من الحجة إلى الأم ، لأنه وضعه حجة علي أهل الرأي وسماه بعضهم بالمبسوط ، وسمى كتابه الجديد "الأم"لأنه مجمع كتب الشافعى الفقهية .

وكتاب الأم هو ذلك الكتاب الفريد فى نوعه ، والبديع فى عرضه ، أسلوبه رائع ، وتعبيره بديع فى معنى دقيق ، ومناظرة قوية ، لا يسرد المسألة سردا ، وإنما أحاطها بسياج متين ، من الأدلة النقلية والعقلية ، والبحث العميق ، والنقد البناء ، والاستنتاج القويم .

ومن ذلك ما أورده الشافعي عن بدأ خلق الإنسان وأنه مخلوق من أصل طاهر وهو المنى .

---

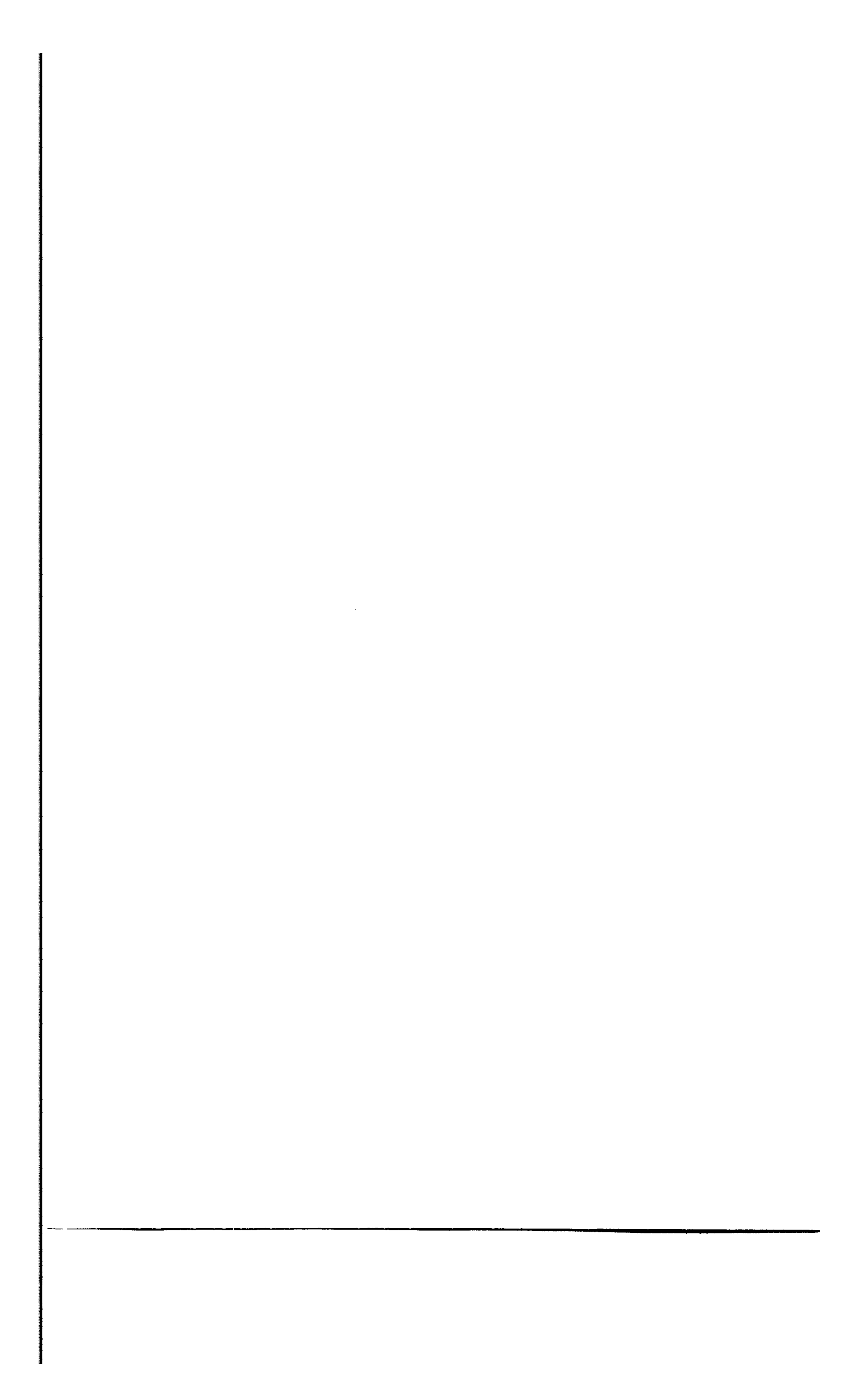
(١) راجع : توالى التأسيس لابن حجر ص ٧٨.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامى للشيخ محمد الخضرى ص ٣١٨.

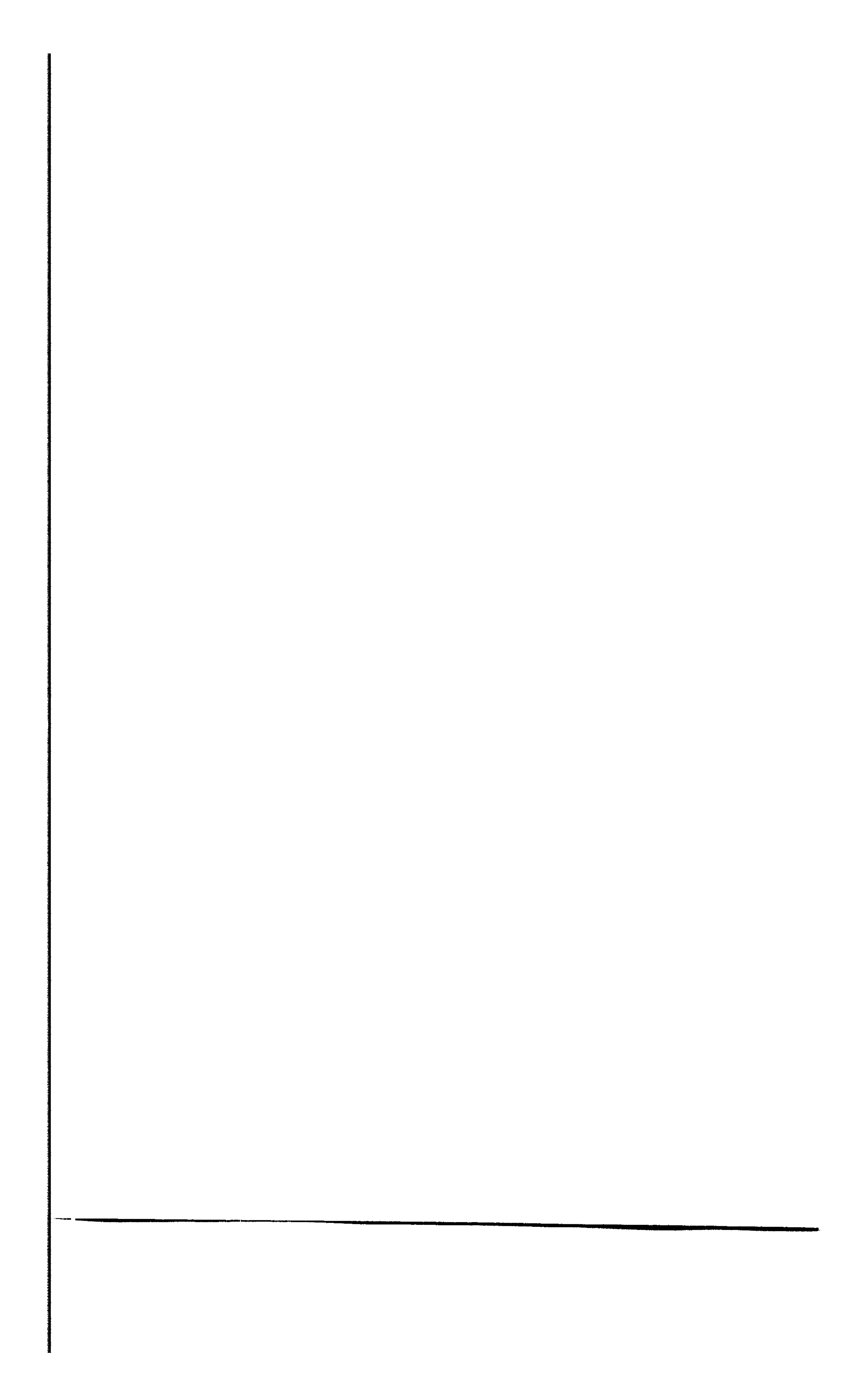
قال الشافعي رحمه الله تعالى : " بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين، وهما طاهران ، وبدأ خلق ولده من ماء دافق ، فكان فى ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الماء والطين ، دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر ، لا من نجس ، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ذلك " ، واستدل الشافعى على ذلك بقول عائشة : " كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ " لأن المنى ليس بنجس وإنما يفرك أو يمسح كما يفرك المخاط أو البصاق أو الطين أو الشئ من الطعام يلصق بالثوب ، تنظيفا لا تنجيسا ، فإن صلى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس.

ومن الأدلة النقلية الدالة على طهارة المنى ما رواه ابن عباس قال فى المنى يصيب الثوب : " امطه عنك ، قال أحدهما بعود أو ذخرة ، وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط " ، فهو طاهر ولكنه مستقذر كالمخاط والبصاق .

واستدل الشافعى على طهارته أيضا بالعقل فقال : إن الله عزوجل بدأ خلق آدم من ماء وطين ، وجعلهما طاهرين وخلق ذرية آدم من الماءالدافق وهو جل ثناؤه أعز وأجل من أن يبتدئ خلق الإنسان من نجس ، مع ما وصفت مما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ ، والأمر بالغسل ليس من نجاسة ما يخرج ، وإنما هو شئ تعبد الله به الخلق عز وجل .



مسائل مختارة
من فقه المذهب



١ ـ حكم استعمال أوانى الذهب والفضة :

المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور أن استعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام لما في الحديث الصحيح من ر واية حذيفة رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنيةالذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) رواه مسلم .. وفي رواية (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) . وفي رواية : (من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم) وفي رواية : (أن ا لذى يأكل ويشرب) الحديث .

ومن هذه الروايات يتضح أن حديث حذيفة لفظه في الصحيحين « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة) فجمع بين الذهب والفضة في الاستعمال أكلا وشربا .

وأما الصحاف الوارد ذكرها في الحديث فهي جمع صحفة كقصعة وقصاع ، والصحفة دون القصعة والقصعة تسع ما يشبع عشرة ،وأما الصحفة فتسع ما يشبع خمسة .

وقوله ﷺ : « تجرجر » بكسر الجيم الثانية بلا خلاف . وأما «النار» فيجوز فيها الرفع والنصب ، والنصب هو الصحيح ، ومعناه أن ا لشارب يلقى النار في بطنه يتجرع فيسمع له جرجرة ، وهي الصوت لتردده في حلقه .

وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ، ومعناها أن النار تصوت في جوفه . وأما « جهنم » عافانا الله تعالى منها فهي كما قال الواحدي وأكثر النحويين هي أعجمية لا تنصرف للعلمية والعجمة ، وقال آخرون هي عربية لا تنصرف للتأنيث والتعريف . وسميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب ، ولهذه الأدلة قال أصحابنا . انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة .

وحكى النووى قولا قديما أنه يكره ولا يحرم . وحكى عن داود أنه قال : إنما يحرم الشرب دون الأكل . والمحققون لا يعتدون بخلاف داود لأن الإجماع انعقد على تحريم الأكل والشرب من قبل داود وهو حجة عليه وإذا حرم الشرب فالأكل أولى لأنه أطول مدة وأبلغ في السرف . وقول الشافعي في القديم إنه مكروه كراهة تنزيه فهو مؤول كما قال صاحب التقريب ، ومن الثابت أن الشافعي رجع عن هذا القول القديم . وعلى هذا يكون التحريم ثابتا بالإجماع في استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة وجميع أنواع الاستعمالات ويدخل فيها الملاعق والمبخرة والمكحلة والميل وهو العود الذى يكتحل به ، وظرف الغالية وهو وعاء يوضع فيه أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر وغير ذلك . وسواء الإناء الصغير والكبير .

وهذا التحريم يستوى فيه الرجل والمرأة بلا خلاف لعموم الحديث و شمول المعنى الذى حرم بسببه وهو السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، والسرف هو مجاوزة القدر المحدد لمثله .والخيلاء بضم الخاء والمد من الاختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشئ فالمختال يتخيل في صورة من هو أعظم منه تكبرا .

وإنما فرق الفقهاء بين الرجل والمرأة في التحلى لما يقصد فيهن من غرض الزينة للأزواج والتجمل لهم .

ويحرم استعمال ماء ا لورد اتفاقا والأدهان في قماقم الذهب والفضة ، والقماقم جمع قمقم وهو إناء صغير من نحاس أو فضة أو ذهب أو خزف صيني يجعل فيه الورد ، وهذا هو الصحيح . وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأوانى الذهب والفضة على المذهب وهذا هو الصواب . وبعض الأصحاب جوّز مثل هذا وهو غلط لأن كل شئ أصله حرام فالنظر إليه حرام .

وقد نص الشافعي والأصحاب على أنه لوتوضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى ولكن صح وضوؤه وغسله بلا خلاف لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الأرض المغصوبة . ولأن ا لوضوء هو جريان الماء على

الأعضاء وليس في ذلك معصية ،وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه . فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراما لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه .

وبه قال مالك وأبوا حنيفة وجماهير العلماء وقال الإمام أحمد وأبو داود لا يصح .

واتفق الأصحاب على أنه لا يصح الوضوء حتى يجرى الماء على العضو وأنه لا يكفى إمساسه أو مسحه بالماء .

ثانيا : اتخاذ أوانى الذهب والفضة من غير ا ستعمال

يحرم اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات اللهو ، ومنها الطنبور وهو بضم الطاء والباء ، والبربط وهو بفتح البائين ، الموحدتين وهو العود ، و الأوتار وهو فارسي معناه بالفارسية صدر البط وعنقه لأن صورته تشبه ذلك .

ثالثا : استعمال الأواني النفيسة :

وأما أواني غير الذهب والفضة فإن كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والعقيق والزمرد وهو بالذال المعجمعة وفتح الراء وضمها والزبرجد وهو بالدال المهملة والبلو بكسر الباء وفتح الباء وفتح اللام على المشهور ويقال بفتح الباء وضم اللام وهي أعجمية والفيروزج بفتح الفاء وضم الراء وفتح الزاى وهي لفظة أعجمية أيضا .

وهذه الأواني وغيرها في تحريم استعمالها خلاف . قيل : تحرم لما فيها من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء . والصحيح أنها لاتحرم لأن السرف فيها غير ظاهر لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس . ولهذا فلو اتخذ لخاتمه فصا من جوهرة ثمينة فهو مباح بلا خلاف . ولا خلاف في أنه لا يحرم الإناء الذى نفاسته في صنعته ولا يكره ، كلبس الكتان والصوف النفيسين .

٢ ـ النية في الوضوء

الكلام هنا يتناول معنى النية وهل تشترط النية في صحة الوضوء أولا ؟

١ ـ معنى النية : النية ـ بكسر النون وفتح الياء مع تشديدها ـ في المشهور وورد فيها التخفيف .

ومن معانيها في اللغة :

القصد وعزم القلب على فعل شئ أو ما يقصده المرء من موضع وغيره [١] . وتطلق في الشرع على الباعث على العمل من طاعة الله تعالى وابتغاء مرضاته وثوابه والخوف من سخطه وعقابه .

وغلب في اصطلاح الفقهاء إطلاق النية بمعنى قصد الشئ مقترنا بفعله . والمراد من قصد الشئ توجه القلب إليه والجزم به وعدم التردد فيه ، فيخرج ماليس بهذه الصفة .

٢ ـ معنى الوضوء : الوضوء بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به .. وهو مأخوذ من الوضاءة : وهو الحسن والنظافة والضياء من ظلمة .

وأما الوضوء في الشرع : فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية .

والحكمة فيه : أنه تعبدى لا يعقل معناه ، لأن فيه مسحا ولاتنظيف فيه وكان أول و جوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه .

---

(١) القاموس المحيط مادة ن.و. ى .

وأما موجبه :

أحدهما : أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا .

ثانيهما : القيام إلى الصلاة ونحوها .

ثالثهما : هما معا وهو الأصح .

والطهارة ضربان : طهارة عن حدث وطهارة عن نجس وهذا معناه أن الطهارة منحصرة في هذين الضربين ، ويرد عليه أى يعترض أن هذا التقسيم قاصر لأنه لايدخل فيه تجديد الوضوء والأغسال المسنونة فإنها طهارة شرعية وليس فيها رفع حدث ولا إزلة نجس ، وهذا خارج عن التقسيم .

والجواب عن هذا الاعتراض أن المراد بطهارة الحدث هنا مايشمل الطهارة التي بسبب الحدث والطهارة التي على صورة الحدث كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة والتيمم .

وأما إزالة النجاسة فإنها من باب التروك : والمأمور به في إزالة النجاسة ترك ما طرأ عليه مما لم يكن . وليس المطلوب تحصيل شئ بخلاف الوضوء وما في معناه فإن المأمور به إيجاد فعل لم يكن . فصارت إزالة النجساة كترك الزنا واللواط ورد المغصوب فإنها لا تفتقر إلى نية .

فإن قيل إن الطهارة عن الحدث ترك أيضا : فإنها ترك للحدث .

فالجواب : لا نسلم أنها ترك بل إيجاد للطهارة ، بدليل أن تجدد الوضوء والتيمم طهارة ولا رفع حدث فيهما .

وعلى هذا فإن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية هو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور وانعقد عليه الإجماع كما قال الماوردى في كتابه الحاوى والبغوى في شرح السنة .

وحكى الخرسانيون وجها عن ابن سريج والقاضي حسين أن إزالة النجاسة

تفتقر إلى النية .

لكن هذا لم يصح عن ابن سريج فقد قال إمام الحرمين الجويني : غلط من نسبه إلى ابن سريج .

وأما الطهارة عن الحدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شئ منها إلا بالنية لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)[١] ولأنها عبادة محضة طريقها الأفعال فلم تصح من غير نية كالصلاة .

و الفقهاء قد اتفقو على مشروعية النية في الوضوء لكنهم اختلفوا في :

هل لا بد منها في الوضوء أولا ؟

المشهور مذهبان :

المذهب الأول : أنه لا بد من النية في الوضوء ولا يصح بدونها . وقد ذهب إلى هذا أكثر الفقهاء منهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور وداود الظاهرى والزيدية [٢].

المذهب الثاني : أن النية سنة يصح الوضوء بدونها . وممن ذهب إلى هذا أبوحنيفة [٣]وسفيان الثوري والأوزاعي .

الأدلة والمناقشة :

استدل أصحاب المذهب الأول بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ﴾[٤].

(١) أخرجه ا لأئمة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب ولم يخرجه الإمام في الموطأ . راجع : الأشباه والنظائر للسيوطى ٩ .
(٢) بلغة السالك جـ ١ ص ٩٢ والمحلى ص ٩٥ وشرائع الإسلام جـ ١ ص ٢٦ .
(٣)البدائع جـ ١ ص ١٢٥ .
(٤) سورة المائدة آية : ٦ .

ووجه الدلالة : أن الوضوء في الآية مشروط عند القيام للصلاة وهذا معنى النية [1].

وأما السنة : فمنها ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما بسندهما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**) [2].

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على أن النية لا بد منها في الوضوء ونحوه لأن الرسول ﷺ قد بين أن اعتبار العمل شرعا وصحته تحصل بالنية وتنتفي عند انتفائها لأن لفظ «إنما» وضع للحصر على ما هو معروف .

فإن قيل : إن المعنى المراد من الحديث : إنما كمال الأعمال بالنيات فلا تكون النية شرطا في صحة الوضوء .

فالجواب أن المراد من الحديث أن حقيقة العمل الشرعية تحصل بالنية وتنتفي عند انتفاء النية . فيكون المراد إنما صحة الأعمال بالنيات وليس كمال الأعمال فتكون النية شرطا .

وأما المعقول : فهو القياس على الصلاة بجامع أن كلا من الوضوء والصلاة عبادة . والنية واجبة في الصلاة فتكون واجبة في الوضوء .

ولأنها عبادة محضة . ومعنى قوله « محضة» أى خالصة وهى التي ليس فيها شوب شيء آخر .

والعبادة والتعبد والنسك كلها بمعنى واحد وهو الخضوع والتذلل وقد عرف العلماء العبادة بتعريفات كثيرة أهمها : أن العبادة كما قال الماوردي : ما ورد التعبد به لله تعالى .

والعبادة احترز بها عن العادة كالأكل والنوم ونحوهما . والعبادة المحضة احترز بها عن غير المحضة كالعدة والأذان والخطبة ، فإن العدة فضلا عن أنها

(١) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩ .
(٢) المجموع جـ ٢ ص ٣٦٣ .

عبادة فـهي لمعرفة براءة الرحم ، والأذان شرع للإعلام ، والخطبـة شرعت لإرشاد الناس في الأمور الدنيوية والأخروية فالعبادة فيها ليست محضة .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب : فـقـوله تعـالى : ﴿ يا أيهـا الذين آمنوا إذا قـمـتم إلى الصـلاة فـاغـسلوا وجـوهكـم وأيديكم إلى المرافق وامـسـحـوا برؤسكـم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾[1] .

وجـه الدلالة : أن الله تعالـى أمرنا بغـسل الأعضـاء الثـلاثة والمسح بالرأس ومقتضى الأمر حصول الإجزاء بـفعل المأمور به من غير توقف على النية وإثبات شرط النيـة بحديث الآحـاد زيادة على الكتاب والزيادة على الكـتاب نسخ . ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الآحاد .

وهذا استدلال غير مسلم به لأن النية وإن كانت قد ثبتت بحديث الآحاد فقد ثبتت أيضا بعمومات الدين القاضية بالإخلاص في العبادات فليس ذلك من قبيل الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد .

وأما المعـقول : فاسـتدلوا منه بقيـاس الوضوء على إزالة النجـاسة وهذا مع الفـارق لأن هناك فرقـا بين الوضوء وبين إزالـة النجاسـة ، إذا النجاسـة من باب التروك فلم تفتـقر إلي نية كتـرك الزنا ونحوه . وهو قياس في مـقابلة نص شرعي فلا عبرة به .

فكيون الراجح القول الأول القائل بأنه لابد من النية للاعتداد بالوضوء شرعا لقوة أدلته .

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

٣ـ محل النية

يجب أن ينوى بقلبه لأن ا لنية هي القصد ، تقول العرب نواك الله بحفظه أى قصدك الله بحفظه ، فإن تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد .

والنية محلها القلب ولا يجب التلفظ بها بل ولا يجزئ إن تلفظ بها بلسانه دون أن يقصد بقلبه ، فإن جمع في نيته بين القلب واللسان فهو آكد وأفضل وهذا ما اتفق عليه الأصحاب .

أما النية فـي الزكاة فإنها تجزى باللفـظ من غير قصد بالقلـب وهو ضعيف وهذا القول حكاه الخراسانيون .

وهناك وجه مـشهور أن نيـة الصلاة تجب بالقلب واللفظ مـعا، وهو غلط ... وقد أشار الماوردى إلى جريانه في الوضو ء وهو أشد وأضعف .

٤ - الأمور التي تفسد النية والتي لا تفسدها

تفسد النية بأمور منها :

التعليق والتشريك والتردد وبيان ذلك فيما يلى :

١ - ثبت أنه من شروط النية القطع وعدم التشريك فإذا نوى المتوضئ فعليه أن يقطع بالنية فإن علقها على شئ يتردد بين الحصول والعدم لم تصح النية كأن يعلق الوضوء على مشيئة إنسان أو حضوره مثلا .

أما لو علق الوضوء على مشيئة الله تعالى فقال : نويت الوضوء إن شاء الله تعالى ، فمن ا لفقهاء من رأى أن النية تفسد ، ولا يصح الوضوء للشك وعدم الجزم .

ومنهم من فصل فقال : إن قصد التعليق فسدت النية ، وإن قصد التبرك أو أن الوضوء موقوف على مشئة الله تعالى وتمكينه صح .

٢ - وإن شرك نية الوضوء مع نية التبرد ونحوه مما هو من قبيل العادات لم يضر ، ويصح وضوؤه على الراجح من المذاهب الثلاثة [1] المالكية والشافعية والحنابلة .

ومن الفقهاء من قال إن مثل هذا التشريك يضر ولا يصح الوضوء وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه مرجوح والظاهرية [2] .

وحجة من قال التبرد لا يؤثر في النية فلأنه لا تنافي بين الوضوء وبين التبرد

(١) حاشية الدسوقي ١ / ٩٣ ، مغني المحتاج ١/ ٤٩،والمغنى ١/ ١١٤ والمجموع١/ ٣٦٧

(٢) المجموع ١/ ٣٦٧ ، المحلى ١/ ٧٦

ونحوه ونظير هذا من نوى الصلاة يقصد الطاعة والتخلص من العدو .

وحجة من قال إن ذلك يؤثر فلأنه ثبت ذلك في نصوص كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾ [1] فقد أمرت الآية بإخلاص العبادة لله ، والوضوء عبادة فيجب إخلاصها لله تعالى .

وقوله تعالى في الحديث القدسي : (**من عمل عملا أشرك فيه غيرى فأنا منه برئ وهو للذى أشرك**)[2] . وغير ذلك من النصوص الشرعية .

أما التلفظ بالنية فهو مستحب كي يساعد اللسان القلب ولو قال بلسانه نويت التبرد ونوى بقلبه رفع الحديث أو العكس فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف .

---

(١) سورة البينة آية : ٥ .

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٤٠٥ .

٥- وقت إيقاع النية :

الأفضل أن ينوى من أول الوضوء إلى أن يفرغ منه ليكون مستديما للنية . فإن نوى عند غسل الوجه ، ثم عزبت نيته أجزأه ،لأنه أول فرض ، فإذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض ، وإن عزبت نيته عند المضمضة قبل أن يغسل شيئا من وجهه فيه وجهان :

إحدهما : يجزئه لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدم فرض فإذا عزبت النية عنده أجزأه كغسل الوجه.

والثاني : لا يجزئه وهو الأصح لأنه عزبت نيته قبل الفرض ، فأشبه إذا عزبت عند غسل الكف ، وما قاله الأول يبطل بغسل الكف ، فإنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض ، ثم إذا عزبت النية عنده لم يجزه .

وقد اشتمل هذا على بيان الوقت المعتبر في إقاع النية عند الوضوء وبيانه كالأتي :

١ ـ أنه يستحب له أن ينوى من أول الوضوء ويستديم إحضار النية حتى يفرغ من الوضوء ، وهذا الاستحباب متفق عليه وأول الوضوء هو السواك كما قال النووى في شرح المهذب وليس التسمية .

ويستحب أيضا في الصلاة أن يستديم نيتها من افتتاحها إلى التسليم منها كما قال القاضي والمتولى فإن الوضوء والصلاة يستويان في حكم استحباب استصحاب النية فيهما إلى الفراغ منهما .

خـلافـا لمن توهـم أن ذلك لا يسـتـحب في الصـلاة نظرا لأن الجـمـهـور لـم يتعرضوا لهذا الحكم وهذا وهم فاسد .

وإذا أراد الأكمل نوى مرتين مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل الوجه وهذا ما ذكره الجـويني في كتابه الوجـيز في العبادات ونقله الروياني عن الـقفال واستحسنه .

٢ـ وإذا نوى عند ابتداء غـسل الوجه ولم ينو قبله ولابعـده صح وضوؤه بلا خلاف ، أما لو غسل نصف وجهه بلا نية ثم غسل باقيه لم يصح ماغسله منه بلا نية بلا خلاف أيضا لخلو بعض الفروض عن النية فـيعيد غسل ذلك النصف قبل شروعه في غسل اليدين .

وإذا صح الوضـوء بنيتـه عند غسل الوجـه فهل يثـاب على السنن ا لسابـقة للوجه التى لم تصادف نية وهو السـواك والتسـمية وغـسل الكفين والمضمـضة والاستنشاق ؟

في هذه المسأة طريقان :

الأول : لا يثـاب عليهـا ولا تحسب من طهـارته لأنه عمل بلا نيـة فلم يصح كـغيـره وبه قطع الجـمـهـور ومنهم القـاضي حسـين وإمام الحـرمين والغـزالي وآخرون.

الثاني : **وفيه وجهان** : **أحدهما** لا يثاب عليها ، **والوجه الثاني** : يثاب ويعتد به من طهارته لأنه من جملة طهارته المنوية وهذا الوجـه خرجه إمام الحرمين على من نوى صوم التطوع ضـحوة فإنه يحـسب له ثواب صومـه من أول النهار على

أصح الوجهين . لكن هذا التخريج مردود عليه بأن النية في الوضوء لا تنعطف وفرقوا بينه وبين الصوم بفرقين :

أحدهما : أن الصوم خصلة واحدة فإذا صح بعضها صح كلها ، والوضوء أوركان متغايرة فالانعطاف فيها أبعد .

وا لثاني : أنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالمضمضة فإنه يصح بدونها ، بخلاف إمساك بقية النهار .

٣ ـ وإذا نوى عند غسل الكف أو المضمضة أوالاستنشاق وعزبت نيته قبل غسل شئ من الوجه ، ففيه ثلاثة أوجه :

الأول : يجزيه ويصح وضوؤه ، و به قال أبو حفص بن الوكيل .

الثاني : لا يجزيه وبه قال أبو العباس بن سريج .

الثالث : إن عزبت عند الكف لا يجزئه ، وإن عزبت عند المضمضة أو الاستنشاق يجزيه .

وقوله لأنه فعل راتب في الصوم لم يتقدمه فرض احتراز بقوله : « فعل »عن التسمية ، و بقوله : « راتب في الوضوء » احترز به عن غسل الذراعين ، وقوله « عند غسل الوجه » لفظة عند بكسر العين وفتحها وضمها وأشهرها بالكسر وبها جاء القرآن ، قوله «عزبت » أي ذهبت . «وعزبت » بفتح الزاى والمضارع يعزب فيها لغتان بضم الزاى وكسرها .

وقوله : « ولا يضر العزوب بعده » ليس على إطلاقه بل بشرط أن لا تحدث

نية أخرى فلو عزبت نيته المعتبرة وحدثت له نية تبرد أو تنظيف لم يصح وضوؤه في أصح الوجهين لأن النية الأولى غير باقية حقيقة والثانية حاصلة فتكون أقوى.

أما الغسل : فوقت النية فيه عند إفـاضة الماء على جزء من البدن ، ولا يضر عزوبهـا بعده ، ويستـحب استصـحابها إلى الفـراغ كالوضوء ، فـإن غسل بعض البدن بلا نية ثم نوى أجزأه ما غسل بعد النية ويجب إعادة ما غسله قبلها .

٦ـ صفة النية

أن ينوى رفع الحدث أو الطهارة من الحدث ، وأيهما نوى أجزأه لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث ، وإن نوى الطهارة المطلقة لم يجزئه لأن الطهارة قد تكون عن حدث و قد تكون عن نجس فلم تصح بنية مطلقة .

و هذه صفة النية وكيفية أدائها في الوضوء ونحوه من كل عبادة تفتقر إلى نية وعلى كل فإن المتوضئ لا يخلو حاله من أمرين :

الأول: أن يكون سليما لا علة به وهذا يجوز له أن ينوى بأحد أمور ثلاثة :

١ ـ أن ينوى رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث ، فإذا نوى بواحد منهما أجزأه الوضوء لأنه نوى المقصود و هو رفع الحدث .

٢ ـ أن ينوى استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بطهارة لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء فإذا نواها فقد نوى غاية المقصود وشمل هذا ما لو نوى استباحة صلاة معينة كالظهر فإنه يصح لهذه الصلاة ولغيرها وإن نفاها على الأصح كأن ينوى استباحة الظهر ونفي غيرها لأن الحدث لا يتجزأ .

٣ـ أن ينوى فرض الوضوء أو أداء الوضوء ، وإن كان ا لمتوضئ صبيا صح وضوؤه لتعرضه للمقصود .

وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ أبي حامد أن موجبه الحدث ... فالمراد بالوضوء هنا فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا .

وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما .

قال النووي في شرح المهذب : ولو نوى الطهارة للصلاة أو الطهارة لغيرها مما يتوقف على الوضوء كالطواف ومس المصحف قاله : في التنبيه .

أما لو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث فلا يجزئه على الصحيح لأن الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس ـ فلا بدمن نية تميز لأن من شروط النية تحديد المنوى . ولو نوى الحدث و الاستباحة فهو نهايةالنية .

الثاني : أن يكون المتوطئ به علة كمن به سلس بول أو مذى أو كانت مستحاضة فينوى الاستباحة على الصحيح ، ولا يصح أن ينوى رفع الحدث لأن الحدث مستمر و لا يتصور رفعه .

وقيل : يجب أن يجمع بينهما ، خروجا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها .

٧ـ حكم التسمية في الوضوء

يستحب أن يسمى الله تعالى على الوضوء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه[١]. فإن نسى التسمية في أولها وذكرها في أثنائها أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عزوجل ، وإن تركها عمدا أجزأه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء)[٢].

و هذا بيان لحكم التسمية في الوضوء وفي جميع العبادات وغيرها من الأفعال حتى عند الجماع كما قال القاضي أبو الطيب وعند الخروج من بيته. وهي مستحبة عند أكثر الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والإمامية[٣].

ومن الفقهاء من رأى أنها واجبة في الوضوء ولابد منها شرعا لصحته ، وممن من قال بهذا إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر والزيدية[٤].

الأدلة : استدل من قال : إن التسمية مستحبة بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيدكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾[٥].

---

(١) قال في التلخيص احتج به الرافعي على نفي وجوب التسمية وقال رواه الدراقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه أبو بكر الداهري وهو متروك الحديث راجع التلخيص الحبير ١/ ٧٦ .

(٢) راجع نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٦١ .

(٣) ونقل البعض عن الحنفية أنها ليست بمستحبه وأنها تكره ـ انظر : المبسوط جـ ١ ص ٧٦ ، والمختصر النافع ص ٢٩ .

(٤) المراجع السابقة والسيل الجرار جـ١ ص ٧٥ وما بعدها .

(٥) سورة المائدة آية : ٦

فقد نص الله تعالى في الآية الكريمة على الأشياء التى لابد منها في الوضوء شرعا ولم يذكر من بينها التسمية فلا تكون واجبة عند الوضوء ويصح بدونها .

وأما السنة : فمنها ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء) (١).

فقد صرح الحديث بأن وضوء من لم يذكر اسم ا لله عليه صحيح رافع للحدث عن أعضاء الوضوء ، فإذا ذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ، فتكون فائدة التسمية هي الإعظام من فائدة الوضوءوأنه مطهر من الذنوب الصغائر .

وأما المعقول : فمنه أن المقصود هو الطهارة برفع الحدث فلا يفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة . وأيضا الوضوء عبادة فلا يتوقف على التسمية كالصيام والزكاة ونحوها .

استدل أصحاب المذهب الثاني بأن التسمية واجبة في الوضوء بالسنة ومنها ما رواه أبو داود بسنده أن النبي ﷺ قال : (لا وضوء لمن لم يسم الله عليه) (٢).

فقد نفى ﷺ الوضوء عمن لم يسم الله والنفي متوجه إلى حقيقة الوضوء الشرعية أو إلى صحة الوضوء لكونها أقرب المجازات إلى الذات فيكون الوضوء من غير تسمية غير معتد به شرعا .

---

(١) راجع : نيل الأوطار ١/ ١٦١ .
(٢) راجع : نيل الأوطار باب التسمية للوضوء ١/ ١٥٩ .

ولكن هذا ا لحديث في سنده مقال فلا يصح الاحتجاج به على الوجوب . فقد أعله ابن القطان في كتابه : الوهم والإيهام . وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلل : هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح [١] .

وعلى فرض صحته فالنفي فيه متوجه إلى الكمال أى لا وضوء كاملا لمن لم يذكر اسم الله عليه جمعا بين الأدلة .

فيكون الراجح ما ذهب إلى أصحاب المذهب الأول لقوة أدلتهم ، فتكون التسمية سنة من سنن الوضوء .

وقيل إنها سنة مستقلة عن الوضوء لأنها ليست مختصة به ولكن إمام الحرمين قال : إن هذا و هم فإنها من سنن الوضوء ولا يمنع أن يشرع الشئ في مواضع وليس شرط كو ن الشئ من الشئ أن يكون من خصائصه فإن السجود ركن في الصلاة ومشروع في غيرها لتلاوة وشكر . وإذا كانت التسمية سنة وليست بواجبة فإن من تركها عمدا صح وضوؤه وبه قال جمهور العلماء .

(١) نصب الراية جـ ١ ص ٣ ، وسنن أبى داود جـ١ ص ٢٣ .

٨ـ مسح الرأس في الوضوء

مسح الرأس فرض لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ [(١)].

والرأس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد فيدخل في حد الرأس النزعتان بفتح النون والزاى وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة . وحكيت لغة باسكان الزاي وقد نص الشافعي على أن ا لنزعتين من الرأس .

وقال بعض العلماء : إن النزعتين من الوجه لذهاب الشعر عنهما واتصالهما بالوجه . والراجح الأول لأنهما داخلتان في حد الرأس فكانتا منه ، وليس ذهاب الشعر مخرجا لهما عن حكم الرأس كما لو ذهب شعر ناصيته، ولكن خروجا من الخلاف نص الشافعي على استحباب غسل النزعتين .

ومن الرأس أيضا ا لناصية وهى الشعر الذى بين النزعتين و جمعها نواصى. والصدغ هو الشعر المحاذى لرأس الأذن نازلا إلى أول العذار وهو الرأس ، وبه قطع الإمام النووى و أكثر الأصحاب .

وحكى الماوردى فيه ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنه من الرأس .

والثاني : أنه من الوجه .

والثالث : أن ما ا ستعلى على الأذنين فهو من الرأس ، وما انحدر عنهما فمن الوجه .

---

(١) سورة المائدة آية ٦

ولعل سبب هـذا الخلاف هو اختـلافهم في تحقـيق ضبط الصـدغ وتحديده ، فـمن قـال : بأنه من الوجـه أراد به العـذار . بـدليل أن بعض الأصـحـاب علل وجوب غسل الصدغ مع الوجه بقوله : لأن البياض الذى وراء الصدغ إلى الأذن من الوجه و هذا تصريح بأن مرادهم بالصدغ العذار .

وأيضا فقد عـبر الشافعي في رواية البويطى عن العـذار بالصدغ فقال : « إذا غسـل الأمرد وجهـه غسلـه كله ولحيـته وصدغـيه إلى أصـول أذنيه ، وإذا غـسل الملتحى غسل ما أقبل من شعر اللحية إلى وجهه وأمر الماء على الصدغ وما خلف الصدغ إلى ا لأذن ، فإن تـرك من هذا شيئا أعاد » وهذا يوضـح أن الشافعي أراد بالصدغ ا لعذار . ومن ثم وقع الاختلاف في الصدغ بين الأصحاب ، وا لصواب أنه من الرأس لأنه داخل في حده .

المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء

لا خلاف بين الفقهاء فى أن الرأس من أعضاء الوضوء لا يتحقق الوضوء شرعا إلا بتطهيرها . ولا خلاف أيضا على أن مسح جميع الرأس في الوضوء مشروع.

وإنما اختلفوا في المقدار الواجب مسحه في الو ضوء على ستة أقوال نذكرها فيما يلى :

الأول : أن مسح الرأس في الوضوء لايتقدر وجوبه بشئ بل يكفي فيه ما يمكن [١] . وممن ذهب إلى هذا الشافعي على المشهور من مذهبه والإمامية ، وبه قال : ابن عمر رضي الله عنهما ، والحسن البصري ، وسفيان الثوري وداود وبعض أصحاب مالك .

الثاني : أن مسح الرأس في الوضوء أقله مسح ثلاث شعرات وبهذا قال بعض ا لشافعية [٢] كابن القاص وأبي الحسن بن خيران وحكاه الماوردي عن البصريين من الشافعية .

الثالث : أن المفروض مسحه من الرأس في الوضوء مقدار ثلاث أصابع من اليد . وممن ذهب إلى هذا[٣] محمد بن الحسن من الحنفية .

الرابع : أن المفروض مسحه من الرأس في الوضوء مقدار الربع ، أو مقدار الناصية . وممن قال بالأول : زفر ،ورواه الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ـ وحكى الثاني : الطحاوى عن الحنفية ، وبه قال البغوى وحكى عن المزنى [٤] .

---

(١) المجموع جـ١ ص ٣٩٨ ، بداية المجتهد جـ١ ص ١٢ ، شرائع الإسلام جـ١ ص ٢٧.
(٢) المجموع جـ١ ص ٣٩٨ .
(٣) تبيين الحقائق .
(٤) البدائع ١ / ٨٨ ، المجموع ١ / ٤٤٠ .

الخامس : إن المفروض مسحه من الرأس معظم الرأس [1] . وروى هذا عن أحمد وبعض أصحاب مالك .

السادس : إن المفروض مسح جميع الرأس في الوضوء . وممن ذهب إلى هذا المالكية على المشهور ، وكذا أحمد في رواية شهرها كثير من الحنابلة .

---

(١) بلغة السالك ١/ ٨٧ ، والمغنى ١/ ٩٣ .

الأدلة ومناقشتها

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول بالكتاب و السنة .

١ ـ أما الكتاب : فاستدلوا منه بقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ .فقد دلت الآية ا لكريمة على أن المفروض مسحه من الرأس في الوضوء مقدار غير معين ولا محدد ، بل يكفي فيه ما يمكن إطلاق اسم المسح عليه لأن المسح إذا أطلق صدق بالقليل والكثير من غير اشتراط قدر معين لاستيعاب ولا تحديد بمقدار معين .

اعتراض وجوابه :

اعترض على هذا الاستدلال : بأن الآية من قبيل المجمل وهو يحتمل مسح الكل أو مسح البعض احتمالا متساويا ، فحمل الآية على أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فوجب التوقف حتى يأتى البيان وقد بين الرسول ذلك بالاستيعاب ، وبيان المجمل واجب فالآية دالة على مسح الكل لا البعض .

والجواب : بأن الآية من قبيل المطلق لا المجمل ، والمطلق يراد منه تحقيق الماهية في أى فرد من أفرادها فيكون الواجب مسح البعض .

أو نقول : إن الباء في قوله تعالى : ﴿ برؤسكم ﴾ للتبعيض فيكون المراد امسحوا ببعض رؤوسكم .

٢ ـ وأما ا لسنة : فاستدلوا منها بما صح عن النبي ﷺ[(١)] (أنه مسح ناصيته)

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٣٤ .

وهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التحديد بمقدار معين ، فيتعين أن الواجب ما يقع عليه اسم المسح ، ولأنه ثبت أنه أدخل أصابعه من تحت العمامة ومسح شعره .

أدلة المذهب الثاني : واستدل أصحابه بالقياس على الحلق في الإحرام فإنه يحصل بثلاث شعرات فكذلك الواجب في مسح الرأس يحصل بثلاث شعرات بجامع أن كلا منهما عبادة .

واعترض على هذا الاستدلال :بأنه قياس مع الفارق لأن المطلوب في الحلق في الإحرام الشعر وهو إما جمع وإما اسم جمع وأقله ثلاثة ، بخلاف المسح في الوضوء فإنه غير منوط بالشعر وإنما هو منوط بالرأس . واسم المسح يقع على القليل .

أدلة المذهب الثالث : واستدل أصحاب هذا المذهب الثالث بقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ فقد ورد فيها الأمر بالمسح بالرأس ، والأمر بالمسح يقتضى ألة المسح وألة المسح هي أصابع اليدين عادة ، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع ، وللأكثر حكم الكل فصار كأنه نص على الثلاث فكأن المولى سبحانه قال : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ بثلاث أصابع من أيديكم .

واعترض على هذا الاستدلال : بأن الظاهر من الآية الكريمة أن الفعل فيها منزل منزلة اللازم ،ولأن هذا يحتاج إلى تقدير وما لا يحتاج أولى مما يحتاج .

وعلى هذا فليس المفعول مقدارا في نظم الآية الكريمة فالمطلوب هو إيقاع المسح على الرأس .

أما تقدير ا لمفعول وأنه اليد أو أصابعها فلا دلالة في الآية عليه [1] .

أدلة المذهب الرابع :

واستدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة .

١ ـ أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ .

فإن الباء معناها الإلصاق فيكون معنى الآية على هذا امسحوا أيديكم ملصقة برؤوسكم . واليد ملصقة بالرأس لا يستغرق غالبا سوى الربع فتعين أن يكون مسح ربع الرأس مرادا من الآية الكريمة .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه ا قتصر على المسح بالناصية في بعض الأحوال فصار فعله ﷺ بيانا لمجمل القرآن . فكان المراد بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي ﷺ .

واعترض على هذا الاستدلال : بأن الباء في الآية للتبعيض لا للإلصاق كما أنها ليست من قبيل المجمل فيكون الظاهر في الآية أن الفعل فيها منزل منزلة اللازم كما سبق بيانه .

٢ ـ أما السنة : فاستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ : (توضأ ومسح بناصيته) .والناصية ربع الرأس لأنها أحد جوانبه الأربعة .

ويعترض على هذا : بأنه كما ثبت أن النبي ﷺ مسح على الناصية فقد ثبت

---

(١) مقارنة المذاهب للشيخ شلتوت والشيخ محمد على السايس ص ١١ .

وصح بأنه مسح على غير الناصية وما دونها . ومن هذا ما رواه داود [(١)] بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال : (رأيت رسول ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض عمامته . ومقدم الرأس يصدق على الناصية وعلى ما دونها .

أدلة المذهب الخامس :

واستدل أصحاب هذا المذهب: بأنه قد قام الدليل على أن الواجب مسح جميع الرأس في الوضوء ، ومعظم الرأس يقوم مقام جميع الرأس فيجزئ مسح الأكثر من الرأس في الوضوء .

واعترض على هذا الاستدلال : بمنع وجوب مسح جميع الرأس في الوضوء، لأنه قد قامت الأدلة على أن الواجب مسح ما يطلق عليه اسم المسح .

أدلة المذهب السادس :

واستدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والمعقول .

١ ـ أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ .

فإن الآية الكريمة تدل على أن الواجب استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء . وذلك لأن الباء في قوله ﴿ برؤوسكم ﴾ صلة لأن التركيب بدونها واضح في إفادة العموم على نحو ما يفهم من قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ واتى بالباء تقوية للعموم ودفعا لتوهم أن الشارع كما خفف في الرأس من غسل إلى

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٢ .

مسح يريد أن يخفف في مقدار الممسوح أيضا .

واعترض على هذا : بأن الباء وضعت لمعنى حقيقي وهو التبعيض فمتى أمكن استعمالها فيما وضعت له وجب استعمالها فيه صيانة عن الإلغاء . والباء من معانيها التبعيض . وإذا كان كذلك وجب أن تحملها في الآية إتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح ، وهذا الاقتصار هو معنى التبعيض .

٢ ـ وأما استدلالهم من السنة : فهو أنه قد ثبت وصح عن النبي ﷺ أنه مسح جميع رأسه في الوضوء ، ولو كان حكم تطهير الرأس في الوضوء هو مسح البعض لاقتصر عليه الرسول ﷺ . ومن هذا ما رواه أبو داود بسنده [(١)] إلى الربيع بنت معوذ رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله)

واعترض على هذا : بأنه لا منافاة بين ما أفاده هذا الحديث وبين كون الواجب مسح البعض فمسح البعض واجب ومسح الجميع سنة ، كما أنه الواجب في الأعضاء المغسولة مرة وا لمسنون ثلاثة . ثم إن مسح الرسول لجميع الرأس من قبيل الفعل وهو لا يدل بمفرده على الوجوب .

واستدلوا من المعقول : بقياس مسح الرأس في الوضوء على مسح الوجه والأيدى في ا لتيمم مسح الجميع فكذلك في الوضوء يجب مسح جميع الرأس

واعترض على هذا القياس بأنه قياس في مقابلة نص ،فلا يصح وقد صح أن النبي ﷺ مسح بعض الرأس .

---

(١) سنن أبي داودباب صفة وصف النبي ﷺ .

وبالنظر في الأدلة أرى أن أرجحـها هو القول الأول القـائل بأن مسح الرأس في الوضوء لا يتـقدر وجـوبه بشئ بل يكفى فيـه ما يمكن ، و ذلك لقـوة أدلته . وحينئذ فالواجب ما ينطبق عليـه ا سم المسح ولو بعض شعره أو قدر منه وشرط الشعـر الممسوح أن لا يخرج عن حـد الرأس ، ولا يضر مجاوزة منبت الممـسوح على الصـحيح ، ولو غـسل رأسـه بدل المسح أو ألقى عليـه قطرة ولم تسل أو و ضع يده التى عليـهـا ا لماء على رأسـه ولم يمرها أجـزأ على الصـحيـح لحصـول المقصود من وصـول البلل إليه ، وقال في زيادة الروضة ، ولا تتـعين اليد للمسح بل يجوز بخشبة أو خرقة وغيـرهما ، ويجزئه مسح غيره له ، والمرأة كالرجل في المسح ، والرأس مذكر .

٩ـ لمس النساء

لمس النساء ينقض الوضوء ، وهو أن يـلمس الرجل بشرة المرأة والمرأة بشرة الرجل بلا حـائلا بينهـمـا فينتـقض وضـوء اللامس منهـما لقـوله تعـالى : ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾[١] .

وفي اللمس قولان :

أحدهما : ينتقض لعموم الآية . **والثاني :** لا ينتقض لأنه لا يقصـد بلسمها الشهوة فأشبه الشعر .

مذاهب الفقهاء في اللمس

اللمس إما أن يكون مع اتحاد النوع أو اختـلافه ،وعلى كل حال إما أن يخلى عن الشهوة أو لا .

١ ـ اللمس مع اتحاد النوع :

فإن كان مع اتحاد النوع وخلا عن الشهـوة فقد أجمع الفقهاء [٢] على أنه لا ينقض الوضوء .

وإن كان مع اتحـاد النوع والشهوة فـالكثير على أنـه لاينقض الوضوء . وممن ذهب [٣]إلى هذا الحنفية والشافعيـة والحنابلة والظاهرية والإمامية وبعض المالكية ويرى البعض أنه ينقض الوضوء ، و بهذا قال أكثر المالكية [٤].

(١) سورة المائدة آية : ٦ . (٢) المغنى لابن قدامة ١/ ١٤٤ .
(٣) البدائع للكاساني ١/ ١٤٨ ، والمجموع للنووى ١/ ٣١ ، والمغنى ١/ ٤٤ ، والمحلى لابن حزم ١/ ٣٣١ ، وشرائع الإسلام ١/ ٢٥ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٧.
(٤) حاشـية الدسوقي ١/ ١١٩ ومـابعدها ، وبلغة السـالك ١/ ١١٣ وما بعدها ، والمنتـقى للباجي ١/ ٩٣.

واستدل الجمهور : بأن اللمس والحال هذه ليس بداخل فيما وردت به النصوص الشرعية ولا هو في معنى ما وردت به النصوص فلا ينتقض به الوضوء .

واستدل من قال بالنقض من المالكية : بالقياس على الملموس مع اختلاف النوع بجامع أن في كل التقاء بشرتين على وجه اللذة فينتقض الوضوء .

واعترض على هذا الاستدلال : بأن الأحداث وما في معناها لا تثبت إلا بطريق التوقيف .. فالراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو القول بعدم الانتقاض .

٢ ـ اللمس مع اختلاف النوع .

(أ) إن كان اللمس مع اختلاف النوع وخلا عن الشهوة فأكثر الفقهاء على أنه لا ينقض الوضوء . وممن ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والإمامية وكذا الحنابلة على المشهور . وروى البعض : أن اللمس والحال هذه ينقض الوضوء وممن ذهب إلى هذا الشافعية على المعتمد عندهم والظاهرية [١] .

أدلة المذهب الأول ومناقشتها

استدل من قال : إن اللمس في الحال المشار إليها لا ينقض الوضوء بالسنة والمعقول.

فمن السنة بما أخرجه الترمذى [٢] بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : (إن رسول الله ﷺ قبّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) . فدل

(١) المبسوط ١/ ٦٨ ، وبلغة السالك ١/ ١١٣، المغنى ١/ ١١٤، ولمجموع١/ ٢٦ و ما بعدها .
(٢) سنن الترمذى ا لحديث : ٨٧ باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة .

على أن لمس الرجل المرأة لا ينقض الوضوء لأن الرسول ﷺ لمس ثم صلى من غير أن يتوضأ [١]. ولو كان اللمس ناقضا لم يفعله أو لو كان ناقضا لتوضأ .

فإن قيل : إن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به . فقد ضعفه سفيان الثوري وأحمد بن حنبل والبيهقي وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين .

قلنا : إن هذا الحديث قد روى من طرق صحيحة منها طريق وكيع عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : فقلت لها : من هى إلا أنت ؟ فضحكت .

ومما يؤيد صحة هذا الحديث المذكور ما رواه البزار في سنده ونقله عنه ابن التركماني من طريق عبد الكريم الجزرى و نقل عن عبد الحق أنه قال : لا أعلم علة توجب تركه [٢].

وإن قيل إن هذا الحديث مع القول بصحته فهو محمول على القبلة مع وجود الحائل . قلنا : إن مثل هذا صرف للحديث عن ظاهره مع التكلف الواضح .

واستدلوا بالمعقول : ومنه أن اللمس ليس بحدث في نفسه وإنما ينقض لأنه يفضى إلى خروج الحدث فاعتبر ت الحالة التى تفضى إلى الحدث وهى حالة ا لشهوة ويعترض على هذا بأن الأحداث لا تعقل لأنها أمور توقيفية [٣].

---

(١) المغنى ١/ ١٤٢ .
(٢) الجوهر النقى ١/ ١٢٥ .
(٣) المغنى ١/ ١٤٣ .

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها :

واستـدل من قال : إن اللـمس مع اختـلاف النوع و عـدم الشـهـوة ينقض الوضوء بالكتاب والسنة والمعقول .

فمن الكتاب قـوله تعالى : ﴿ أو لامستم النسـاء فلم تجدوا ماء فتيـمموا ﴾ فقد أمر الله تعالى بالطهارة من اللمس وهو يطلق على الجس باليد قال الله تعالى: ﴿ فلمسوه بأيديهم ﴾ .

اعتراض و جوابه :

اعـترض على هذا بأن المراد مـن اللمس في الآية الجمـاع . لأن ابن عباس فسرها به فتكون الآية خارجة عن محل النزاع [1].

والجواب : أنه قد صح عن عـبد الله بن عمر وعـبد الله بن مسعـود وهما من كبار الصحابة وأهل اللسان أن القبلة بضم القاف وسكون الباء من اللمس فمن قبل امرأته أو جسـها بيده فعليه الوضوء . وعليـه فاللمس في الآية الكريمة مراد منه التقاء البشرتين . وما نقل عن ابن عـباس إنما هو اجتهاد في الحكم لا خلافا في حقيقة الوضع [2].

واعتـرض على هذا الجواب بأن اللمس يطلق حـقيقـة على التقاء البـشرتين ويطلق على الجماع مجازا والمراد هنا هو المعنى المجازى توفيقا بين الآدلة [3].

---

(١) المبسوط ١/ ٦٨ .
(٢) المنتقى للباجي ١/ ٩٢ .
(٣) البدائع ١/ ١٤٨ .

والجـواب : أن هذا ممنوع لأن الآية الكـريمة قـد ثبـتت بقـراءتين مـتـواترتين إجـماعـا أحدهمـا : ﴿ لمستـم ﴾ من غيـر ألف و بها قـرأ حـمزة والكسـائى من السبعة.

و الثانـية : ﴿ لامـستم ﴾ بـإثبات ألف بعـد اللام وبهـا قـرأنافع وابن كـثيـر وأبوعمرو وابن عامر وعاصم من السبعة .

ومعلوم أن القراءة المتواترة بمنزلة آية أخرى فلو حملنا اللمس والملامسة على الجماع لكان عاريا عن الفائدة ولو حملنا ا للمس على الجس باليد والملامسة على الجماع لكان تأسيسا لمعنى جديد و لا شك أن هذا أولى .

وعلى هذا تحمل قرأة اللمس « حمزة و الكسائى » على الجس باليد أو التقاء البشرتين [1] .

ومن السنة : ما رواه الـذهبي بسنده إلى معـاذ بن جبل أنه كـان قاعـدا عند النبي ﷺ فجاًه رجل فقال : يارسول الله ما تقول في رجل أصاب امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصـيبه الرجل من أمرأته إلا وقد أصابه منها إلا أنه لم يجـامعها ؟ فقال : « توضأ وضوء حسنا ثم قم فصل » . قال معاذ وأنزل الله هذه الأية : ﴿**أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ .

فقد أمر ﷺ بالوضوء من اللمس فدل على أنه ناقض للوضوء .

واعترض على هذا بأن الغالب في مثل هذا الرجل أن اللمس كان بشهوة وما نحن فيه اللمس من غير شهوة .

(١) المجموع ٢/ ٣٢ .

ومن السنة : ما رواه مالك عن ابن عمر عن أبيه قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء [1].

فقد اخبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بالوضوء من لمس المرأة ومثل هذا لا يكون إلا بتوقيف لأن الأحداث لا تثبت إلا توقيفا .

واعترض على هذا : بأنه لو سلمنا بأن قول الصحابي حجة في مثل هذا فالمراد من القبلة واللمس في كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حال الشهوة عادة فيكون هذا خارجا عن محل النزاع لأن ا لنزاع في اللمس العارى عن الشهوة .

وأما المعقول : فمنه القياس على لمس المحرم بالحج فإنه يوجب الفدية فينقض الوضوء .

واعترض على هذا بأن الأصل أن ما ينقض الوضوء لا يعلل ، وإذا كان كذلك فلا مجال للقياس .

(ب) وإن كان اللمس مع ا ختلاف النوع بشهوة ، فأكثر الفقهاء على أنه ينقض الوضوء وممن ذهب إلى هذا [2]: المالكية والشافعية والحنابلة على المعتمد من مذهبهم والظاهرية .

ويرى البعض : أنه لاينقض الوضوء وممن قال بهذا[3] الحنفية والإمامية .

---

(١) الموطأ ١/ ٩٢ ، والمجموع ٢/ ٣٢ .
(٢) الموطأ ١/ ٩٢، ٩٣ ، ونيل الوطار ١/ ٣٣١.
(٣) المبسوط ١/ ٦٨، والبدائع ١/ ١٤٨ .

أدلة المذهب الأول ومناقشتها :

استدل الأولون بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب : فمنه قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾

ووجهه: أن الله تعالى أمر بالطهارة من لمس النساء ، وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين .

فإن قيل : المراد باللمس الجماع .

فالجواب : أن الجماع معنى مجازى ، والحمل على الحقيقة متعين متى أمكن وظاهر الآية وإن كان يدل على أن اللمس ينقض سواء كان بشهوة أو بغير شهوة إلا أن الأحاديث الصحيحة قيدت اللمس بالشهوة .

وأما ا لسنة : فمنها ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن من قبل أوجس فعليه الوضوء وصح مثل هذا عن ابن مسعود رضي ا لله عنه وظاهر من هذا : أن مثله لا يكون إلا عن توقيف لأنه مما ليس للرأى فيه مجال فيكون قول الصحابي مثله حجة .

ويحمل اللمس والتقبيل على الشهوة جمعا بين الأدلة .

وأما المعقول : فمنه أن اللمس إذا كان بشهوة أفضى إلى خروج الحدث عادة فكان ناقضا للوضوء في مثل هذه ا لحال .

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها :

واستدل من قال : إن اللمس بشهوة لا ينقض الوضوء بالسنة والمعقول .

أما السنة : فمنها ما رواه الذهبي بسنده إلى الأعمش عن حبيب ابن أبي

ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ [١] .

وهذا ظاهر في أن التقبيل لا ينقض الوضوء ومن باب أولى ما دونه .

واعترض على هذا بأن الحديث محمول على التقبيل من غير شهوة براً بها وإكراما لها . فيكون الحديث خارجا عن محل النزاع لأنه في تقبيل بغير شهوة وكلامنا في التقبيل بشهوة .

أما المعقول : فمنه أن اللمس ليس حدثا بعينه ولا سببا لوجود الحدث غالبا فأشبه لمس الرجل ولمس المرأة المرأة [٢] .

واعترض على هذا : بأنه مما لا يجرى فيه القياس ولو سلم فاللمس سبب لوجود الحدث غالبا إذا كان مع الشهوة أما لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة فيمنع ثبوت الحكم في الأصل ولو سلم فمثله ليس مظنة للشهوة عادة فلا يصح القياس .

وإذا نظرنا إلى الأقوال السابقة وأدلتها وجدنا أنه قد وردت نصوص صحيحة تدل على أن اللمس ينقض الوضوء كما وردت نصوص أخرى صحيحة تدل على أن اللمس لا ينقض الوضوء ولا يمكن القول بالنسخ لعدم تحقق شروطه فإما أن يصار إلى الجمع أو الترجيح ولا شك أن الجمع أولى من الترجيح لما فيه من إعمال لجميع الأدلة بخلاف الترجيح فإن فيه إلغاء لبعض الأدلة وعلى هذا فالترجيح أن اللمس إذا كان بشهوة نقض الوضوء وإلا فلا .

---

(١) الموطأ ١/ ٩٢ ، ٩٣ ، ونيل الأوطار ١/ ٣٣١ .

(٢) المبسوط ١/ ٦٨ ، والبدائع ١/ ١٤٨

١٠ـ مذهب الفقهاء في قراءة الحائض القرآن [(١)]

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

الأول : تحريم القراءة على الحائض وهو المشهور عند الشافعية وهو مروى عن عمر وعلى وجابر رضي الله عنهم أجمعين وبه قال الحسن البصرى وقتادة وعطاء وأبو ثور [(٢)].

الثانى : الجواز وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وداود [(٣)].

وقد استدل من قال بالجواز بمايلي :

١ ـ بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهى حائض .

٢ ـ أن زمنه يطول فتخاف نسيانه .

واستدل من قال بالحرمة :

١ ـ بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن) رواه الترمذى والبيهقى لكنه ضعيف .

٢ ـ بالقياس على الجنب .

---

(١) انظر : المجموع للإمام النووى ٢/ ١٥٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغنى لابن قدامة ١/ ٣٠٧ ، ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٦٥ . وبداية المجتهد ١/ ٤٩ .

مناقشة المذهب القائل بالجواز:

وقد ناقش الجمـهور أدلة هذا المذهب فقالوا : أما فعل عـائشة رضي الله عنها فلا حجة فـيه على تقدير صحتـه لأن غيرها من الصحابة خالفـها ، وإذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم رجعنا إلى القياس .

وأما خوف النسيان فنادر فإن مدة الحيض غـالبا ستة أيام أو سبعة ، ولا ينسى غالبـا في هذا القدر لأن خوف النسـيان ينتفى بإمرار الـقرآن على القلب . وعلى هذا فالراجح هو القول بالتحريم .

١١- الضرورة

معنى الضرورة في اللغة والاصطلاح :

الضرورة في اللغة :اسم من الاضطرار ، وهو الاحتياج . يقال ضره إلى كذا أو اضطره بمعنى ألجأه إليه وليس منه بد والمضرة الضرر والجمع المضار [١].

وشرعا : بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك[٢] وهذه الحال تبيح الحرام أو الممنوع شرعا كالمضطر إلى الطعام أو اللبس بحيث لو بقى جائعا أو عريانا لمات ، أو تلف منه عضو ، ولا يشترط تيقن المرء من الوقوع في الموت أو الهلاك ، وإنما يكفي أن يغلب على ظنه حدوث ضرر أو سوء بنفسه أو ماله ولا يحتمل [٣].

الفرق بين الضرورة والحاجة ، والمنفعة ، والزينة ،والفضول :

الفرق بين الضرورة والحاجة : أن الحاجة هي بلوغ الإنسان حالة من الجهد والمشقة ولكنها لا تؤدي به إلى الهلاك إذا لم يتناول المحرم شرعا ، وهذه الحال لا تبيح المحرم ، وإنما تبيح الفطر للصائم ، مثل الجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك ، وإنما يكون في ضيق ومشقة ، فهي في مرتبة دون الضرورة .

المنفعة :أن يشتهي الإنسان طعاما أساسيا كالذي يشتهي خبز الحنطة ولحم الغنم والطعام الدسم [٤].

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٤٢٥ .
(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٣٠٦ .
(٣) روضة الطالبين ٣/ ٢٢٨٣.
(٤) راجع الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٧٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١١٩ .

والزينة : أن يشتهي المرء شيئا من الكماليات في عرفنا الحاضر ، كمن يشتهي من حرير وكتان ، أو الملبوسات الصوفية الغالية الثمن .

والفضول : هو التوسع بأكل الحرام أو المشتبه فيه ، كمن يريد استعمال أواني الذهب والفضة وشرب الخمر ، وهذه هي مراتب تحقيق الرغبة كما ذكرها علماء قواعد الفقه حيث قالوا : مراتب الرغبة في الأشياء : الضرورة ، والحاجة، والمنفعة ، والزينة ، والفضول [1].

الأدلة التي تبيح الأكل حال الضرورة من الكتاب والسنة :

أما الكتاب فمنه قوله تعالى :﴿ **وما لكم ألا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ [2]. وقوله تعالى : ﴿**إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولاعاد فإن الله غفور رحيم** ﴾ [3] . وقوله سبحانه : ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ، فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم** ﴾ [4].

---

(١) المصدر السابق.
(٢)سورة الأنعام آية : ١٩.
(٣) سورة النحل آية : ١١٥.
(٤) سورة المائدة آية : ٣.

وأما الأحاديث النبوية الدالة على الإباحة حال الضرورة فمنها :

١ - قوله ﷺ فيما رواه عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال : « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال وإن قتل ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسك عليك »[١] .

وهذا الحديث دليل علي إباحة الصيد بالكلاب والطيور الجارحة المعلمة للضرورة علي الرغم من نجاستها .

٢- ما رواه جابر بن سمرة : « أن أهل بيت كانوا بالحرة [٢] محتاجين قال : فماتت عندهم ناقة لهم - أو لغيرهم - فرخص لهم رسول الله ﷺ أكلها قال: فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم » رواه أحمد .

وفي لفظ : (أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل : إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها فلم يجد صاحبها ، فمرضت فقالت امرأته : انحرها فأبي فنفقت [٣]فقالت : اسلخها حتى نقدر شحمها ونأكله[٤]فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال : « هل عندك غنى يغنيك ؟ » قال «لا» قال : « فكلوها » ، قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر ..

فقال : هلا كنت نحرتها : قال استحييت منك) قال ابن تيمية : وهو دليل على إمساك الميتة للمضطر .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود نيل الأوطار جـ٨ ص ١٣٠ وما بعدها .
(٢) الحرة :أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود .
(٣) أي ماتت .
(٤) قدر اللحم طبخه في القدر .

٣- ما روى عن أبي واقد الليثي قال : «قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة : فقال : « إذا لم تصطبحوا [١] أو لم تغتبقوا [٢] ولم تختفئوا بها بقلا فشأنكم بها » .

والمراد من الحديث أنه إذا لم تجدوا اللبن الذي تصطبحونه أو شرابا تغتبقونه ولم تجدوا بعد ذلك بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة .

وهذه النصوص وغيرها دليل على أنه يجوز إباحة المحرمات عند وجود الضرورة [٣] عملا بالقاعدة الشرعية التي تنص على إباحة المحظور عند الضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات [٤] .

ومعناها : أن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور أي المنهي شرعا عن فعله ، فكل ممنوع في الإسلام يستباح فعله عند الضرورة بشرط ألا ينزل منزلة المباحات والتبسطات فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء والأذى .

التعريف المختار للضرورة :

لما كانت الضرورة ليست بقاصرة على ضرورة الغذاء بل تتناول جميع حالات الإنسان ما كان منها عبادة أو عادة . فإن التعريف السابق لا يكون جامعا مانعا ، والأولى أن نعرف الضرورة بهذا التعريف ، وهو أن : « الضرورة هي : أن

(١) يعني تتناولوا الصبوح وهو شراب اللبن أو الأكل نهاراً .
(٢) تغتبقوا : تأكلوا الغبوق وهو شرب اللبن ليلا .
(٣) راجع المطعومات والأعذار الشرعية للدكتور رمضان الشرينباصي ص ١١٥ وما بعدها .
(٤) راجع الأشباه و النظائر للسيوطي ص ٩٣ .

تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال » ، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع (١).

الأكل حال الضرورة على وجهين :

الأول : أن المضطر إذا خاف على نفسه من موت أو مرض مخوف أو زيادته، أو طول مدته ، أو انقطاع عن رفقة ، يحصل له به ضرر ؛ في هذه الحالات ونحوها وجب عليه الأكل لقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ (٢) وقوله:﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (٣)ولأنه إباحة بعد حظر فيفيد الوجوب.

الثاني : يجوز أن يأكل فهو مخير بين الأكل وتركه ؛لأن له غرضا في تركه وهو أن يجتنب ما حرم عليه .

شروط الأكل حال الضرورة :

يشترط لإباحة الأكل حال الضرورة :

١ - أن لا يجد حلالا يأكله فإن وجد ولو لقمة فلا يحل له . الأكل حتى يتناولها .

---

(١) مغني المحتاج : جـ ٤ ص ٣٠٦.
(٢) سورة النساء آية : ٢٩ .
(٣) سورة البقرة آية : ١٩٥ .

٢- أن يكون معصوما غير عاص بسفره ، فإن كان عاصيا فلا يجوز له تناول المحرم حتى يتوب ؛لأن أكل الميتة رخصة ، و الرخص لا تباح بالمعاصي، ومثله - كما قال البلقيني - مرتد ، وحربي ، حتى يسلما وكذا مهراق الدم من المسلمين لتمكنه من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة .

٣- أن لا يأكل إلا مقدار ما يسد الرمق ويحفظ عليه بقية روحه لقوله تعالى:﴿ غيرباغ ولا عاد ﴾ أي غير متجاوز سد الرمق آخر النفس .

وإنما حرم عليه الزيادة في الأكل على مقدرا ما يسد الرمق لأنه بعد سد الرمق غير مضطر ،فلا يجوز له أكل الميتة كما لو أراد أن يبتدئ بالأكل وهو غير مضطر ، فلا يشبع وإن لم يتوقع حلالا قريبا ؛ لاندفاع الضرورة بذلك إلا أن يخاف محذوراً إن اقتصر على سد الرمق فيشبع وجوبا بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع لا بأن لا يبقى للطعام مساغ فإنه حرام قطعا .

وقيل : يحل له الأكل حتى يشبع لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال .

ولا فرق في المحرم بين المأكول والمشروب إلا أن يكون المشروب مسكرا واضطر إليه فلا يشربه لأنه لو شربه لعطش فهو حينئذ لا يزيل العطش بل يثيره ما لم يغص بلقمة ولم يجد غير المسكر فله أن يسغها به .

وقيل : لا يحل المسكر مطلقا ولوكان للتداوي لقوله ﷺ :

« لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم »(١).

---

(١) يراجع : نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٢٢٩ .

وقيل : يجوز مطلقا لأنه يدفع به الضرر عن نفسه .

وعلى ذلك فإنه إذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه الإنسان ، ولا تقتصرفي ذلك على قدر الضرورة ، ولكن قال الإمام الرازي الشافعي : ولا يتبسط في ذلك كما يتبسط في الحلال ، بل يقتصر على الحاجة دون أكل الطيبات ونحوها من الكماليات (١) . ومن ثم فلا يجوز لمسلم أن يتوظف في مكان يحرم العمل فيه إلا للضرورة مثل التوظف في البنوك والخمارات والمراقص والملاهي والمؤسسات المعادية للمسلمين ونحو ذلك، ومن الضرورة في هذه الحالات في تقديرنا الاحتفاظ بالأموال في أيد أمينة موثوق بها شرعا .

٤- أن لا يكون قد أشرف على الهلاك ، لأنه إذا كان قد أشرف على الموت فلا يحل له الأكل من المحرم لأنه لا يفيده ، كما صرح به في أصل الروضة .

و يشترط تحقق وقوع الضرر به لو لم يأكل ، بل يكفي الظن كما في الإكراه. وعلى ذلك يكون قوله : «خاف» بمعنى علم أو ظن برجحان أو استوي الأمران ولا يتوقف على قول طبيب .

- التداوي بالمحرمات

أ- ذهب الجمهور من العلماء سلفا وخلفا إلى القول بعدم جواز التداوي بالخمر أو المحرمات واستدلوا على ذلك :

١- ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه أن طارق بن سويد

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ٢٢٩ باب التداوى بالمحرمات .

الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه عنها فقال إنما وصفها للدواء فقال ﷺ : « إنه ليس بدواء ولكنه داء »[١]. فالنبي ﷺ بين لنا أن الخمر لا تكون دواء بأي حال لأنها في ذاتها داء فكيف يكون الداء دواء ؟

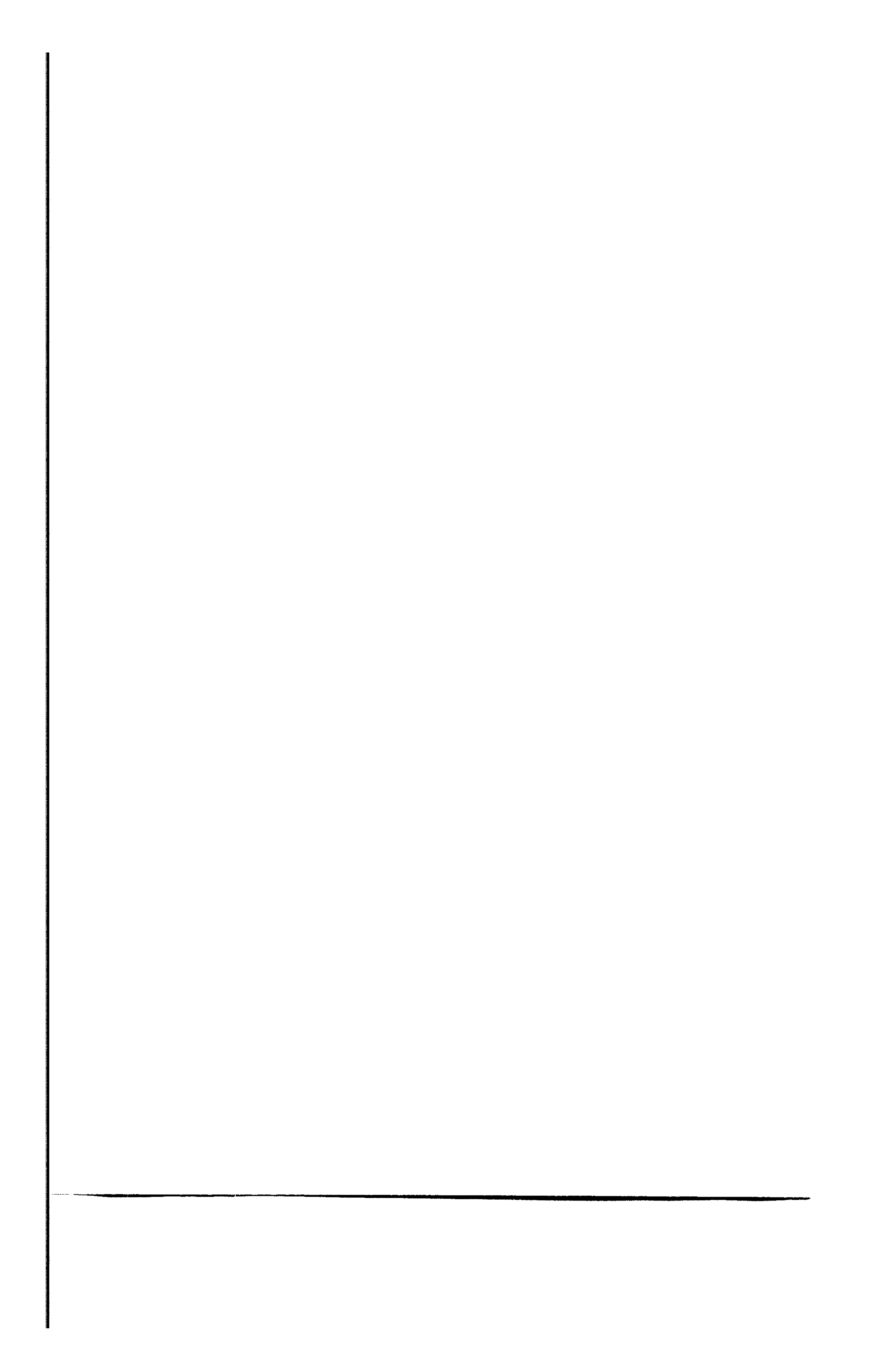
٢- ما رواه الإمام أبوداودو في سننه بسنده عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أنزل الداء والدواء . وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام » [٢]. فهذا الحديث يدل دلالة واضحة علي النهي بالتداوي بالمحرمات وهو نص في المدعي .

وقال بعض الفقهاء بالجواز ، واستدلوا على جواز التداوي بالمحرمات بما روى من أن النبي ﷺ قد أباح لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حينما أصابته حكة (مرض جلدي) فقالوا : إن لبس الحرير حرام بالنسبة للرجال ، ومع هذا فقد أباحه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لمرضه ، وهذا يدلنا على جواز التداوي بالمحرمات عند الضرورة وعليه تقاس سائر المحرمات إذا تعينت ولم يوجد غيرها وكان ذلك بشهادة طبيب ثقة في دينه وعلمه .

وأما الأحاديث الدالة على المنع فيمكن أن تحمل على عدم الحاجة إليه بأن يكون هناك ما يقوم مقامها من الأشياء الطاهرة . فإذا ما تعينت المحرمات وسيلة وحيدة للشفاء جاز التداوي بها رفعا للضيق والحرج عن الناس [٣].

(١) يراجع : زاد المعاد لابن القيم ٣/ ١١٤.
(٢) نيل الأوطار ٨/ ٢٢٩ باب التداوى بالمحرمات.
(٣) انظر مغنى المحتاج ج ٤ ، ص ١٨٨ ، سبل السلام ج ٢ ، ص ٨٥، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٣١، أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٥٩.

فهرس الموضوعات



رقم الإيداع: ٩٤/٩٢٤٠

الترقيم الدولى : 977-5527-09-0

